شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح السنة

المؤلف

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (البغوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ELS 16
شرح السنة للبغوي كما
عند الزركلي الرسالي ٣٤٦
629 AUT.S.

الجزء الخامس من شرح السنة
للامام ابي محمد الحسين بن
مسعود البغوي قدس
الله روحه ونور
ضريحه امين

دخل في ملك احقر العباد المعترف بذنبه
والتقصير محمد ابن خليل الخاصاذقلي
واوصى فيما امانة عند الله شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
انا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم

من به القدر على عتق العبد
ليلتهم ان الله الودود
يا بن الستر دون تلك العلوات
الخمس عاملا مولاه بقطعه الخمس
والعرى عليه عوائد بره الى
وذلك ان اواخر شهر جمادى
الثاني من سنة ست وخمسين
والف والعبد يسأل مولاه تعالى من
كرمه وجوده انه كما من به
ان يموت بباقيه انه كريم الدعا

ثم شرف به العبد الحقير
حسين ابن علي الوفائي
خادم فقراء تكية الشيخ ابي
بكر بحلب وذلك في
شهر جمادى الاولى في
من سنة تسع
واربعين ومائة
والف
غفر الله له
والمسلمين

[٢٥]

الخامس
من
شرح السنة للبغوي

رواية الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الشيخ ابو المجد محمد بن الحسين بن احمد الفروي بقراءتي عليه يوم السبت للسلين بقيتا من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وستمائة قال سمع هذا عني وانت له اخبرهم الامام العلامة ابو منصور محمد بن اسعد بن محمد العطاري الطوسي وقرئ به قال سمعت الامام ابا محمد الحسين بن مسعود البغوي رضي الله عنه يقول

كتاب الطلاق

باب الخلع

قال الله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال طاوس ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة. اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف بن محمد بن اسمعيل البخاري انا ازهر بن جميل انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترددين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. هذا حديث صحيح وروى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا

ايضا عن ابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر ابن عبد العزيز والزهري واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد احتشى ان لا يكون ثلاثا ولا اجتري ان افتي به وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا. وفي الحديث دليل على ان من طلق زوجته ونوى عددا انه يقع ما نوى سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق او بالكناية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى يروى ذلك عن عروة بن الزبير وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وذهب جماعة الى انه اذا نوى بصريح لفظ الطلاق الثلاث واحدة لا تقع الا واحدة وهو قول النوري والاوزاعي واحمد واصحاب الراي وقال النوري واصحاب الراي يجوز ارادة الثلاث بالكناية ولو اراد بها الثنتين لم تقع الا واحدة بائنة

الفاظ الطلاق وصرائحه والكنايه

عند الشافعي رحمه الله لفظ الطلاق والفراق والسراح يقع بها الطلاق من غير نيته كل لفظ ينبئ عن الفرقة مثل قوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او حرام او حرمتك او قال حبلك على غاربك او الحقي باهلك قال عني او استبري رحمك او لا ملك لي عليك او قال قومي او اخرجي او اذهبي تقنعي تسترى ونحو ذلك يقع بها الطلاق اذا نوى وان لم ينو فهو لغو وقال ابراهيم اذا قال لا حاجة لي فيك فتلك نيته. قوله نيته اي يرجع الى نيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك فتلك نيته وقال الزهري اذا قال ما انت بامرأتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى ولا ينقطع الرجعة بشيء منها الا ان يكون بعد الدخول فيباشرها على

صريح لفظ الطلاق عند الثلاث فهي انما تقطع بذكر عوض واستيفاء عدد
الثلاث وقال ابن عمر في البتة والبرية ان كل واحد منهما ثلاث
طلقات وبه قال مالك في المدخول بها وقال ابن زيد في غير المدخول بها وبذلك
قال في البائنة وقال الزهري اذا قال برئت مني برئت مني ثلاث
طلقات بمنزلة البتة وذهب اصحاب الراي الى ان الكنايات اكثرها
تقطع الرجعة واذا حدث الرجل نفسه بالطلاق ولم يتلفظ لا
يقع به شيء عند اكثر اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي ما وسوست به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وبه هذا
ذهب عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة وبه قال
النووي والشافعي في اصح قولي الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري اذا
عزم على ذلك وقع الطلاق وان لم يتلفظ به وهو قول مالك وانفقوا على انه
لو عزم على الظهار لم يلزمه حكمه ولو حدث نفسه في الصلاة لم
تبطل صلاته ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام لبطلت به الصلاة
ولو قال لها انت طالق هكذا واشار باصبع ثلاث اصابع كان ثلاثا فان اشار باصبع
فهو اثنتان قاله الشعبي وقتادة والاحدون ولو قال رجل لامرأته
انت طالق عشرا او مائة يقع الثلاث فقال رجل لابن مسعود هذا طلقت
امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك وقال قيل لي انها
قد بانت منك قال ابن مسعود اجل من طلق كما امره الله فقد بين الله
له ومن يلبس على نفسه ليبسنا جعلنا البسته به ﴿ يلبسون على انفسهم
ويخلطه عليكم هو كما يقولون وقال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي
مائة طلقة فماذا ترى قال ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون

اتخذتم آيات الله هزوا فاما اذا كتب بطلاق امرأته فان كان اخرس
وقع الطلاق وان كان ناطقا اختلف اهل العلم فيه وذهب جماعة الى
انه يقع به الطلاق في حق الغائب وان لم ينو وهو قول اصحاب الراي وبه
قال احمد بن حنبل وقال مالك الا ان يرى انه اذا وجه الكتاب اليها وقع
وله ان يرجع قبل ان يوجه الكتاب اليها وعند الشافعي ان نوى مع الكتبة
يقع به الطلاق وان لم ينو فلا يقع وذهب بعض اصحابه الى ان الكتبة تقع
بها الطلاق اذا نوى في حق الحاضر كما تقع في حق الغائب وفرق بعضهم بين
ان يكتب في بياض او على الارض فلا يقع اذا كتب فيما يكتب عليه عادة من
رق او ورق او لوح وابطله اذا كتب على الارض قال المصنف وفي هذا
ركانه دليل على ان يمين المكره لا يحنث قبل استكراه الحاكم فان ركانه
لما قال والله ما اردت الا واحدة اعاد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال
والله ما اردت الا واحدة فحلفه بعد ما كان حلف من قبل بخليفه وقد ان
اليمين باسم الله كافية على النية بدون غيرها ان ضم اليه شيئا من الصفات
ويجوز تعليق الطلاق على الشروط وذلك العتاق قال نافع طلق رجل
امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه
وان لم تخرج فليس بشيء وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق يراها
تعشتها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت

الجنائز

قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة

ان عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير
ازواجه قالت فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي
لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين
الاخيرتين فقلت له ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الآخرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد
الله ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب وزاد ثم فعل ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنع مثل ما فعلت • ورواه ابو الزبير عن جابر رضي
الله عنه وسلم وقال قالت عائشة رضي الله عنها اسالك الا تخبر امراة من
نسائك بالذي قلت قال الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عمر بن حفص نا
ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم • اختلف اهل العلم فيمن خير امراته فاختارت
نفسها وذهب اكثرهم الى انه يقع به طلقة واحدة رجعية يروى
ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه ذهب
عمر بن عبد العزيز وبه قال ابن ابي ليلى وسفيان والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى انه يقع به طلقة بائنة يروى ذلك عن علي وعن
عمر وابن مسعود رواية اخرى مثل ذلك وبه قال اصحاب
الرأي وقال بعضهم يقع به الثلاث روي ذلك عن زيد بن ثابت وبه

قال الحسن وهو قول مالك اما اذا اختارت الزوج فلا يقع به شيء
عند الاكثرين وقال مسروق ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة
او الفا بعد ان تختارني قالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا • وحكي عن الحسن انه قال يقع به
طلقة رجعية وهو قول مالك وروي ذلك عن علي وزيد رضي الله عنهما
واذا فوض الرجل طلاق امراته اليها فقال لها طلقي نفسك او خيرها او قال
لها امرك بيدك واراد به تفويض الطلاق فطلقت نفسها في
المجلس يقع ولو فارقت نفسها وذهب اكثر الفقهاء الى ان الامر
خرج من يدها بمفارقة المجلس كالرد نه فلا يقع اذا طلقت نفسها
بعده كما لو باع من رجل شيئا وفارق المجلس قبل ان يقبل وهو قول شريح
ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي واليه ذهب مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وذهب قوم الى ان خيارها
لا يبطل بمفارقة المجلس ولها ان طلق نفسها بعده وهو قول قتادة والحسن
والزهري • واختلف اهل العلم فيما لو قال الزوج لها امرك بيدك فطلقت
نفسها ونوت اكثر من واحدة وذهب اكثرهم الى انه لا يقع الا واحدة وهو
قول عمر وعبد الله بن مسعود وبه قال الثوري واصحاب الرأي • روى ان محمد بن عتيق قال
ملكت امراتي امرها فارقتني وقال لي زيد بن ثابت ارجعها ان شئت
فانما هي واحدة وانا املك بها • وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها فطلقت
نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة كان
القول قوله مع يمينه وهو قول الشافعي واسحق • وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه القضاء ما قضت وهو قول مالك واحمد • وروي عن الحسن في امرك

بيدك ايها ثلاث * وروي عن القسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق قالت ذلك ثلاثا فاختصما الى مروان فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه وكان القسم يعجبه هذا القضاء *

باب الطلاق على الهزل

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي انا ابو الحسين الطيب شفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن الشرقي نا علي بن خشرم نا اسمعيل بن جعفر عن ابن حبيب بن ابي ذكرك عن عطاء بن رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق * والنكاح * والرجعة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب * وابن ماهك عندي هو يوسف بن ماهك وابن حبيب بن ابي ذكرك هو عبد الرحمن بن حبيب * قال المصنف اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام ولم يشأ مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا الا فعل وفي ذلك ابطال الاحكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد امر الفرج والله اعلم * واتفق اهل العلم على ان طلاق الصبي والمجنون لا يقع قال علي اما علمت ان القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق

وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ * وروي هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة * واحلف اهل العلم ممن علق طلاق امرأته او عتق عبده على فعل من افعال نفسه ناسيا او حلف بالله ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فذهب جماعة الى انه لا يحنث وهو قول عطاء وعمرو بن دينار والشعبي واحد قولي الشافعي وقال اصحاب الرأي وان فعل في احد قوليه * وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عن ايجاب الحنث في سائر الايمان * وقال سفيان سألت الحكم وحمادا عن الرجل يهدد بالعشار ومعه رفيق فيقول هم احرار قال الحكم ليس بشيء وقال حماد احب الي ان يعتق * قال المصنف هذا وان كان قول اهل العلم * واحلف اهل العلم في طلاق المكره فذهب جماعة الى انه لا يقع وكذلك لا يصح اعتاقه ولا شيء من تصرفاته بالا كراه لما روي عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق * ومعنى الاغلاق قيل هو الاكراه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم * وبه قال شريح وعطاء وطاو

وجابر بن زيد والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وسالم والبيد ذهب مالك والاوزاعي وان فعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى ان طلاق المكره واقع وهو قول الضعي وحماد والزهري
واليه ذهب اصحاب الراي وقال شريح القيد كره والوعيد
كره وقال احمد الكره القتل او الضرب الشديد والتخويف
بقتل الاب او الابن او الاخ ليس باكراه وقال بعضهم هو اكراه
في جميع الامور والمعول على ان من اكره على الردة فتلفظ بها لا
يكفر لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واختلفوا
في طلاق السكران فذهب بعض اهل العلم الى ان طلاقه لا يقع لانه
لا يعقل كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس وبه قال القاسم بن محمد
وطاوس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد واليه
ذهب ربيعة وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وذهب آخرون
الى ان طلاقه واقع لانه عاص فلم يزل عنه به الخطاب ولان الاثم دليل
انه لم يمنع بعض الصلوات وباشر اجهاعن ووقع وبه قال
علي روي ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء
والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفه وقالوا
لو قتل قتل واجيب بان الصحابة بلغوا حد السكر ان حد المفتري بن
لانه اذا سكر افترى فلولا انه مواخذ بافترائه لم يجلدوه
حد المفتري بن وقال هؤلاء اقراله لازمه الا انهم لو فقوا في قتله
اذا ارتد في حال السكر استتيبا به ليتوب في صحوه وهو لو

ارتد صاحيا لاستتيب ولم يقتل في فوره فكذلك اذا ارتد وهو
سكران يستتاب في حال ما يعقل

باب

قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
محمد بن اسمعيل انا معاذ بن فضالة انا هشام عن يحيى عن ابن جريج
عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام
يكفر وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشيم الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
وقال في الحرام يمين يكفرها وابن جريج هو عبد الملك بن جريج
قال المصنف اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك او انت
به طلاقا فهو طلاق وان نوى ظهارا فهو ظهار وان اطلق فليس
بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة لقول الله تعالى
يحرم ذاتها فلا تحرم وعليه كفارة اليمين واذا قال ذلك
لامته فان نوى به عتقا عتقت والا فعليه كفارة اليمين
وليست بيمين وان حرم طعاما على نفسه فلا تحرم ولا شيء
عليه اذا اكله ولو قال كل ما املكه علي حرام فان لم تكن
له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه وان كانت له زوجة او جارية
فعليه كفارة اليمين وان كن عددا فلا تجب الا كفارة

لفظ الكريم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد على اصح القولين وهذا الذي ذكرناه من ان لفظ التحريم
في المرأة وانما يجب به كفارة اليمين وليس بيمين ولا يجب في
الطعام به شئ وهو قول ابن مسعود واحد الروايتين عن ابن عباس
واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى ان لفظ التحريم يمين
فاذا حرم زوجته او جاريته على نفسه صار كانه حلف ان لا
يطأها واذا وطيها تجب عليه كفارة اليمين واذا حرم طعاما فاكله
عليه كفارة اليمين روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو احدى الروايتين
عن ابن عباس وروي عن سعيد بن المسيب قال التحريم يمين وهو قول
سعيد بن المسيب وبه قال الاوزاعي واصحاب الرأي وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري وعن عمر رضي الله
عنه انه يكون ظهارا وبه قال احمد وروي عن علي وزيد وابن عباس
رضي الله عنهم انه يقع به ثلاث طلقات واختاره مالك واحتج من
جعل لفظ التحريم يمينا بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحسين بن محمد
الصباح نا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت
انا وحفصة ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد
منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك
فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة

واذا سر النبي بعض ازواجه حديثا فقوله بل شربت عسلا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم
عن حجاج بن محمد ● وفيه دليل على ان التحريم وقع على العسل
لا على ام ولد ماريه القبطيه ● المغافير واحدها
مغفور وهو شئ يشبه الصمغ يكون في الرمث وفيه حلاوة
وله رائحة منكرة وقال الكسائي يقال خرج القوم
يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجره قال الفراء
وفيه لغه اخرى المغاثير بالثاء وهذا قولهم ثوم وثوم
وجدث وجدف للقبر

باب ممن طلق البتة ثلاثا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم وانا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء
قال لابن عباس انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجعل واحدة وابي بكر وثلاث من امارة عمر رضي الله عنه فقال
ابن عباس نعم ● هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنه قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
احتلف الناس في تاويل هذا الحديث لان تاويله نسخ الحكم
لا تتصور بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقطاع
الوحي قال ابو العباس بن سريج يمكن ان يكون ذلك في
نوع خاص من الثلاث وهو ان يقول لها انت طالق
انت طالق فان كان قصده الايقاع بكل لفظة وقع الثلاث
وان كان قصده التوكيد والتكرار ولا يقع الا واحدة وكان في
عهد رسول الله وعهد ابي بكر والناس على صدر من وسلامتهم
لم يظهر فيهم الخب والخداع كانوا يصدقون انهم ارادوا
بها التوكيد فلما راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت
الزمهم الثلاث قال المصنف وهذا بين في قوله ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ومنهم من تاول
على غير المدخول بها فقد روى ايوب عن غير واحد عن طاوس
ان ابا الصهباء قال لابن عباس اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس وذهب جماعة
الى هذا من اصحاب عبد الله بن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس
وابو الشعثاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق المدخول بها ثلاثا فهي واحدة
وعامة اهل العلم على خلاف قولهم وانما اختلفوا فيما اذا قال

لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق قالت
ثلاثا فذهب جماعة الى انه لا يقع الا واحدة لانها تبين بالفظة
الاولى فلا يحكم لما بعدها وهو قول سفيان الثوري والشافعي
واصحاب الراي واحمد واسحق وذهب جماعة الى وقوع
الثلاث كما في المدخول بها وهو قول ربيعة ومالك وابن ابي ليلى
والاوزاعي والليث بن سعد وتاول بعضهم حديث ابن عباس
على طلاق البتة كان عمر يرى انها واحدة فالزم الناس ما الزموا
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الطبري انا ابو علي الهروي انا احمد بن ابي سليمان
ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي فذهبت معه اسأل له فسئل ابا هريرة وعلي
ابن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته
ثلاثا قبل ان يمسها فقال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره

باب المطلقة ثلاثا لا احكام الا بعد

فان

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد الرحمن بن احمد الحلواني انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
ان احمد العاقولي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس

محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة
القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته. وابو بكر رضي الله
عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر
ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابان عن شعبة عن الزهري. واخرجه مسلم
عن عمرو الناقد عن سفين عن الزهري. والعسيلة تصغير
العسل سمي به لان الجماع بالعسل. وانما ادخل الهاء في التصغير
على نية اللذة. وقيل على معنى النطفة. وقيل على معنى القطعة
يريد قطعة من العسل كما قالوا دويبة على معنى طبيعة من التذكير
وقيل على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الاول. وقيل
العسيل يذكر ويؤنث فاذا أنث قيل في تصغيرها عسيلة
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم فالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا آخر ويصيبها الزوج الثاني فان وقعها او مات عنها
قبل ان اصابها فلا تحل ولا تحل بما اصابه سبهة لا زنا ولا ملك

يمين ولو طلق امرأته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لا تحل له وطئها بملك
اليمين حتى تنكح زوجا آخر روى ذلك عن زينب وقالت اهل العلم
عامة وكان ابن المسيب يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان وقعها وهي
نائمة ومعتمي عليها لا تحسن باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الزوج ان
تحسن باللذة. قال المصنف وعامة اهل العلم على انها تحل. ولو طلق امرأته
طلقة او طلقتين فنكحت زوجا آخر واصابها ثم فارقها وعادت الى الزوج
الاول فانها تعود اليه بما بقي من الطلاق عند اكثر اهل العلم وهو قول عمر وقال ايما
امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتزوجت
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم يتزوجها تكون عنده على ما بقي من طلاقها
قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها وبه قال الشافعي واليه رجع محمد
الحسن وقال ابو حنيفة يعود اليه ثلاث طلقات. والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث كما يهدم الثلاث وهو قول علي رضي الله عنه

باب الايلاء

قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. والايلاء اليمين
وهي الاية يقال آلى فلان من امرأته اي حلف ان لا يقربها ويقال آلى وتألى
وائتلى قال الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ونفرا ولا يتألى. اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي ثنا ابو علي زاهر بن احمد ثنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
ثنا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول ايما رجل
آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق وبقي عليه
يقع عليها طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف. قال محمد بن اسمعيل
وبذلك قال عثمان وعلي وابن الدرداء وعائشة واثنا عشر رجلا من اصحاب النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي. قال المصنف الايلاء هو ان يحلف الرجل
ان لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر ولا يتعرض له قبل مضي اربعة
اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فاختلف اهل العلم فيه فذهب اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما
ان يفيء ويكفر عن يمينه او يطلق وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق. قال
الشافعي فان طلق والا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض اهل العلم اذا مضت
اربعة اشهر يقع عليها الطلاق. قال ابن عباس رضي الله عنهما عزم الطلاق انقضاء
الاشهر الاربعة. ثم اختلفوا فقال بعضهم يقع عليها طلقة رجعية وهو قول
ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وقضى به مروان بن الحكم وهو راي ابن شهاب وقال بعضهم
اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها طلقة بائنة وهو قول النخعي واصحاب
الراي. وقال الاسود بن يزيد اذا مضت اربعة اشهر فوقفت واشهدت فهي
امرأته ولو مات قبل ان يراجعها اذا كان له عذر فاشهد على امرأته ومن قال بوقوع
الطلاق بعد مضي المدة قال اذا حلف على اربعة اشهر يكون موليا وبمضيها يقع
الطلاق. واما على قول من قال الوقف لا يكون موليا لان الوقف يكون حالا فقد
اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر. اما اذا حلف على اقل من اربعة
اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف فان جامعها قبل مضي المدة الحلوف عليها عليه كفارة
اليمين ولو حلف ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان اراد وقت الفطام وهو مضي
الحولين فان بقي من الحولين اكثر من اربعة اشهر فهو مولي وان بقي اقل فليس بمولي وان

اراد فعل الفطام والصبي في سن لا يحتمل الفطام في اربعة اشهر فهو مولي
وان كان يحتمل الفطام في اربعة اشهر فليس بمولي قال مالك بلغني ان عليا
رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وهو قول مالك

باب الظهار

قال الله تعالى
والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا اي كذبا سمي زورا لانه اسند عن الحق
ومنه قوله تعالى فتر او زعرفها اي تميل. وقال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا. اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخزاعي نا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني نا عبد الله بن
عمر الجوهري نا احمد بن علي الاشنهي نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن اسحق عن عطاء بن يسار ان خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس
ابن صامت فظاهر منها وكان به لمم فحاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان اوسا ظاهر مني وذكرت ان به لمما وقالت والذي يعلم
بالحق ما جئتك الا رحمة له ان له مني منافع وانزل الله القرآن فيهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت
والذي يعلم بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها قال مريه فليصم
شهرين متتابعين قالت والذي يعلم بالحق لو كلفته ثلاثة ايام ما
استطاع قال مريه فليطعم ستين مسكينا قالت والذي
بالحق ما يقدر عليه قال مريه وليذهب سريعا فلان فقد اخبرني ان عنده
شطر تمر صدقة وليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين
مسكينا. قال ابو سليمان الخطابي ليس معنى اللمم ههنا الجنون

ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحال لم يكن عليه شيء بل يمضي للمهم هنا
الا لمام بالنساء وشدة الحرص والنوفان البهي قال المصنف هذا ما روى
عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر في حديث الظهار قال كنت امرأ اصيب
من النساء ما لا اصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب
من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدثني
ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث ان وقعت عليها فاطلعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته وذكر الحديث وفيه فاطعم وسقا من تمر
بين ستين مسكينا او منه فان لم تحل فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فيطعم ستين مسكينا واختلف اهل العلم في العود فذهب قوم
الى ان الكفارة تجب بنفس الظهار والمراد بالعود هو العود الى ما
كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار وهو قول مجاهد والنوري
وقال قوم هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقال قوم هو الوطء
وبه قال الحسن وطاوس والزهري وقال قوم هو العزم على الوطء
وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي وعند الشافعي العود هو ان
يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها
عقيب الظهار في الحال او مات احدهما في الوقت فلا كفارة لان العود للقول
هو المخالفة وقصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف
قوله فلزمه الكفارة وفي العربية ما قالوا الواي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا
ولو شبهها بعضو من اعضاء امه سوى الظهر وقال انت علي كبدن امي
او كبطن امي او قال يدك او بطنك علي كظهر امي او كبطن امي فهو
ظهار على اصح قولي الشافعي وقال في الجديد ان شبهها بظهر

الام او فرجها او فخذها فهو ظهار كالظهر وان شبهها بعضو آخر سوى ما
قلنا ليس بظهار ولو قال انت علي كعين امي او كروح امي فهو ظهار الا ان
يريد به الكرامة فلا يكون ظهارا ولو قال كامي او مثل امي فليس بظهار الا ان
يريد به الظهار ولو قال انت علي كظهر جدتي او ابنتي او اختي
او عمتي او خالتي فظهار وذلك ان شبهها بامرأة محرمة عليه
بنسب او رضاع على اصح القولين فان كانت محرمة بالصهرية فليس بظهار
على الاصح كما لو اجنبية قال المصنف وفي حديث سلمة بن صخر ظاهرت
منها حتى ينسلخ شهر رمضان ففيه دليل على ان الظهار الموقت
ظهار وهو قول اصحاب الرأي واصح قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لا يجب
به شيء وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى ثم اختلف قول الشافعي في انه
اذا ظاهر موقتا بأن ظاهر يوما او شهرا ان المثبت هل يسقط ام لا على قولين
في قول يتأبد كما لو طلقها ملكه يتأبد والثاني لا يتأبد حتى لو وطئها في
الوقت ثم راجعها بعد مضي المدة فامسكها ووطئها لا كفارة عليه
قال المصنف وفي حديث اوس بن الصامت دليل على ان المظاهر اذا جامع
قبل ان يكفر لا يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال
سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل
ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ولو ظاهر من اربع
نسوة بكلمة واحدة فعليه اربع كفارات على اظهر قولي الشافعي
كما لو طلقهن تقع على كل واحدة طلقة وقال في القديم لا يجب الا كفارة واحدة
وهو قول ربيعة ومالك يروى ذلك عن عروة بن الزبير ولو ظاهر من امرأة
واحدة مرارا قبل ان يكفر فان قالها منفصلة او اراد بكل واحدة ظهارا

آخر جاز فعليه كفارات وان قالها متتابعا وقال ازدت ظهارا واحدا فعليه
كفارة واحدة وقال مالك لا يجب الا كفارة واحدة الا ان يكفر عن الاول ثم
يظاهر ثانيا فعليه كفارة اخرى ومن ظاهر من امته فلا كفارة عليه
كما لو وطئها لا يفع وعند مالك يلزمه الكفارة اذا اراد ان يمسها

باب ما تجزئ من الرقاب في الكفارة

اخبرنا ابو محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن
عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء
ابن يسار عن عمر وبن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها ففقدت
شاة من الغنم وسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها
وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
قال اتيت رسول الله قال اعتقها قال عمرو يا رسول الله اشياء كنا
نصنعها في الجاهلية كهانا في الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه
لا تاتوا الكهان قال وكنا نتطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل
ابن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن اسامة
عن عطاء بن يسار وقال عن معوية بن الحكم وهو الصواب وابو معوية
اسمه اسامة وقوله اسفت عليها اي غضبت والاسف الغضب

قال الله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا وقال فرجع
موسى الى قومه غضبان اسفا اي شديد الغضب ① وفيه
دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان
الرجل لما قال على رقبة افاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب باعتاقها حتى امتحنها بالايمان ولم يسأل عن جهة
وجوبها فدل ان جميع الكفارات فيه سواء وهو مذهب
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد ②
وذهب بعضهم الى انه يجوز اعتاق الصغيرة في جميع الكفارات الا في كفارة
القتل حكي ذلك عن عطاء وهو قول الشعبي والنخعي واصحاب الرأي واتفقوا
على انه لا يجزئ المرتد ③ وقد شرط الله تعالى الايمان في رقبة القتل واطلق
ذكر الرقبة في عشرة فوجب ان يحمل المطلق على المقيد كما
قيد الشهادة بالعدالة في موضع وقال واشهدوا ذوي عدل منكم
واطلق في موضع ثم اكثر العلماء على ان ذوي العدالة شرط في الكل ④ واختلف
قول الشافعي فيمن يجزئ اعتاق رقبة مطلقا فهل يخرج عنه باعتاق
رقبة كافرة ام لا اقربهما الى الاحتياط واشبههما بظاهر الحديث
ان لا يجوز ويجوز اعتاق الصغير عن الكفارة اذا كان احد ابويه مسلما
او كان قد سباه مسلم لانه محكوم باسلامه تبعا للابوين او للسابي
وشرطه ان يكون سليم الرق سليم البدن عن عيب يضر بالعمل ضررا
بينا حتى لا يجزئ اعتق عن كفارته مدبرا ولا ام ولد ولا معتق البعض
بشرط العتق ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة
عتق عليه ولا يجزئ عن الكفارة ⑤ وجوز اصحاب الرأي المكاتب اذا لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكن أدنى شبها من النجوم وعنق الفرس وحوزوا المدبر وجوزوا طاوس
أمر الولد ولم يجوزها الاثرون ويجوز الاعور والاعرج والابرص والمجذوم
والاصم ومقطوع الاذن والانف والخصي والمجبوب والاخرس
الذي يفقل الاشارة لان هذه العيوب لا تخل بالعمل خلافا بينا
ولا يجوز الاعمى والمجنون ولا المريض الذي لا يرجى زواله مرضه ولا مقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين ولا يجوز مقطوع الاذنين ولا اصم ولا اخرس
لعوان حسن من المنفعة على الكمال • ويجوز اعمى ولا يونا عن الكفاءة عند
الاكثرين سئل عنه ابو هريرة فقال الجرنبي وقال الزهري والاوزاعي لا يجوز لما
روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة
واختلفوا في تاويل هذا الحديث فقيل انما قال ذلك في رجل بعينه كان
موسوما بالشر • وروي ان عمر رضي الله عنهما كان اذا اقبل اليه ولد الزنا
قال مرحبا بالشر الثلاثة قال ابن هو خير الثلاثة • وقيل معنى قوله شر الثلاثة
ونسبا لانه خلق من ماء خبيث ولا يومن ان يورث ذلك فيه ويعيب
في عروقه فيحمله على الشر • وقول ابن عمر هو خير الثلاثة وجهه
انه لا اثم له في الذنب الذي باشره الزانيان فهو خير منهما لبراءته من الذنب

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم تكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الاية
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد البشري انا ابو علي الرفاء انا ابو الحسن اسحق
ابن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى

عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسالة عنها فجاء عويمر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فقال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن
شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم ويحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك • اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم وانا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد المعاذ قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد رضي الله عنه بمثل معناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزاد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أشيجم
ادعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر
كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا جاءت به على النعت المكروه هذا
حديث متفق على صحته الأشيجم الشديد السواد يقال غراب أشيجم اي
شديد السواد والوحرة دويبة تشبه الوزغة تلزق
بالأرض جمعها وحر ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ سمي
به لتشبيهه بالقلب ويقال فلان وحر الصدر اذا دبت العداوة في
قلبه كدبيب الوحر وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم مسألة عاصم
لانه كان يسأل العثرة ولم يكره اليه جاءه ولما فيه فهتك الحرمة
فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اشارة الى ستر العورات
وحكم هذه المسألة ان من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف
محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين اذا كان حرا ان كان عبدا فجلد
اربعين قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة وان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير
وشرائط الاحصان ستة الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والعفة من الزنا يعني ان من زنا في أول بلوغه ثم تاب
وحسنت حاله وامتد عمره وقذفه قاذف لا حد عليه
ولا حد في التشبيه الى غير الزنا من الفواحش انما فيه التعزير
سئل علي عن قول الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق قال
هن فواحش وفيهن تعزير وليس فيهن حد وكان الشعبي يقول في
الرجل اذا دخل بالمرأة فقال لم أجدها عذراء ان عليه الحد وكان ابراهيم

النخعي لا يرى عليه الحد ويقول العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس
قال المصنف وهذا قول العلماء ولا فرق في موجب القذف بين
من يقذف اجنبيا او زوجته غير ان المخرج منهما مختلف فاذا قذف
اجنبيا لا يسقط الحد عنه الا بالاقرار من جهة المقذوف او
اقامة اربعة من الشهود على زناه واذا قذف زوجته فله ان يسقط
الحد باحد هذين او باللعان وعند اصحاب الرأي لا حد على من قذف زوجته
انما موجبه اللعان والشرع جعل اللعان في حق الزوجه بمنزلة الشهادة
فقال الله جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
فثبت ان اللعان حجة للقاذف على صدقه كالبينة ولو شهد الزوج على
زوجته بالزنا مع ثلاثة فشهادة الزوج مردودة عند بعض اهل
العلم وهو قاذف عليه الحد الا ان يلاعن وهو قول النخعي وبه قال
الشافعي وذهب قوم الى ان شهادة الزوج مقبولة وعليها الحد وهو قول
الشعبي واصحاب الرأي ومن جعل الزوج قاذفا بهذه الشهادة قال حكمه
الثلاثة الذين شهدوا وحكمهم شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة واختلفت فيهم
اهل العلم فذهب قوم الى انهم قذفة عليهم حد القذف لما روي عن عمر رضي
الله عنه انه شهد عنده ثلاثة على رجل بالزنا ولم يكمل الرابع
شهادته فجلد الثلاثة وهو قول اصحاب الرأي واظهر قولي الشافعي وذهب
بعضهم الى انهم لا يحدون لانهم حاولوا الشهادة ولو شهد اربع على زنا امرأة
واقامت المرأة اربع نسوة على انها عذراء لا حد عليها لان عذرتها تنفي زناها
ولا حد عليه فاذا لقيام البينة على زناها وقد يتصور عود العذرة

قال الشعبي ما كنت لأفهم لحد على امرأة عليها من الله حاتم وعنه
رواية اخرى ان لحد يقام عليها ويجري اللعان بين الزوجين
الرقيقين والذميين كما يجري بين الحرين المسلمين عند اكثر
اهل العلم وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وبه قال
ربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وجملة
ان من صح بيمينه صح لعانه وذهب بعضهم الى انه لا يصح اللعان الا ممن
هو من اهل الشهادة وهو قول حماد والزهري والاوزاعي واصحاب
الرأي حتى قالوا لو كان احد الزوجين صبيا او رقيقا او محدودا في قذف فلا
لعان وانفقوا على جواز لعان الفاسق والاعمى وفي قول سهل
فقال اعنا وانا مع الناس دليل على ان اللعان ينبغي ان يكون بحضرة جماعة
من المؤمنين وليشهدك ما يشترط كما ان لحد يقام بحضرة جماعة من الناس
ليكون ابلغ في الزجر قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وبلاغ في المشي فقد روي في حديث سهل بن سعد فلاعنا في
المشي وانا شاهد قوله فطلقها ثلاثا فيه دليل على ان الجمع بين
الطلقات الثلاث لا يكون بدعة اذ لو كانت بدعة لانكر عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن بقي في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان
ولكن الرجل ان جاهلا بالحكم ولم ينكر جايز المنعة عنه حتى يتبين
له الحكم ولا يجزئ عليه في الموضع الذي يقع واختلف اهل العلم
في الوقت الذي يقع فيه الفرقة بين الزوجين في اللعان فذهب قوم
الى انه يقع بفراغ الزوج من اللعان واليه ذهب الشافعي وذهب
جماعة الى انه يقع بتلاعنهما جميعا روي ذلك عن ابن عباس وهو

فيه

قول مالك والليث والاوزاعي واحمد وذهب اصحاب
الرأي الى ان لا تقع فرقة القاضي بينهما بعد تلاعنهما
حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقع وذهب عثمان البتي الى ان
الفرقة لا تقع باللعان وفراق الجلاني امرأته كان
بالطلاق وفرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير من اهل العلم
حتى لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى واليه ذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى
والنفقة في العدة وبحسبه من لا يوقع الفرقة سقوط
اللعان بتطليق الجلاني امرأته بعد اللعان ولو كانت الفرقة
واقعة لم يكن للتطليق معنى ومن اوقع الفرقة باللعان حمل
ذلك منه على الجهل بالحكم او يحتمل انه لما قيل له استمسك لك
عليها وجعل ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها
اي طالق ثلاثا ويدل على ذلك ان الفرقة يدل عليه ان الفرقة لو لم
تكن واقعة لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثا واجمعوا
على انها لا تستحق في حكم المطلقات ثلاثا ما يحل له بعد زوج
وقول ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين يدل انهما لا يجتمعان
بعد اللعان وفي قوله ان جاءت به اسحم ادعج الاراه الا قد صدق
دليل على ان النظر بالتعرف المكروهة اذا اريد بها التعريف
لا يوجب عقوبة يأثم بها فاعلها وفيه دليل على جواز الاستدلال
بالشبه وفيه بيان ان مع جواز الاستدلال به لا يحكم به
اذا كان هناك ما هو اقوى منه في الدلالة على ضد موجبه

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليها الكمال بالشبهة
لما جاء به على النعت المكروه لوجود الفراش كما لم يعتبر
الشبهة في ولد وليدة زمعة لوجود ما هو اقوى وهو الفراش
وفيه دليل على ان المرأة كانت حاملا وان اللعان وقع على نفي الحمل
وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي
ان اللعان على نفي الحمل جائز * وذهب اصحاب الرأي الى ان اللعان على
نفي الحمل لا يجوز وان فعل لم يصح ولم يتعلق به احكامه غير ان الولد يلزمه لزوما
لا يمكنه نفيه بعد * اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد الجوهري
انا احمد بن محمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق الراج انا
قتيبة بن سعيد نا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة وفرق بينهما والحق الولد بالامّ * هذا حديث متفق على صحته اخرجه مجد عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما
عن مالك ويحتج بهذا الحديث من لا يرى وقوع الفرقة الا
بتفريق الحاكم بينهما ومن اوقع الفرقة بنفس اللعان قال اضافة
التفريق الى الله لان سببه كان بحضرته عليه السلام كما لو ادعى
على رجل شيئا بين يدي القاضي فاقر به المدعى عليه فالزمه القاضي
الاداء يضاف الحكم فيه الى القاضي وثبوت الحق باقرار المدعى عليه
ومعناه انه متى ان الفرقة قد وقعت بينهما باللعان بذلك
عليه ان الولد يلحق بالامّ دون الاب حكم الحاكم ثم اضيف
الالحاق اليه صلى الله عليه وسلم * اخبرنا عبد الوهاب بن

محمد الاسدي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
انا الربيع انا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فذلك ابعد لك منها او منه * هذا حديث مسفق
على صحته اخرجه مجد عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة * قال المصنف
في قوله لا سبيل لك عليها دليل على وقوع الفرقة باللعان
وانها لا تحل له ابدا وان اكذب الرجل نفسه وهو قول اكثر اهل العلم
يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول
الزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو يوسف حتى قال ان مجد لا عن زوجته
الامة ثم اشتراها لا يحل له اصابتها كما لو اشترى اخته من
الرضاع لا يحل له وطيها لان حرمة الرضاع مؤبدة وذهب
ابو حنيفة الى انه اذا اكذب نفسه ترتفع بحكم القذف
فيجوز له نكاحها لان لحقه النسب المنفي بعد الاكذاب يروى

ذلك عن سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير تعود منزوحة
له اذا اذن نفسه وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع
عليها بالمهر ان كان قد دخل بها وان فرت المرأة بالزنا فاما اذا لاعنا
قبل الدخول فاختلف فيه اهل العلم فذهب قوم الى ان لها نصف المهر
وهو قول قتادة والشعبي والحسن وسعيد بن جبير وبه قال مالك
والاوزاعي والشافعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الثوري
لا صداق لها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا محمد بن بشار نا ابن
ابي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن
امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال
والذي بعثك بالحق انه لصادق والله ليترلن الله
ما ينزي ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم وقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا
انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال

النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شان هذا حديث صحيح خدلج الساقين عظيمهما ويروى
خدلج اي ممتلئ الساق الممتلئ اللحم وفيه دليل على ان موجب قذف
الزوجة الحد كما في قذف الاجانب فان لم يقم بينة ولم يلاعن
يحد وفيه دليل على انه اذا قذف امرأته رجل يعينه ثم
لاعن سقط عنه حد المرمي به كما يسقط حد الزوجة لانه
مضطر الى ذكر من يقذفها به كما هو مضطر الى قذف زوجه
لازالة الضرر عن نفسه ثم اللعان كان حجة له في حق الزوجة ذلك
في حق المرمي به هذا اذا استمر المرمي به في اللعان فان لم يتمه في
شفوط حد للشافعي قولان فان قلنا لا يسقط فلها اعادته
اللعان لاسقاطه وذهب قوم الى ان حد المرمي به لا يسقط باللعان
وهو قول مالك واصحاب الرأي وفي قوله عند الخامسة انها
موجبة دليل على ان حكم اللعان لا تنتهي الا باستيفاء الكلمات
الخمس واليه ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه اذا اتى
بالاكثر قام مقام الكل والبتة في اللعان ان يوقف
الملاعن عند الكلمة الخامسة ويخوف وتقال انها موجبة
يعني انها توجب الغضب في حقها واللعن في حقه وروى في
حديث علقمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما كانت الخامسة
قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وانها

ف المثلي

الموجبة التي توجب عليك العذاب وقيل لها عند الخامسة ذلك
وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر
الملاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول
انها موجبة ويبدأ باللعان الرجل فيقيمه الحاكم ويلقنه كلمة كلمة
ثم يقيم المراة فيلقنها كلمة كلمة وروى في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما
كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب
فيبدأ بالرجل فيشهد وروي فيه لولا ما مضى من كتاب الله كان
لي ولها شان دليل على ان القاضي يجب عليه ان يحكم بالظاهر
وان كانت هناك شبهة تعترض وامور تدل على خلافه
فان النبي صلى الله عليه وسلم امضى حكم اللعان ولم يحكم عليها
بالزنا بظاهر الشبه وروى عن عتاب بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية بعد ذكر
اللعان وفرق رسول الله بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا
يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا
بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها وفيه من الفقه ان الرجل اذا قذف زوجته
ولاعن عنها ونفى ولدها ثم قذفها قاذف يجب عليه الحد
سواء لاعنت بعد لعانه او امتنعت فحدت للزنا ولو

ق واللعان

قذفها زوجها فعليه التعزير بخلاف ما لو شخص ثبت زناها بسببه او اقرار من
جهتها لا يجب الحد على قاذفها وان كان بعد موت الولد المنفي او كان اللعان جرى بينهما
لاعلى الولد فيجب الحد على قاذفها وهذا تفصيل لا يصح في اثر ولا نظر وفيه دليل
على ان فرقة اللعان فرقة فسخ ولا استثنى فيها للمتلاعنة ولا نفقة كما قال الشافعي
كما ان المصيف وتعلق لعان الزوج عند الشافعي بخمسة احكام سقوط حد القذف
عنه ووجوب حد الزنا عليها ثم بعد لعان الزوج اذا اراد نفي الولد او استقاط حد
الزنا عن نفسها فانها ملاعنة لقول الله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد ان
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والمراد بالعذاب الحد لا يتعلق بلعان المراة
الا هذا الحكم الواحد ولو اقام الزوج بينة على زناها لم يكن لها اسقاط الحد
باللعان وذهب اصحاب الراي الى ان الزوج اذا امتنع عن اللعان يحبس حتى يلاعن
فاذا لاعن لا حد عليها انما عليها اللعان ولو قذف زوجته ثم اكذب نفسه
يجوز له ان يلاعن عنها لنفي النسب ان كان هناك ولد ولم يكن لاسقاط الحد والتعزير
ان طلبته المراة وهو قول الحسن والشعبي والنخعي ان مجملا اليه ذهب مالك الشافعي
واحمد وذهب قوم الى انه لا حد ولا لعان وهو قول حماد بن ابي سليمان والنخعي
واليه ذهب الثوري واصحاب الراي ولو مات المراة قبل ان يلاعن الزوج يحد
الزوج ولا يلاعن الا ان يكون ثمة ولد يريد نفيه وقال الشعبي يلاعن وقال حماد
يحد فاما اذا انشا القذف بعد البينونة فلا لعان له بلا خلاف يحد الا ان يكون ثمة
ولد يلحقه فله ان يلاعن لنفيه وذلك له اللعان لنفي ولد لحقه بنكاح فاسد او وطي شبهة
ثم اذا لاعن سقط عنه حد القذف وذهب اصحاب الراي الى ان القذف بعد
البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت اللعان وقذف الاخرس لا اشارة قذف
ولعانه بالاشارة موجب للحكم وذهب اصحاب الراي الى انه لا حكم لقذفه ولا للعانه

وفي

بالاشارة واتفقوا على جواز طلاقه وعتقه وجواز بيعه بالاشارة والكتبة

باب الرجل يحلف على امر انه رجل

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي الراهري انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباده رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسحق بن عيسى عن مالك • ورواه سليمان بن بلال عن سهيل باسناده وزاد قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني • قال ابو سليمان الخطابي وشبه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد • قال المصنف فيه دليل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم بينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم بالوصف ثم ادعى انه كان قد قتل ابا فعليه البينة وذلك لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لا تقبل منه حتى يقيم بينة على انه سرق قضايا من جنس لا يشبهه له فيه • وقد قال علي رضي الله عنه فيه ان لم يات ببينة ما رايته شهلا فليقطع يمينه

اي يستسلم الى اوليآء القتيل ليقتلوه • والرمة الحبل الذي يشد بها الاسير الى ان يقتل اي يستسلم اليهم بحبل في عنقه • وقيل اراد اعطآء البعير بزمته يعني ابل الدية والرمة الحبل الذي في عنق البعير • وروي عن عمر رضي الله عنه انه اهدر دمه ويشبه ان يكون اهدر دمه فيما بينه وبين الله تعالى اذ الخوف زناه واحصانه اما في الحكم فيقتص منه وقال احمد رضي الله عنه ان جآء ببينة انه وجده مع امراته في بيته يهدر دمه وكذلك قال اسحق

باب اللعين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ح ومحمد بن اسمعيل البخاري قالا موسى بن اسمعيل ابو عوانة عن عبد الملك عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عباده لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الجنة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وقال لا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر ولا شخص احب اليه المدحة

وقال محمد استعيذ وقال عبد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص أغير
من الله • قيل الغيرة من الله الزجر والله غيور أي يزجر
عن المعاصي وقوله ما أحد أغير من الله أي أزجر عن المعاصي ومنه قوله
غير مصفح أي اضربه بحد السيف والا قالوا لا يعرضه للزجر
والإرهاب ويقال وجه هذا السيف مصفح أي عريض وصفحا
السيف وجهاه وغراراه حداه ويقال اصفحت بالسيف صفحت
به اذا ضربته بعرضه • أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي
انا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما أحد أحب اليه المدح من الله ومن أجل ذلك حرم
الفواحش • هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن سليمان بن حرب عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن شقيق • وجاء في الحديث
ان الغيرة من الايمان • وروي عن علي رضي الله عنه انه قال في خطبته
بلغني ان نساءكم يزاحمن العلوج في السوق اما تغارون فانه لا خير فيمن لا يغار

باب لا أحد أحب اليه المدح من الله ولا أحد أكثر

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد الغفار بن
ابن أحمد الخلال انا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم وأخبرنا أبو طاهر
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم انا الربيع انا الشافعي

انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس
انه سمع المقبري قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه
على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين • حدثنا السيد أبو الفتيم
علي بن موسى الموسوي انا أبو عاصم محمد بن أحمد العامري انا أبو أحمد محمد بن أحمد
ابن توبة البزاز نا أبو عمرو محمد بن عاصم نا أحمد بن عبد الله
الحكيم هو الفرياني نا بكار بن عبد الله عن عمه عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت آية الملاعنة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأيما عبد انكر ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد بكار
ابن عبد الله بن عبيد الزبيدي وعمه موسى بن عبيد بن
نشيط أبو عبد العزيز الزبيدي مولى ضعيفان • أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عاصم قال
سمعت أبا عثمان قال سمعت سعدا وهو أول من رمى بسهم في
سبيل الله وأبا بكرة وكان قد تسور حصار الطائف في
أناس فمشى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
ادعى الى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام • هذا حديث

متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن
عاصم ٥ باب الشبه في الولد
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا
ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولدت غلاما اسود فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال فهل
فيها من اورق قال نعم قال اني ترى ذلك قال نزعه عرق قال فلعل
هذا نزعه عرق ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
يحيى بن قزعة عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك
كلاهما عن الزهري والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق والحمامة
ورقاء والاورق من الابل والحمام الذي لونه لون الرماد ٥ فيه دليل
على ان امراة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه لوقت يمكن ان يكون منه
لا يباح له قذفها ولا نفي الولد وان رأتها بريبة وان تيقن ان
الولد ليس منه بان لم يكن اصابها او انت به لاقل من ستة اشهر
من وقت الاصابة او لاكثر من اربع سنين وعليه يفتى لانه
كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باللعان
ولو راى امراته تزني او سمع من يقذفها بقوله يباح له قذفها واللعان
والستر اولى اذا لم يكن ثم نسب يلحقه وهو يعلم انه ليس منه ولو
اتت امراة الصبي بولد وان كان الصبي ابن عشر سنين يلحق به الا ان
ينفيه باللعان بعد تيقن بلوغه لان البلوغ بالاحتلام متصور بعد عشر

سنين والسن شبت بالامكان وان كان دون عشر سنين
فمتى نفى عنه بلا لعان ٥ وفي الحديث دليل على انه لا يصير قاذفا
بالتعريض ما لم يصرح بالقذف وهو ان ينسبه الى الزنا صريحا او يكذبه
كناية ويقول يا فاسق يا فاجر ونحوهما ثم يفسر بانه اراد به الزنا
فاما التعريض مثل قوله يا ابن الحلال او ما انا فما زنيت ولست امي
زانية فليس بقذف وان اراده عند الاكثر وقال مالك يجب الحد
بالتعريض بما روي عن عمر انه حد رجلين استبا في
زمان عمر الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزاني ولا امي
بزانية فاستشار عمر في ذلك وقال قايل مدح اباه وامه وقال الاخرون
قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر ثمانين ٥ وفي الحديث اثبات القياس حيث اجاز
اخوان اللون بين الوالد والمولود على نزع العرف بالقياس على اختلاف الالوان الابل
مع ايجاد الفحل والاناث

باب الولد للفراش

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو سعد
ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذ سعد بن ابي وقاص وقال ان اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه
عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فنشا

ج اخرون

ب

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي قد كان عهد الي
فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه
بعتبه فما راها حتى لقي الله • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مالك عن ابن شهاب
عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث كلاهما عن ابن
شهاب • وقال مسدد عن سفين عن الزهري في الحديث هو احول يا
عبد • قال المصنف كانت لاهل الجاهلية عادات في الانكحة
وفي امر الاماء ابطلها الشرع فمن عاداتهم في الانكحة ما روي عن عائشة
رضي الله عنها ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها
نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها
ثم ينكحها • ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها
ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها
من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل
ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع • ونكاح اخر يجتمع الرهط
دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت
ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم حتى يجتمعوا
عندها تقول لهم قد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الرجل • ونكاح رابع
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا
كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن اراد هن دخل عليها فاذا

حملت احداهن ووضعت حملها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها
بالذي يرون ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم • قال المصنف
ومن عاداتهم في الاماء انهم كانوا يقتنون الولائد ويجبرون عليهن الضارب
فيكتسبن بالفجور وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله عز وجل في قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء وكانت سادتهن يلتمسون منهن ولا يجتنبونهن وكان
من شهرتهم ليحاق الولد بالزنا فاذا جاءت احداهن بولد ومر عليها
سيدها بطاها وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه
السيد فدعوله القافة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لشبهه
لا لمجرد وطيها ومصيرها فراشا له بالوطي وابطل ما كان عليه اهل
الجاهلية من اثبات النسب بالزنا وروي عن شعبة عن حبيب عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مستاعاة في الاسلام من
ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشده
فلا يرث ولا يورث • والمراد بالمستاعاة الزنا وكان الاصمعي
يجعل المستاعاة في الاماء دون الحرائر لانهن يشعبن لهم البغي فيكتسبن
لهم بضرائب كانت عليهن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام
ولم يلحق بها النسب وعفا عما كان منها في الجاهلية وانتفى به النسب
وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص كانت
لزمعة امة يلم بها وكان له عليها ضربه وكان قد اصابها عتبة
ابن ابي وقاص وظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد
ان يستلحق ولد امة زمعة وادعا عمله ابن زمعة انه اخي ولد على

فراش لي وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة بما بيده عنه
وابطل دعوة الجاهلية. وفي هذا الحديث من الفقه اثبات الدعوى
في النسب كما في الاموال. وفيه ان الامة تصير فراشا بالوطي اذا اقر
السيد بوطيها ثم ان ولدت ولدا يمكن ان يكون منه يلحقه ولم
يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبرا بعد الوطي والوضع بعده
باكثر مدة النفاس اشهر فحينئذ ينتفي عنه الولد. اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو سهل ابراهيم بن عبد الصمد
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها
الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن. وذهب
اصحاب الراي الى ان الامة لا تصير فراشا بالوطي فان اتت بولد لم يلحق
السيد وان اقر بوطيها ما لم يقر بالولد ولو اقر السيد بالوطي وادعى
الاستبرا فادعت الامة انه لم يستبرئها فالقول قول السيد فان
قال استبرأت اعزل لحقه النسب لان العلوق مع العزل ممكن اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو سهل ابراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد
ألم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا. قال الشافعي
وفي الحديث ان من مات فاقر وارثه بابن له ثبت نسبه وان كان

المقر واحدا بعد ان كان ممن يحوز جميع ميراث الميت فان مات عن عدد
من الورثة فاقر بعضهم بنسب وانكر بعضهم فالانثى تنسب
ولا ميراث. فان قيل لم يوجد في قصته ولين زمعة اقرار جميع
الورثة لانه اقر به عبد بن زمعة وحده وكانت اخته سودة تحت
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من جهتها اقرار ولا دعوى قيل قد روي
لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير ابنه عبد بن زمعة لانه مات كافرا
واسلمت سودة في حياته واسلم عبد بن زمعة بعده وكان ميراث الميت
وحده وقد لا ينكر ان ثبت كون سودة من الورثة ان يكون قد قبلت
اخاها بالدعوى او اقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تذكر
في القصة والاعتبار في هذا بقول من يستحق التركة بالارث سواء
كان استحقاقه بنسب او نكاح او ولاء فلو مات عن ابن وافر باخ له
بجده واشتركا في الميراث ولو كان معه زوجة فانكرت لم يثبت ولو
مات عن بنت وافر باخ لها لم يثبت لانها لا ترث جميع المال فان كانت
معتقة ابيها ثبت. ولو مات عن ابن وافر باخ للميت فهو يلحق النسب
بالحي فان مات ولد بعد ابيه ثبت اذا كان هو ممن ورث جميع تركة الاب
وان مات قبل ابيه يشترط ان لا يرث هذا المقر جميع تركة
من حاز تركة الكل حتى يثبت بقوله النسب. ولو اقر بوارث يحجب
المقر يثبت النسب دون الميراث مثل ان مات عن اخ وافر بابن للميت
ثبت نسب الابن باقرار الاخ ولا ميراث للابن لانه لو ورث حجب الاخ واقرا
المحجوب لا يثبت به النسب في اثبات الميراث له ينفي نسبه فاثبتنا
النسب ومنعنا الميراث هذا كله على مذهب الشافعي ومعنى قوله

كذا في الاصل ولعله ساقط من الناسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب اصحاب الراي الى ان النسب لا يثبت بقول الواحد ولا يشترط
اقرار من يرث جميع المال بل يشترط عدد الشهادة فان
مات عن بنين وبنات فاقر منهم ابنان او ابن وبنتان يثبت النسب
والميراث وان انكر الباقون والجد يثبت حجة للقول الاول واما ان
عن بنين فاقر بعضهم باخ آخر وانكر الاخرون فلا نسب ولا ميراث للمقر
به عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يدخل في الميراث
مثل ان كانا اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر لا يثبت النسب
بالاتفاق ثم عند ابي حنيفة ياخذ المقر به نصف ما في يد المقر
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ياخذ ثلث ما في يد المقر ولو مات عن
ابنين فاقر احدهما بدين على الميت وانكر الاخر لا يجب على المقر
الا نصف المقر به على اظهر القولين وقال في القديم يجب عليه
جميع الدين الا ان يكون حصته من التركة اقل من الدين فلا يلزمه الا قدر
ما حصته ولو شهد اثنان من الورثة بدين لانسان على الميت وعلى القول
الاول يقبل وثبت في جميع التركة وهو قول الحسن والحكم وملك
وعلى القول الاخر لا يقبل ويكون كالاقرار فيكون من نصيبهما وهو
قول ابراهيم النخعي واصحاب الراي واما امرأة سودة بالاجتهاد
عنه بعد الحكم بالاحق على معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة
لما راى من شبهة الغلام بعتبة والاجتزاء عن مواضع الشبه
من باب الدين وقوله الولد للفراش يعني لصاحب الفراش وقوله
وللعاهر الحجر فالعاهر الزاني يقال عهر اليها يعهر اذا اتاها
للفجور والعهر الزنا وقيل الاد بالحجر الرجم بالحجارة وقيل

وهو الصحيح وهو غلط

وهو الذي اوصى الامام الشافعي رضي الله عنه ان يغسل به

رابعة الخامس

ليس ذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض الزناة وهو المحصن وانما معنى
الحجر هاهنا الخيبة والحرمان يعني لا حظ له في النسب يقول الرجل
لمن خيبته وايسته من الشيء ليس لك غير التراب وما في يدك الا
الحجر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء طالب ثمن الكلب
فاملا كفه ترابا واراد به الحرمان والخيبة وقد كان بعض السلف
يرى ان وضع التراب في كفه حر بالعاطل الكاسب

باب القائف

سمي القائف قايفا لانه يتبع الاثار ومنه قوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم اي لا تتبع يقال قفوته اقفوه وقفته اقوفه وقفيته اذا
اتبعت اثره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال اي عايشة الم
تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث وقال
ابن جريج عن الزهري تبرق اسارير وجهه وهي الخطوط التي في
الجبهة واحدها اسرار وسرر وجمعه اسرار واسارير والاشاذير جمع الجمع قال المصنف رحمه الله اذا ادعى

رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب او اشتركا في وطء امراة فاتت بولد
لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فتنازعاه يرى الولد القائف معهم
فايهم الحقه به القائف لحقه فان اقام الاخر بينة كان الحكم
للبينة وممن اثبت الحكم بالقافة عمر الخطاب وابن عباس وانس
ابن مالك قال احمد شكا انس الى ابن له دعاه القافة وهو
قول عطاء والبه ذهب مالك والاوزاعي والثوري واحمد وعامة اهل
الحديث وذهب اصحاب الراي الى انه لا حكم لقول القائف بل اذا
ادعى جماعة من الرجال نسب مولود لحق بهم جميعا وقال
ابو يوسف يلحق بر جلين وثلاثة ولا يلحق باكثر ولا يلحق باربعين
وقال ابو حنيفه يلحق باربعين والحديث حجة لمن حكم بقول
القائف وذلك ان الناس كانوا قد ارتابوا في نسب اسامه من زيد
رضي الله عنهما اذ كان زيد ابيض اللون وكان اسامه اسود اللون قال
ابو داود وسمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول كان
اسامه اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل
القطن وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم
سماعه فلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسر به عنه ولو لم يكن ذلك
حقا لكان لا يظهر عليه السرور لان ذلك مما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول له لا تقل هذا لانه ان اصبت في شيء لم امن عليك ان تخطئ
في غيره فيكون في خطاك قذف محصنة وفي نسب واذا
ادعاه رجلان فالحقه القائف بهما او لم يكن قائف فان كان الولد
كبيرا قيل له انتسب الى ايهما شئت وان كان صغيرا او وقف حتى يبلغ

فينتسب. روي ان رجلين تداعيا ولدا فدعاله عمر القافة فقالوا
قد اشتركا فيه فقال له عمر وال ايهما شئت وهذا اول الشافعي
فان انتسب الى احدهما ووجد القائف فالحقه بالثاني كان الحكم لقول
القائف. وقال ابو بكر اذا قال القائف هو ابنهما يلحق بهما ويرثانه
وقد روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل
اليمن اتوا عليا يختصمون في ولد وقعوا على امراة في طهر واحد
فقال الى من قرعتم فهو ابنكم ومن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا
الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب اسفع ذاهوبه الى ظاهر هذا الحديث وقال بالقرعة وقال
هو السنة وفي دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لاحمد
ابن حنبل حديث زيد بن ارقم فقال حديث القافة اعجب الي وقد
تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه

باب نكاح الرابية

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الحلواني ح
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن هرون بن
رئاب عن عبد الله بن عبد خير قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني احبها قال فامسكها اذا. اخبرنا ابو الفرج المظفر بن

اسمعيل التميمي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد
عبد الله بن عدي الحافظ نا الحسن بن الفرج نا عمرو بن طالب البجرائي
نا عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن الزبير عن جابر رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع
يد لامس فقال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال استمتع بها ويروى
هذا الحديث عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قوله لا ترد يد
لامس معناه انها مطاوعة لمن اراد كها لا ترد يده وفي قوله فامسكها
دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار عبر ذلك وهو قول
اهل العلم واما قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المومنين فانما نزلت في امراة تبغي من الكفار خاصة
يقال لها عناق كما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا يقال له مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاساري من
مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق
وكانت صديقة له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله انكح عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرد شيئا فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني
فقرا ها علي وقال لي لا تنكحها وروي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في قوله الزاني لا ينكح الا زانية قال هي منسوخة نسخها وانكحوا الايامى
منكم فاي من ايامى المسلمين وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضرب رجلا وامراة على زنا وحرض ان يجمع بينهما فاتي الغلام

وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يزني بالمراة
ثم يتزوجها قال لا يزال زانيين ما اجتمعا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت هما زانيان واذا زنا الرجل بامراة فلا عدة عليها لان العدة
لصيانة ماء الرجل ولا حرمة لماء الزاني بدليل انه لا تثبت به النسب
ويجوز لها ان تنكح في الحال وعند مالك لا يجوز حتى تنقضي عدتها
فاما اذا حبلت من الزنا فاختلف اهل العلم في وطيها فاجازه بعض اهل في جواز
العلم وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومحمد الحسن عبر انه كره له الوطي
حتى تضع وذهب جماعة الى انه لا يجوز لها ان تنكح حتى تضع الحمل وهو قول
سفيان الثوري وابي يوسف واحمد واسحق ولو زنا رجل بامراة
وهي غير زانية ان كانت ثيبا او مهرها فلا عدة ولا نسب ولها
المهر وان كانت هي زانية والرجل جاهل فعليها العدة وتثبت النسب
ولا مهر لها لان بناء العدة والنسب على حرمة الماء الا ترى ان ابراهيم النخعي في ولد الزنا اشترها للخدمة ولا تشتروها لطلب ولدها

باب مقام الملاعنة في البيت حتى تقضي عدتها

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وقال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
الوجد والجدة من المال السعة والمقدرة ورجل واجد اي غني
من الوجد والجدة ووجد الضالة وجدانا ووجد السلطان عليه
وجدا وموجدة وفلان يجد بفلانة وجدا بعني في الحب اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحاق ابراهيم

ابن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق
الله يا مروان وارددي المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار
ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم اما بلغك شان فاطمة بنت قيس وقالت
عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك شر فحسبك
ما بين هذين من الشر ۞ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك
واخرجه مسلم من طرق عن القاسم بن محمد ۞ قال المصنف لم يختلف
اهل العلم رحمهم الله في ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى
واختلفوا في المبتوتة فقالت طايفة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان
تكون حاملا روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء
ابن ابي رباح والشعبي وبه قال احمد واسحق وقالت طايفة لها
السكنى والنفقة حاملا كانت او حايلا روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وبه قال ابراهيم النخعي واليه
ذهب سفين واصحاب الراي وقالت طايفة لها السكنى بكل حال
ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا حكي ذلك عن ابن المسيب وبه قال
الزهري واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي
وسئل سعيد ابن المسيب عن المراة يطلقها زوجها في بيت بالكرا
على من الكرا قال على زوجها فان لم يكن عند زوجها مال تعلمها وان لم يكن
عندها فعلى الامير واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روي عن

الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند عمرو بن ام مكتوم
الاعمى فاعتدت عنده فاما من جعل لها السكنى وهو قول الاكثرين
اختلفوا في سبب نقل فاطمة فروى عن عروة ان عايشة انكرت ذلك
على فاطمة وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وروى القاسم عن عايشة انها قالت ما
لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ۞ وقال سعيد بن
المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها ۞ روى ميمون
ابن مهران عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال قلت فاطمة الباس
كانت للسانها ذربة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم روي هذا عن ابن عباس
في معنى قول الله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن
عباس الفاحشة المبينة ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت وجب
حل اخراجها وقيل في تفسير الفاحشة المبينة انها اذا زنت حد
لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها روي ذلك عن ابن مسعود
وانكر عايشة ونسبة المسيب على فاطمة بنت قيس من حيث انها اكتمت
السبب الذي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد وعين بيت
زوجها وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى
فيقع به الشامع في ظنه يظن ان للمبتوتة ان تعتد حيث تشاء
ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة بان خافت
هدما او غرقا او حريقا وان لم تكن بها ضرورة وارادت الخروج لشغل

فان كانت رجعيه لا يجوز وان كانت بائنه فيجوز بالنهار ولا يجوز
بالليل لما روى عن ابى الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ
نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي
منه او تفعلي خيرا * والنخل لا تجذ في غالب العرف الا بالنهار * وقد
نهي عن جذاذ الليل * وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما قال لا
يبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها * والى هذا ذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا اما الرجعية
فتخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ان شاءت * وقال عروة ابن الزبير
في المرأة البدوية تتوفى عنها زوجها انها تتنوى حيث يتنوى
اهلها * قال المصنف وهذا قول اهل العلم قال الشافعي لانها كانت
اهل البادية سكنى مقام عنطه وظعن عنطه *

~~باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا~~

لقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو يحيى ابراهيم بن عبد الصمد
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من

شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس
لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن
ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال
له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به * هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك * ورواه ابو بكر بن ابي الجهم
بن صخر العدوي عن فاطمة وقال واما ابو جهم فرجل ضراب
للنساء * في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان المطلقة ثلاثا
او المختلعة لا تستحق نفقة العدة الا ان تكون حاملا * ولها
السكنى لقول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله
الا ان يأتين بفاحشة مبينة فاذا فعلن ذلك سقط سكناها لبذاءة لسانها
ومعنى البذاءة المذكورة في الحديث هو البلاء وقد روي انها
كانت احد تطليقه بقيت لها من البلاث * وفيه جواز التعريض
للمرأة بالخطبة في العدة عن الغير لانه قوله لها اذا حللت فآذنيني
تعريض بالخطبة * واتفق اهل العلم على ان التصريح بالخطبة لا يجوز
في عدة الغير اما التعريض بالخطبة يجوز في عدة الوفاة قال الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء * اما المعتدة عن
فرقة الحياة نظر ان كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها

كالمطلقة ثلاثا والمبانة باللعان والرضاع يجوز خطبتها تعريضا
كالمعتدة عن الوفاة • وان كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة
والمنشوحة نكاحها فيجوز لزوجها خطبتها تصريحا وتعريضا
وهل يجوز للغير تعريضا فيه قولان احدهما يجوز كالمطلقة ثلاثا
والثاني لا يجوز لانه يجوز لصاحب العدة معاودتها كالرجعية لا يجوز
للغير تعريضها بالخطبة بلا نفاق • والتعريض بالخطبة ان
يعرض لها بما يدل لها به على ارادته خطبتها من غير تصريح
ويخبيه المرأة بمثل ذلك مثل ان يقول اذا حللت فاذنيني
رب راغب فيك رب حريص عليك من يجد مثلك فاك
الفتيم يقول انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله سابق
الخاطبا ونحو ذلك من القول • وقال عطاء يعرض ولا يبوح يقول
ان لي حاجة وابشري وانت يحمد الله نافقة ونقول هي قد اسمع
ما تقول ولا تعد شيئا ولا تواعد وليها بتغيير علمها وان واعدت
رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفترق بينهما • وقال ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله عز وجل فيما عرضتم به تقول اني اريد التزوج ولوددت
انه تيسر لي امرأة صالحة • وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا
قال الشافعي والتعريض عند اهل العلم جابر سرا وعلانية على
ان السر الذي نهي عنه الجماع قال ابو عبيد التيسر الافصاح
بالنكاح تقول للجامعة تيسر وللزنا تيسر ولقربي الرجل والمرأة
تيسر • وفي الحديث دليل على ان المال معتبر في الكفاءة ودليل على
تزويج المرأة برضاها من غير ولي فان فاطمة كانت قرشية زوجها

من اسامة وهو من الموالي • وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة
الغير اذا لم تكن المرأة قد اذنت في الاول وركنت اليه فان اذنت
في رجل وركنت اليه ليس للغير ان يخطب على خطبته والنهي في
هذا الموضع • وفيه دليل على ان المشتري اذا ذكر للخاطب عند المخطوبة
بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه
حظها لم يكن غيبة موجبة للاثم • وقوله لا يضع عصاه
عن عاتقه يتأول على وجهين احدهما الضرب بها والتأديب والآخر
كناية عن السفر والظعن عن الوطن يقال رفع الرجل عصاه اذا سار
ووضع عصاه اذا نزل واقام • والاول اولهما لما روينا في حديث
ابي بكر رضي الله عنه الجهاد • واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء • وفيه
دليل على اباحة تأديب النساء ولو كان غير حائز لم يذكر ذلك
من فعله الا مقرونا بالنهي عنه والانكار له • وفي قوله واما معوية
فصعلوك لا مال له دليل على ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت
فراقه فرق بينهما • وفيه ايضا بيان من الرخصة ومذهب الحجاز
الكلام على سبيله الحاز وذلك انه قال واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له وقد كان لا مجال لصعلكها
بحال من الاحوال وقد كان لمعوية مال وان قل

ملحق المجلس العالي

باب سكنى المتوفى عنها

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الطبري انا ابو علي الاهري انا احمد بن ابي يحيى
ابراهيم عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سعد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة

بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في
منزل يملكه ولا نفقة فقال نعم فانصرفت حتى
اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال المصنف رحمه الله اختلف اهل العلم في المعتدة الرجعية انها تستحق النفقة
والسكنى على زوجها سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت المرأة حرة او امة
واما البائنة فلها السكنى عند اكثر اهل العلم واختلفوا في نفقتها منهم من اوجبها
ومنهم من قال لا نفقة لها الا ان تكون حاملا وهو قول الشافعي والملا عنده كالمطلقة
ثلاثا في استحقاق السكنى وفي النفقة ان كانت حاملا ولم ينفق الزوج حملها
بالدين فاما المعتدة عن وطء الشبهة والمفسوخة نكاحها بعيب
وخيار عتق فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا والمعتدة عن
الوفاة لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا لم يختلف فيها اهل العلم قال ابن عباس
رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع او الثمن ونسخ اجل الحول بان
جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وقال جابر ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة

حسبها الميراث واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي
فيه قولان احدهما لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس
وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن واليه ذهب ابو حنيفة
واختاره المزني لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى
اهلها وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اسنده ابو
والقول الثاني لها السكنى وهو الاصح وهو قول عمر وعثمان وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب مالك وسفيان الثوري واحمد واسحق
وقالوا انه لفريعة اولا صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل

باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو
ابراهيم عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها
فنكحت هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن يحيى بن يحيى عن مالك
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الكتاني انا ابو العباس محمد
ابن يعقوب الاصم واخبرنا ابو جامل احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه
ان سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها

ابو السنابل بن بعكك فقال قل تصنعت للازواج انها اربعة
اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب
ابو السنابل او ليس تمام ابو السنابل قد حللت فتزوجي هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا المتوفى
عنها زوجها اذا كانت حاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل وهو قول عمر وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة وبه قال عمر لو ولدت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وروي عن علي وابن عباس انها تنتظر باقصر
الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرا قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه لنجعلن عليها الغليظ ولا نجعلن لها الرخصة انزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى قوله لنجعلن عليها الغليظ اراد ان الحامل قد تمكث
بها امة الحمل تسعة اشهر وقد الى اربع سنين ولا يحكم بانقضاء عدتها
ما لم تضع فاذا الزمتموها هذا الغليظ فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء
عدتها اذا وضعت قبل اربعة اشهر وعشر وقوله نزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة
واراد ان قوله في سورة الطلاق والات الاحمال اطهرن يعني الحوامل نزلت
بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في سورة البقرة
فجعله على النسخ وعامة الفقهاء حملوا الآية بخبر سبيعة

باب عدة المتوفى عنها زوجها والاحداد

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو بحر
ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به
جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها عبد
الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا
يحل لامراة ان تحد على ميت ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى

بعدة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب او غيره. هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. وقال في حديث ام حبيبة ثم مسست بعارضيها
قال المصنف معنى الاحداد هو الامتناع من الزينة يقال احدت المراة على
زوجها فهي محد وحددت ايضا وحد دت فهي محدة والله ما يجب الامتناع دونها
وسمي الحاجب حدادا لانه يمنع الناس من الدخول وقولها فقبضت به
فسرته القتبي وقال هو من قصصت الشيء اذا كسرته او قرضته
ومنه قوله تعالى لا تقصوه من جوالكم اي تقرضوا وارادت انها تكتئر
ما كانت فيه من العدة بدابة او طائر تمسح بذلك الدابة فتقلها وتنبذها
فقلما تعيش الدابة. وقال الاخفش تقبض تاخذ من القصة اي تعلم
به شبه ذلك بالقصة لنقائها. ورواه الشافعي فتقبض بالقاف والباء
والصاد غير معجمة وهو الاخذ باطراف الاصابع والقبض بضاد معجمة
الاخذ بالكف كلها. والحفش البيت الصغير. ومعنى رميها بالبعرة
كانها تقول كان جلوسي في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها
اهون عليها من رمي هذه البعرة او هو يسير في جنب ما يجب من حق
الزوج. وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا كما قال
الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول اي فليوصوا وصية لازواجهم متاعا الى الحول اي متعوهن
متاعا ولا تخرجوهن قبل الحول فنسخ باربعة اشهر وعشر قال الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا والاحداد واجب عليها في مدة عدة الوفاء عند علمه

اهل العلم وهو ان تمتنع من الزينة والطيب ولا يجوز لها ان تدهن راسها
باي دهن كان سواء كان فيه طيب او لم يكن لما فيه من الزينة ولها ان تدهن
جسدها بدهن لا طيب فيه فان كان فيه طيب فلا يجوز ولا يجوز
لها ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا فيه زينة كالاثمد الاسود
ولا باس بالكحل الفارسي لانه لا زينة فيه بل هو يزيد العين مرها
وقبحا فان اضطرت الى كحل فيه زينة ورخص فيه كثير من اهل العلم
منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي وبه ذهب
مالك واصحاب الراي وقال الشافعي تكتحل به ليلا وتمسحه بالنهار ولا تكتحل
البتة مطلقا وهو ان تطلي وجهها عن عينها بصبر فيه زينة فلا يجوز لها ذلك
الا ان تقع ضرورة فتفعله ليلا وتمسحه بالنهار. روى عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة
وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر
ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه
بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك. قوله
يشب الوجه اي يهيج حمرته وبهوته ويحسنه ورجل مشبوب
اذا كان اسود الشعر ابيض الوجه. اخبرنا اسمعيل بن عبد الله
ابو عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابراهيم بن محمد
سفين انا مسلم بن الحجاج انا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن هشام
عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس

ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار هذا حديث متفق على صحته والعمل عليه عند
اهل العلم ان للحاد ان تلبس البيض من الثياب وتجوز لبس الصوف والوبر
وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكذلك كل
ما صبغ لغير الزينة مثل السواد وما صبغ لقبح على جسد او نفى وسخ كالكحلي
ونحوه واما المصبوغ للزينة كالاحمر والاصفر والاخضر الناصع فلا تجوز
لبسه ولا تلبس الوشي والديباج والحلي وقال سفين واصحاب الراي لا تلبس
الثوب المصبوغ وقال مالك لا تلبس المصبوغ الا بالسواد والعصب نوع
من البرود يعصب غزله ثم ينسج ولا بأس بلبسه ولا يجوز لها استعمال الطيب
فان طهرت من المحيض فرخص لها في استعمال شيء من قسط او اظفار في محل
حيضها والنبذة القطعة اليسيرة والقسط عود يجلب من الهند يجعل
في الادوية والاظفار شيء طيب اسود يجاء به الحبشة لا واحد لها
ويروى نبذة من كست اظفار واراد بالكست القسط وتبدل الكاف
بالقاف والطاء بالتاء لغتان فصيحتان كافور وقافور وقال سلمان بن
يسار في المتوفى عنها زوجها اذا اشتكت عينها من رمد او شكوى تداوي
بكحل ان كان فيه طيب ولا فرق في الاحداد بين الحرة والامة
والصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية قال الزهري لا اري ان تقرب
الصبية المتوفى عنها الطيب لان عليها العدة وقال اصحاب الراي لا حداد
على الصبية والذمية

فصل اعلم ان عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر سواء كانت المراة ممن تحيض او لا تحيض وسواء
مات الزوج بعد الدخول بها او قبله الا ان تكون حاملا فتعتد بوضع الحمل

واذا مضت بالحامل اربعة اشهر وعشر فقد حلت وان لم ترفيهن
عادتها من الحيض وقال مالك ان لم ترفيهن عادتها من الحيض فلا
تحل حتى ترى عادتها اما المبانة في حال الحياة ان لم تكن مدخولا
بها فلا عدة عليها لقول الله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت مدخولا
بها فان كانت حاملا فتكون عدتها بوضع الحمل لقول الله عز وجل واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان لم تكن حاملا فان كانت ممن لا تحيض قط
او بلغت سن الايسات فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللاي لم يحضن وان كانت ممن تحيض وعدتها ثلاثة اقراء لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان ارتفعت
حيضتها قبل بلوغها سن الايسات وذهب اكثر اهل العلم الى انها لا
تحل حتى تمضي لها ثلاثة اقراء او تبلغ سن الايسات فتعتد
ثلاثة اشهر وهو قول عثمن وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله رضي مسعود
وبه قال عطا واليه ذهب الشافعي واصحاب الراي وحكي عن عمر رضي
الله عنه انها تتربص تسعة اشهر فان لم يعاودها الدم
تعتد ثلاثة اشهر وبه قال مالك وقال الشافعي قول عمر
رضي الله عنه على امراة يقع لها الايسات تسعة اشهر وللشافعي
قول في القديم انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل ثم تعتد
ثلاثة اشهر وترك هذا القول في الجديد وقال الزهري والتي
ارتفعت حيضتها قبل الكبر عدتها سنة وقال الحسن رحمه الله

لم تنقض سنة فان حاضت والا تربصت بعد السنة ثلاثة
اشهر • قال المصنف والمستحاضة تعتد بالاقراء عند عامة
اهل العلم ثم ان كانت معتادة تراعي عادتها في الحيض والطهر
فاذا مضت بها ثلاثة اقراء حلت وان كانت ناسية فتنقضي
عدتها بثلاثة اشهر • وقال سعيد بن المسيب عن المستحاضة
سنة

باب امرأة المفقود

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع اخبرنا
الشافعي انا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار
ابن الحكم عن علي عليه السلام في امرأة المفقود اذا اقام وقتا
تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا خيار •
قال المصنف اذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره فليس للمرأة
ان تنكح زوجا آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب او يقين طلاقه
عند اكثر اهل العلم • وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتظر اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل • وروي عن عمر
رضي الله عنه انها اذا نكحت بعد العدة فجاء زوجها خير زوجها
بين صداقها وبين المرأة ومنهم من ينكر هذا على عمر • وقال مالك ان
تزوجت بعد انقضاء عدتها ودخل بها او لم يدخل فالسبيل لزوجها
الاول عليها • وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال ثم وجد

باب اجتماع العدتين

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد المشرفي نا ابو علي زاهر بن احمد
السرخسي نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
عن عمر رضي الله عنه قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان
الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم
يجتمعا ابدا • قال سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها • قال المصنف
اذا اجتمع على المرأة عدتان من شخصين بان وطئت في عدة الغير بالشبهة
فان العدتين لا تتداخلان عند اكثر اهل العلم بل ينظر ان كان بها
حمل من احدهما تقدم عدة الحمل فان كان الحمل من الاول تستأنف
العدة عن الثاني بعد وضع الحمل وان كان الحمل من الثاني تنقضي عدتها

عن الماني يوضع الحمل ثم تحمل بقيته عدة الاول وان لم تكن بها
حمل فتحمل عدة الاول ثم تستانف العدة عن الثاني وان
تحيض في عدتها فالزمان الذي ستستقبلها الماني لا يكون محتسبا
من عدة واحد منهما فاذا افرق بينهما اكملت بقيته عدة الاول
ثم استانفت العدة من الماني وممن ذهب الى ان العدتين
تتداخلان عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال عمر عند العزيز
واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الى ان العدتين تتداخلان
فاذا امضت بها ثلاثة اقراء من وقت اصابته الثاني فقد حلت منهما
وهو قول مالك واصحاب الراي وقال ابراهيم ممن تزوج في العدة
فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا يحتسب به
من العدة وقال الزهري يحتسب باحتازه شهرين وقوله
ثم لم ينكحها ابدا هذا قول تفرد به عمر رضي الله عنه ان من نكح
امراة في عدة الغير يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وعامة
اهل العلم على انها تحل له بعد الخروج من عدة الاول ۝

باب استبراء ام الولد

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد
السرخسي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضة قال المصنف ام الولد
اذا هلك عنها سيدها تجب عليها التربص باتفاق العلما

واختلفوا في مدته فذهب جماعة الى ان عليها ان تعتد اربعة اشهر
وعشرا كالحرة اذا مات عنها زوجها لما روي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد وهذا قول سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وبه ذهب
الاوزاعي واسحق وراهويه وذهب قوم الى انها تعتد بثلاث
حيض روي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وهو قول عطاء
والنخعي وبه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي وقال قوم تعتد
بحيضة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد
والشعبي والزهري وبه ذهب مالك والشافعي واحمد وتاول بعضهم
حديث عبد الله بن عمر وعلى ام ولد يعتبرها اعتقها مولاها ثم تزوجها فهذه
اذا مات سيدها عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرا باتفاق
اهل العلم واذا تزوج الرجل امة ولده ثم مات المولى وهي في نكاح الغير او
في عدة الزوج فلا يجب عليها الاستبراء من السيد فلو مات الزوج
قبل موت المولى عليها ان تعتد عن الزوج بشهرين وخمس ليال ولو مات
المولى اولا عتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال فهل لها ان تقتصر على
عدة الاماء امر عليها ان تكمل اربعة اشهر وعشرا فيه قولان ولو مات المولى
بعد انقضاء عدتها عن الزوج او اعتقها عليها الاستبراء عن المولى ولو مات
المولى والزوج جميعا ولم يدر ايهما سبق موته فان كان بين موتيهما اقل
من شهرين وخمس ليال يجب عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر ولا استبراء
عليها من السيد لانها يوم موت السيد اما ان كانت في نكاح الزوج

او في عدته ان كان موت الزوج سابقا وان كن من الموئسات شهرا وخمسة ايام الا ان تكون
عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر وفيها حيضة من موت الاخر منهما
لان الزوج ان مات اولا فعليها الاستبراء بحيضة عن الموت وان مات الموتي
اولا فعليها ان تعتد عن الزوج اربعة اشهر وعشرا ان

باب استبراء الامة المشتراة والمشتركة

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الحسني المرسد قال
انا ابو سهل البتجزي انا ابو سليمان الخطابي انا ابو بكر داسة
ابو داود السجستاني نا عمرو بن عون انا شريك عن مغيرة بن وهب
عن ابي الودآك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع ولا حائل غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قال المصنف
في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او
احدهما ارتفع النكاح بينهما ولولا ذلك لكان السبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيح للشاري وطي المسبية بعد ان تضع ما في بطنها او تحيض حيضة
من غير فصل وفيهن ذوات ازواج ولم يختلف اهل العلم في سبي
احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح بينهما واختلفوا
فيما لو سبيا معا فذهب جماعة الى ارتفاع النكاح لان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة
بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت
منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع

فقال ان الحكم في ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي
وابو ثور وقال اصحاب الراي اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وروي
عن ام علقمة الهاشمية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا العدو
فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل
ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن
والمراد من المحصنات في هذا الموضع المتزوجات فدل على ان اجهن
للموالي على ارتفاع النكاح بينهن وبين ازواجهن بالسبي وتاول ابن عباس
الاية على الامة المزوجة يشتريها رجل وجعل بيعها طلاقا
واحل للمشتري وطيها وعامة اهل العلم على خلافه ولم يجعلوا بيع الامة
ذات الزوج طلاقا وفيه ان استخدام المالك لامته يوجب
الاستبراء ولا يجوز لمن تملك جارية وطيها ما لم يمض زمان الاستبرا
سواء كانت بكرا او ثيبا تملكها من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت
والمبيعة اذا عادت الى بايعها بافالة او رد بعيب ولا يحل
وطيها الا بعد الاستبراء وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
لا يجب غير البالغة وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عيينة اذا وهبت
الوليدة التي توطأ او بيعت او عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة
ولا تستبرئ العذراء وفيه ان وطي الجبالى من السبايا لا يجوز
وقد روي عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابي علقمة

فقال ان الحكم في ذلك واحد

يوم حنث لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأته
السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الآخر ان يسقي ماءه حتى يفتشم ۞ قال المصنف رحمه الله
اتفق اهل العلم على تحريم الوطي على الملك في زمان الاستبراء ۞
واختلفوا في المباشرة بشهوة الوطي فلم ير الحسن باسا ان يقبلها
ويباشرها وقال عطا لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون
الفرج قال الله عز وجل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وذهب
قوم الى تحريمها كالوطي وهو قول الشافعي وله قول آخر انها تحرم
في المستبرأة ولا تحرم في المشتبهة لان المستبرأة ربما يكون امر
ولد الغير فلم يملكها المشتري والحامل في المشتبهة لا تسمع
الملك ۞ وفيه بيان ان استبرأ الحامل يكون بوضع الحمل والمستبرأ
الحايل ان كانت ممن تحيض بحيضة بخلاف العدة يكون بالاطهار
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا في حديث ابن عمر يطلقها طاهرا
قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
فجعل العدة بالاطهار والاستبرأ بالحيض ۞ وفيه بيان انه لا بد
من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشترى امة وهي حايض
لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن ان اشتراها حايضا اجزات
عن الاستبرأ وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبرأها بمضي
شهر وقال الزهري ثلاثة اشهر ۞ وفيه مستند لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل
لا يكون حيضا وان كانت في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم

جعل الحيض دليل براءة الرحم ۞ واختلف اهل العلم فيه فذهب
قوم الى ان الحامل لا تحيض ولا يجوز لها ترك الصوم والصلاة اذا راى الدم
على الحبل واليه ذهب الحسن وعطا وابراهيم والحكم وعنه
وهو قول اصحاب الراي وذهب قوم الى انها تحيض وعليها ترك الصلاة
والصوم في حال رويه الدم ويجتنبها زوجها كما في حال الحيال روي ذلك عن
عايشة رضي الله عنها وهو قول الزهري والشعبي والاوزاعي ومالك وظاهر
مذهب الشافعي غير ان العدة لا تنقضي به لان الحيض جعل علما لبراءة الرحم
من طريق الظاهر فاذا وجد ما هو اقوى في الدلالة سقط اعتباره حتى لو كانت
تعتد بالاقراء فرئت وحملت من الزنا ثم كانت ترى الدم على الحمل لم تحتسب
ذلك عن العدة ۞ وقال الحسن اذا راى الدم عند الطلق يوما او يومين فهو نفاس
احرنا محمد الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن يونس انا علي بن
عبد العزيز انا ابو عبيد انا يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن
حبيب بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامراة
محجم فسالها عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت
ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام
كيف يورثه وهو لا يحل له هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبة ۞ الحجم الحامل المقرب ۞ وفيه
بيان تحريم وطي الحبالى من السبايا وقوله كيف يستخدمه وهو
لا يحل له ام كيف يورثه يريد ان ذلك لا يحل وان كان من غيره فلا يحل له استخدامها
وتوريثه ۞ وفي قوله ما كان حملا في الظاهر فتعلق الجارية
به منه فيكون ولده لا يحل له استرقاقه واستخدامه فليجتنب من وطيها حتى

تضع الحمام

باب نفقة الزوجة

قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقال جل ذكره ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي رضي الله عنه لا يكثر من تعولون وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امرأته قال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال اما عال يعول معناه جار وعال يعيل اذا افتقر وقوله ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب ان لا تجوروا وقيل معناه ان لا تعولوا لجمع نساء نحو نهن يقال عال العيال اذا مانهم وروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الشافعي رضي الله عنه في القرآن والسنة بيان ان على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقته وكسوته وفي الحال التي لا تقدر على ما لا اصلاح لبدنها من زمانه ومرضه به قال الشافعي رحمه الله النفقة نفقتان نفقة المفتر ونفقة الموسع فاما ما يلزم المفتر لامرأته ان كان الاغلب بلدها انها لا تاكل الا مخدومة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الاغلب من قوت مثلها وخادمها مثلها ومكيلته من ادم بلادها زبدا كان او سمنا ويفرض لها من دهن ومشط اقل ما يكفيها ولا يكون ذلك خادمها وفي كل جمعة رطل لحم وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها بلدها عند المفتر وان كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الادم واللحم ضعف ما لامرأة المفتر وذلك الدهن والمشط واجعل خادمها مدا وثلثا وانما جعلت اقل الفرض مدا بالاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخرق التغيير المنسوخ من الحرص قبل ان يحل زيلا

في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عمر فاقبه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وانما جعلت الثلثا افترضت مدين لان الثلثا امر به النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الاذى مدين لكل مسكين والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المفتر بينهما مد ونصف وخادمها مد هذا كلام الشافعي ومذهبه اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو طاهر احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم ان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا قال الصيف فيه دليل على ان الزوج اذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها ما دام لم ينفق عليها مدة تكون نفقتها دينا عليه وذكر الادام والكسوة ونفقة الخادم وهو قول الشافعي وذهب الرأي الى ان نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة ما لم يفرضها الحاكم فاما اذا غابت المراة بغير اذنه او هربت او نشزت سقطت نفقتها ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض او حيض او نفاس او رتق او قرن لا تسقط نفقتها وان كانت هي صغيرة لا يحتمل الجماع فلا نفقة لها وان كانت هي كبيرة والزوج صغير فعليه النفقة ولا تسقط نفقتها بالصوم والصلاة ولو اسلمت الكافرة بعد الدخول وتخلف زوجها فلا تسقط نفقتها لانها

ادّت فرضًا عليها لو صلّت وصامت وان اسلم الزوج وتخلّفت المرأة
فلا نفقة لها لانها بالامتناع عن الاسلام ناشزة ٥

باب نفقة الاقارب والمماليك

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فهذا رزق اوجب
بسبب الولد. وقوله وان اردتم ان تسترضعوا اي تطلبوا لهم
مرضعة. اخبرنا عبد الواحد ابو احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسحاق الصاغاني نا محمد المثنى نا يحيى عن
هشام اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف. هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم في الصحيح
عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام. اخبرنا عبد الواحد ابو احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن عثمان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى
ابن عبيد نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه. قال المصنف ورواه شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المصنف رحمه الله ويجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ففيه دليل
على وجوب نفقة الولد واذا وجب على الرجل نفقة ولده ونفقة والده مع

عظم خيره منه او لي وانما يجب على الموسر ان ينفق على من كان معسرا
زمنا من الوالدين والمولودين. ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا
او قويا يمكنه تحصيل نفقته هذا مذهب الشافعي. واوجب
سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة ولا يجب
نفقة غير الوالدين والمولودين من الاقارب واوجب اصحاب الراي نفقة
كل ذي رحم محرم من الاخ واولاد الاخ والاعمام والاخوال ونفقة
القريب على قدر الكفاية ولا تصير دينا في الذمة واذا احتاج الاب
المعسر الى النكاح فعلى ابنه الموسر اعفافه بان يعطيه مهر امرأة
او ثمن جارية يشتراها ثم عليه نفقة زوجته وسريته ولا يجب
على الاب اعفاف ولده. وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي
يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا
من كسب اولادكم. ففيه دليل على انه اذا لم يكن له مال وله كسب
يلزمه ان يكتسب للانفاق على والده ولذلك اوله وذهب بعض اهل العلم
الى ان يد الوالد مبسوطة في مال ولده ياخذ منه ما يشاء وذهب عامتهم
الى انه لا ياخذ الا عند الحاجة ٥

باب الولد لمن هو وحق الولد

اخبرنا عبد الوهاب ان محمد الكشاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو
محمد بعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قال
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا الشافعي قال انا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال الراي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال ابو عيسى هذا حديث حسن • وابو ميمونة اسمه سليم • وهلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة مدني • وروى عن عمارة الجرمي قال الخيري علي بن امي وعمي ثم قال لاخ اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا الخير ته وهذا ابن سبع او ثمان سنين قال المصنف رحمه الله اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير دون سبع فان الام اولى بحضانته ان رغبت وعلى الاب نفقته وان لم ترغب فعلى الاب ان يستأجر امرأة تحضنه وان كانت الام رقيقة او غير مأمونة او كانت كافرة والاب مسلم فالاحق بالام في الحضانة وقال اصحاب الراي الام احق وان كانت ذمية وان كانت الام حرة مسلمة مأمونة فالحق لها ما لم تنكح فاذا نكحت سقط حقها الا ان يتزوج عم الصبي فلا يسقط حقها من الحضانة عند بعض العلماء فان طلقها زوجها عاد حقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وقال ابو حنيفة ان كان الطلاق رجعيا لم يعد حقها وقال مالك لا يعود ابدا واذا امتنعت الام او كانت رقيقة او كافرة او نكحت فام الولد وان علت اولى من الاب ما لم تنكح فان نكحت سقط حقها الا ان تنكح حمل الصبي فلا يسقط حقها فان لم يكن واحد من امهات الام فالاب اولى ثم بعده امهات الاب وان علون اولى من الجد والاخ لاحد من يشأ القرابة مع الاب الا الام وامهاتها ولا مع الجد اب الاب الا لام الام وامهاتها او لام الاب وامهاتها والدليل على ان الام اولى من الاب ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن

الشيرزي انا ابو علي الاهري انا احمد السرخسي انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فركب عمر رضي الله عنه يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بضفر فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام رضي الله عنه • واذا اجتمع نساء القرابة فالاولى الام • ثم ام الام وان علت • ثم ام الاب وان علت • ثم الجد ثم الاخت للاب والام • ثم الاخت للاب • ثم الاخت للام • ثم الخالة ثم العمة على هذا الترتيب • والاحق بالحضانة مع واحد من هؤلاء هذا اذا كان المولود دون سبع سنين فان بلغ سبعا خير بين ابويه وعقل مثله وعقل مثله فخير بين الابوين سواء كان المولود ذكرا او انثى فايهما اختاره كان عنده وهو قول كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والدهقان الشافعي واحمد واسحق وذهب النوري واصحاب الراي الى ان الام احق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحتى يستنجي بالماء وبالبعر وحتى يحتلم وبالجارية حتى تحيض ثم بعده الاب احق بهما وقال مالك الام احق بالجارية وان جاوزت ما لم تنكح وبالغلام ما لم يحتلم واذا بلغ الصبي سبع سنين فالذكر ولم يعقل عقل مثله او بلغ مجنونا فالام اولى به كالطفل واذا احتار الذي عقل عقل مثله احد الابوين ثم رجع فاختار الاخر صرف الى الاخر فان تردد بينهما عرف به رجعة عقله فتكون الام اولى به كالطفل وانما خير بين الابوين اذا كان الابوان حرين مسلمين مأمونين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان احدهما كافرا او رقيقا او فاسقا يكون الاخر اولى به واذا بلغت
الام فالمخير وكان عند الاب وهل المخير المولود بعد ان عقل عقل
مثله بين الابوين مخير ايضا بين الام والجد بين الام والعم ومهما بلغت
يكون للام اما حق الحضانة او اختيارها المولود بعد التخيير فاذا اراد الاب
سفرا لم يكن له نزعه من الام فان اراد النقلة الى بلد اخر وبينهما مسافة
القصر فله نزع المولود من الام وحمله مع نفسه وذلك لان رجال العصبة
لهم نزع المولود من الام ونقله حتى لا تضيع نسبة الا ان يخرج الام
معه الى ذلك البلد فلا ينزع منها ومهما كان المولود عند الام فليس للاب منع
الاب من زيارته واخراجه الى الكتاب والصناعة ان كان من اهله وياوى
الى الام وان كان عند الاب فليس له منعه من زيارتي الام او تاديبه الام وان
كانت جارية فليس له منع الام من ان تزورها وله منعها عن الخروج
الى الام الا ان تمرض الام فتاتيها عايدة وان كان المولود رقيقا فالرق
الام والسيد احق به من ابويه فلو اجتمع في ملك رجل ام وولدها
الصغير وفرق بينهما في العتق فهو جايز لان العتق لا يمنع الحضانة
اما اذا باع احدهما دون الاخر فان كان بعد بلوغ المولود سبع سنين
فهو جايز لان المولود يستغني عن الام في هذا السن والاولى ان لا يفعل
وان كان دون سبع سنين فالبيع والبيع مردود وعن بعض اهل
العلم انه قال للشافعي لما روي عن ابي ايوب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة وذلك حكم الاب والجد
واجاز بعضهم البيع مع الكراهية واليه ذهب اصحاب الراي

كما يجوز التفريق في البهايم بين الامهات واولادها وقال الشيعي
اما اذن في التفريق بين الشبابا في البيع فاما المولد فلا باس وخص
اكثرهم في التفريق بين الاخوين بالبيع ومنع بعضهم لما روي عن علي رضي
الله عنه باسناد غريب قال وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك
فاخبرته فقال ردده ردده واذا وقع في السبي والمغنم مع احد ابويه يجتهد
الامام حتى لا يفرق بينهما في القسمة وذلك لان الاخ والجار
فان فرق لغير ضرورة كرهه جماعة من اهل العلم وذهب قوم الى
انه يجوز الا بين المولود الصغير والوالدين ثم اختلفوا في حد الكبر
الذي يصح التفريق فقال الشافعي هو ان يبلغ ستين او ثمان ستين
وقال الاوزاعي حتى يستغني عن امه وقال مالك حتى يتغير وقال
اصحاب الراي حتى يحتلم وقال احمد لا فرق بينهما
وان كبر واحتلم وجوز اصحاب الراي التفريق بين الاخوين الصغيرين
فان كان احدهما كبيرا لا يجوز

باب في حد البلوغ

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشاني انا عبد العزيز بن احمد الكاتب
انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد الحسن الحيري انا ابو
الاصم انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبد الله عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت

عليه عام الخندق وانا ابن خمسة عشر فاجازني قال نافع فحدثت بهذا
الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب
ان يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية ٥ هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن سعيد عن ابي اسامة
واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه كلاهما عن عبيد الله
ابن عمر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم فالواذا استكمل الغلام
او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال سفيان الثوري وابن
المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واذا احتلم واحتملت
قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين فهي
بلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ولا حيض
ولا احتلام قبل بلوغ التسع فاذا اتت الجارية بولد قبل بلوغها
خمس عشرة سنة فحكم ببلوغها قبل ذلك بستة اشهر لانها
اقل مدة الحمل وقال الشافعي واعجل من سمعت من
النساء يحضن نساء تهامة يحضن وهن بنات تسع وقال
الحسن ابن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة
وعن ابي العالية ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تكتب للصغير
حسناته ولا تكتب عليه سيئاته فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتبت
عليه وله وذكر ذلك للحسن فقال ذلك حين يحتلم قال احمد
واسحق للبلوغ ثلاث مدار البلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم
يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني العانة وحكي
عن مالك ايضا انه جعل الانبات بلوغا وقال في السن اذا بلغ من

السن ما لا يجاوزه الغلام الا احتلم حكم ببلوغه ولم يجعل الخمسة عشر
حدا وجعل الشافعي الانبات بلوغا في اولاد الكفار دون المسلمين
حتى يجوز قتل من انبت من السبي لان الكفار لا يوقف على
مواليدهم فيعرف بلوغهم بالسن ولا يمكن الرجوع الى قولهم
لانهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم • روى عن عطية
القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت
الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت
وقال ابو حنيفة حد بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة الا ان يحتلم
قبلها وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة الا ان تحيض قبلها

باب نفقة المماليك

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
ابو نعيم انا محمد بن اسمعيل البخاري انا عمرو بن حفص بن ابي عمر انا الاعمش
عن المعرور عن ابي ذر رضي الله عنه قال رايت عليه بردا وعلى
غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة واعطيته
ثوبا اخر قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها
فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اساببت فلانا قلت نعم قال
افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على
ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه

عليه ○ هذا حديث مسفر على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية
عن الاعمش ○ قوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا خطاب مع
العرب الذين ليوطن انفسهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الجشب ويلبسون
الخشن فامرهم ان يطعموا ويلبسوا فقههم مما ياكلون ويلبسون واما من خالف
معاشر السلف والعرب فاكل فوق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آساه
رفيقه كان احسن فان لم يفعل فليس عليه لرفيقه الا ما هو المعروف من نفقة
رفيق بلده وكسوتهم كما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الاسدي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الشابحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد
عجلان عن بكير بن عبد الله الاشج عن عجلان مولى ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق ○ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن
عمرو بن الحرث عن بكير الاشج ○ قال الشافعي رحمه الله والجواري اذا كانت
لهن مراهقة وجمال فالمعروف انهن يكسين احسن من كسوة التي
دونهن وقال معنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعني والله اعلم
الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ليلة ويحود ذلك ثم
يعجز عنه وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين فان عجز او زمن
انفق عليه مولاه وليس لمن يسترضع الامة غير ولدها الا ان يلون منها فضل
عن ولدها او يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به واذا كانت
لرجل دابة او شاة او بعير علفه مما يقيمه فان امتنع اجبره السلطان

يعلفه او يبيعه ولا يحلب امهات النسل الا فضلا عما يقيم اولادها هذا
كله قول الشافعي اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الرازي انا ابو الحسين
احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا الحسين بن
الحسن المروزي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحاق عن وهب
ابن جابر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال كم ارى ان
اقيم هذا الشهر ها هنا عند بيت المقدس فقال ان كنت لا بد فاعلا فاقم ما يقوتهم
قال لا قال فارجع وائتهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ○ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من
وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ○ قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته
وفيه بيان ان ليس للرجل ان يتصدق بما لا يفضل عن قوت اهله يلتمس
به الثواب فانه ينقلب اثما عليه ○

باب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب نا ابو القاسم عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرني حماد هو ابن سلمة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره ومؤونته
بطعامه ○ واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران
انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري ومحمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي علاجه

الله عائشة

وقد ذكر في الاصل
علي عبد الله وكتب
ابو القاسم محمد وصوابه
ابو القاسم عبد الله بن
محمد فاعلم ذلك

فليجلسه معه فإن أبا فليناول له أكلة في يده هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن شعبة عن محمد
ابن زياد واخرجاه من طرق عن ابي هريرة ◦ والاكلة مضمومة
الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل
وتروى فليجلسه فان ابى فليروغ له لقمة فيناوله اياها ◦
والترويغ ان يروبه دسما يقال راغ فلان طعامه ومرغه
وشغله اذا روّاه دسما ◦ وهذا التخصيص لمن ولي اصلاح
الطعام لانه ربما استكفاه واقل ما يرد شهوته لقمة او لقمتان
وفيه دليل على انه لا يجب على السيد ان يسوي بين مملوكه
وبين نفسه في المآكل اذا كان ممن يعتاد رفيق الطعام والملبس
انما عليه ان يشبعه من طعام بطنه كما يلبس عليه ان يكسوه
من حر الثياب انما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف
والبرد في الشتاء والله اعلم ◦

باب ثواب المملوك اذا نصح لسيده

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي نا ابو علي الهروي نا احمد السرخسي
نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله عز وجل فله اجره
مرتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
ابن مسلمة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السكري

ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو الهيثم عبد الله بن ابراهيم
ابن ابي ذويب المروزي نا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا
ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعما للمملوك ان توفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة
سيده نعما له نعما له ◦ واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
نا ابو الحسين علي بن عبد الله بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق باسناده مثله وقال نعما
للعبد ◦ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن ابي هريرة رضي الله عنه ◦ اخبرنا اسمعيل
ابن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم
ابن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال قال جرير تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل
له صلاة ◦ هذا حديث صحيح ◦ وقال داود عن الشعبي عن جرير قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة ◦ قال شقيق بن سلمة
ليس على المملوك الا الصلاة الخمس وصيام رمضان ويغتسل من الجنابة
ويطيع مولاه وهو في الجنة وله اجران ◦ وعن الحسن في المملوك يبعثه
مولاه في حاجته وتقام الصلاة بأيتهما يبدأ قال بحاجة مولاه ◦ قال المصنف
هذا اذا لم يفت الوقت ◦

باب ما على عبد مرض عنده او قل فه

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي نا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى
ابن الصلت نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا الحسين بن الحسن
المروزي نا محمد بن مؤتمل بن اسمعيل نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن ابنه عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كنت
اضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي اعلم ابا مسعود من الغضب فاذا
انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود رضي
الله عنه فما ضربت مملوكا لي بعده. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن
ابي معوية عن الاعمش وزاد قال فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما
لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار. اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
نا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن شريح نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا
ابن الجعد نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال كنا ننبيع
البز في دار شويد بن مقرن فمرت جارية له فقالت لرجل شبا ما ادري ما
هو فلطمها فراى ذلك سويد بن مقرن فقال لطمت وجهها لقد رايتني سابع
سبعة ما لنا الا خادم فلطمه رجل منا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعتقه. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي
عن شعبة. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله صلى وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته
ان يعتقه. اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد
عن فضيل بن غزوان عن ابي نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم

القيامة الا ان يكون كما قال. هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن ابيه عن فضيل. اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي
ابن الحسن الدارابجردي نا عامر بن عبد الجبار نا شيبان عن عبد الوهاب الثقفي عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر
الله فليمسك. اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا
ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا سهل بن عثمان نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة
السجستاني عن مرة الطيب عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة. هذا حديث غريب. وتكلم ايوب
السختياني وغيره واحد في فرقد السبخي وهو فرقد بن يعقوب ابو يعقوب
كان حاكما من عباد اهل البصرة اصله من ازمينية انتقل الى البصرة ينسب
الى سبخة لانه كان يأوي بها مات قبل الطاعون وكان الطاعون سنة
احدى وثلاثين وما بعد. اخبرنا محمد بن الحسن ابو العباس العطار نا ابو جعفر محمد
ابن مسرور بن بشر بن علي عبد العزيز المكي نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن
همام عن قتادة عن ضالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت ايمانكم
فجعل يتكلم وما يفيض بها لسانه. ضالح ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم ضبعي
بصري والد خليل. قوله وما يفيض بها لسانه بالضاد غير المعجمة يعني ما بين
كلامه يقال فلان ما يفيض بكلمة اذا لم يقدر على ان يتكلم ببيان وفلان ذو
افاضة اي ذو بيان. واما الافاضة بالضاد المعجمة في قوله اذ تفيضون فيه
اي تخوضون فيه وتكثرون. كان طاوس لا يرى بتقبيل الرجل عيبا

باسا ليجبسه عن الفجور ويكره الضرب وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا تضرب خادمك وامرأتك ويروي ان ابا هريرة راى رجلا ابا وغلامه يسعى خلفه فقال يا عبد الله احمله فانه اهول وزوجك مثل وجهه

كتاب العتق

باب ثواب العتق

قال الله تعالى فك رقبة وقوله فلا اقتحم العقبة يعني لم يقتحم العقبة في الدنيا اي لم يتحمل الامر العظيم في طاعة الله ثم فسر اقتحام العقبة بقوله فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال الازهري لم يفتح العقبة الشاقة اي لم يقطعها وافتكاكها فك رقبة اي الحاز عليها يكون بفعل الرقبة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد الملحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن شعبان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الحكم الزيادي نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني زيد بن ابي حبيب واخبرني ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى العيشي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وشعيب ابن الليث قالا انا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة قال سمعته يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث واخرجاه من طرق عن سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وكان بعض اهل العلم يشترط ان يكون العبد الذي يعتقه خصيا لينال معتقه الموعود في الحديث

اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن شعبان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الحكم الزيادي نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي قال حدثني ابراهيم بن ابي عبلة قال كنت جالسا بباب فرجا فمر بي والد ابن الاشفع منكبا على عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال اعجب ما اجدني الشيخ يعني والله قلت ما احدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله ان صاحبنا قد اوجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار قوله اوجب اي ركب خطيئة موجبة يستوجب به النار يقال في ذلك الرجل قد اوجب ويقال للحسنة والتوبة قد اوجبت وهي موجبة يعني توجب الجنة او النار اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن شعبان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الحكم الزيادي نا حميد بن زنجويه نا جعفر بن عون نا هشام بن عروة عن ابيه عن مسراح عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله ابن موسى واخرجه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد

كلاهما عن هشام بن عروة • قوله او تصنع لأحرق قال الأحرق
الذي يتبين في يديه صنعه • اخبرنا الامام ابو علي الحسن محمد الغاضي
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن غمر الناجر انا الشريف
ابن خزيمة انا ابو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن ح واخبرنا عبد الواحد
ابن احمد المليجي واللفظ له انا ابو مسعود محمد بن محمد بن شيعان ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرباني ثنا حميد بن زنجويه ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا عيسى بن عبد الله
السلمي عن طلحة بن مصرف اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن
عازب رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت
المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق
النسمة ان تفرد بعتقها • وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة
الوكوف • والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع
واسق الظمآن ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك
فكف لسانك الا من خير • قوله لئن اقصرت الخطبة اي جئت
بها قصيرة لقد عرضت المسالة اي جئت بها عريضة
اي واسعة • قوله اعتق النسمة النسمة الروح اي اعتق اسمة
وكل دابة فيها روح فهي نسمة • والمنحة الوكوف اي عن بره اللبن
ومنه وكف البيت والدمع • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليجي
ابو مسعود محمد بن شيعان ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرباني
ثنا حميد بن زنجويه ثنا حيوة بن شريح وزيد بن عبد ربه قالا
ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة

عن عمرو بن عبسة انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى
مسجدا ليذكر الله فيه بنى له بيت في الجنة ومن اعتق نفسا
مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله
كانت له نورا يوم القيامة هذا حديث حسن غريب • وحيوة بن
شريح هو ابن يزيد الحمصي

باب من اعتق شركا له في عبد

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي
انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا عتق منه ما عتق • هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك • وفي الحديث دليل على ان من اعتق نصيبه
من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب
الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على
ادآء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق
وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يتكلف
اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول ابن ابي ليلى
وابن شبرمة والشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك لا يعتق

نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه فيمنه وقاله الشافعي
في القديم لانه روي عن شريك عن ابيه مبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا قوم
عليه لا وكس ولا شطط ثم يعتق وذهب جماعة الى انه
لا يعتق نصيب الشريك الا باستسعاء العبد فاذا ادى قيمة
النصف الاخر الى الشريك عتق كله والولاء بينهما وهو قول سفيان الثوري
واصحاب الراي واسحق وقال ابو حنيفة ان كان الشريك المعتق موسرا فالذي
لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى العبد
في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء
ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يشركه بعد ما ضمن رجع على العبد
واستسعاه فيه فاذا اداه عتق وولاؤه له وذهب قتادة
الى ان المعتق ان لم يكن له مال لم يستسع العبد وان كان له مال قوم عليه
والحجة من قال بالسعاية ما اخبرنا ابو عمرو عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف بن محمد بن اسمعيل البخاري
نا ابو نعيم نا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق
كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن ابي عروبة عن قتادة قوله غير مشقوق عليه قال بعضهم
اي لا يستعمل عليه في السعاية وروى شعبة وهشام هذا الحديث
عن قتادة وهما اثبت من روى عن قتادة ولم يذكرا فيه السعاية

ورواه همام عن قتادة وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة لم يجعله
من متن الحديث وتاول بعض الناس معنى السعاية على انه يستسعى
العبد اي يستخدم لمستحقه الذي لم يعتق ان كان المعتق معسرا
وقوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما
يطالب بقدر ماله فيه من الرق وقوله شقصا اي نصيبا والشقص
والشقيص النصيب قال المصنف وفي حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بعتق نصيب الشريك باعتاق الاخر نصيبه دليل على ان للعتق من
البشر اثرا وله الغلبة ما ليس لغيره حتى لو اعتق رجل جزءا شائعا
من عبد كله ملك له يعتق كله وذلك لو طلق الرجل جزءا شائعا
من زوجته فان قال نصفك او ثلثك طالق طلق كلها وانفق اهل العلم على
الطلاق وقال الزهري في العوتق وذهبان في الله لو اعتق جزءا
معينا من عبده بان قال يدك حر او رجلك او شعرك حر تعتق
كله وذلك لو طلق جزءا معينا من امراته كما لو شتم جزءا شائعا وقال اوحنيفة
بعض الزمان فقال ان طلق ثلثها ابعمر او ذكر بعض الطلاق فقال انت
طالق نصف طلقة يتم ولو اعتق بعض عبده بعد موته لا يسري
لان ملكه قد زال بالموت وان اعتق بعضه في مرض موته سرى الى الباقي
ان خرج كله من الثلث

باب من اعتق مما لبكه عند موته ولا مال له غيره

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الدستاي انا عبد العزيز بن احمد الكتاني نا
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن يعقوب الاصم انا ابو الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا
من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك وليس له مال
غيرهم او قال العتق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم
ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة هذا لفظ مسلم
اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل كلاهما عن عبد الوهاب
وقال العتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم . وابو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وهو عم ابي قلابة
وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي . قال المصنف احمد الله
في هذا دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق
بالموت في الاعتبار من الثلث ودليل التبرع المنجز في مرض الموت
كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وفي ان من لا تقبل له الوصية
لا يصح التبرع معه في مرض الموت . ويفترقان في حكمين احدهما انه
يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت لان الملك لم يحصل للمتبرع عليه
قبل الموت ولا يملك الرجوع عن المنجز بحصول الملك له . والثاني ان
في المنجز يقدم الاسبق فالاسبق وفي المعلق بالموت لا يقدم
ما لم يقتض بيانه لو قال في مرض موته لله احدكما حر سلم حر . وغانم
حر . وزياد حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم عتق الاول
وان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت
فسالم حر . وغانم حر . وزياد حر ولم يخرج الا واحد منهم

من الثلث يقرع بينهم فان قبل ما الناخير وقال اذا مت فسالم حر
ثم غانم . ثم زياد . او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد
من الثلث عتق الاول . وفي الحديث اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهم
معا في مرض موته او بعد موته ليتميز العتيق عن غيره فان كان ولاء
فيهم شيء اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حر به من خرج له سهم الحرية
كان حرا من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله
ودر في الاخبار وان كان نوشته حر اهم فلانة اجر اعلى اعتبار
القسمة فان كانت فيهم شيء اجعل كل اثنين حزا وان تفاوتت
قيمهم بان كانت ثلاث منهم قيمة كل واحد مايه وثلاث قيمة كل واحد
خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى واحد ممن كثرت قيمته
ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حريه وان لم تكن المساواة بين الاجزاء
في العدد بان كانت قيمة واحد مايه وقيمة اثنين مايه . وقيمة ثلاثة
مايه جعل الواحد حزا والاثنين حزا والثلاث حزا . وان كانوا ثلاثة
قيمة واحد مايه وخمسون . وقيمة الاخر مايه . وقيمة الثالث خمسون
اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حريه فان خرجت القرعة للذي قيمته
مايه وخمسون عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرجت القرعة للذي قيمته
مايه عتق كله وهو ثلث ماله وان خرجت القرعة للذي قيمته
خمسون عتق كله ثم تعاد القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم
رق وسهم حريه فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مايه عتق
نصفه وان خرج للذي قيمته مايه وخمسون عتق ثلثه . وذهب
الاقراع جماعة من اهل العلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يقرع بل يعتق من كل
عبد ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله روى ذلك
عن الشعبي والنخعي وهو قول اصحاب الراي كلهم او اكثرهم او اوصى لهم لانسان
ولا مال له غيرهم لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة بل ينفذ
في ثلث كل واحد منهم وذلك العتق وهذا قياس لا ترد به السنة
ولان العتق مبناه على التغليب والتكميل وهذا ضد ذلك والسنة على
هذا لو اعتق عبدا في مرض موته لا مال له سواه يعتق ثلثه عند مالك والشافعي
وثلثاه يكون رقيقا للورثة وعند اصحاب الراي يستسعى في الثلثين

باب العتق في المبتت

اخبرنا ابو الحسن محمد بن المظفر الشيباني انا ابو علي الحسن بن احمد الشرختي
انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ان توصي ثم اخرت ذلك حتى ماتت
فهلكت وقد كانت همت ان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد
ينفعها ان اعتق عنها قال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قال المصنف هذا منقطع والحديث صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وعليها نذر وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في نومة نامها فاعتقت عنه عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها رقابا

باب من يعتق بالملك

اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد
ابن عيسى الجلودي انا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا ابو الحسين مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه قال المصنف هذا حديث صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم فاذا اشترى الرجل احد امن ابا به او امهاته او احدا من اولاده
او اولاد اولاده او ملك بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا
وقوله فيعتقه لم يرد به ان انشاء العتق لاعتاق شرط بل اراد به ان
بالشراء يخلصه عن الرق واختلف اهل العلم في عبيد الوالدين والمولودين
من المحارم فذهب اكثر اهل العلم الى ان من ملك ذا رحم محرم كالاخ وابن
الاخ والعم والعمة والخال والخالة يعتق عليه روى ذلك عن عمر
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة
وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم
رحمهم الله وبه قال سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد واسحق
واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وقال مالك لا يعتق الا الوالد والولد والاخوة والقوم لا يعتق الا الوالد
والمولود والبه ذهب الشافعي وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب
لا يعتق على الابن لان الحديث فيشتريه فيعتقه واذا صح السند ثبت
الملك والملك يفيد التصرف وحديث سمرة لا يعرف مسندا
الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه

بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا

باب بيع المدبر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا ربيع واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له فلم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وزاد ابو الزبير فقال له يعقوب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابن عيينة عن عمرو واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن بشران انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا ابن بنت منيع ثنا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقت غلامك عن دبر منك قال نعم قال من يشتريه او من يبتاعه مني فابتاعه النحام بثمانمائة درهم وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عنك شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ولم يحفظ زهير كيف صنع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير وقال فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي فقال وهكذا وهكذا يقول

فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك قال المصنف رحمه الله اختلف اهل العلم في بيع المدبر فاجاز بيعه على الاطلاق يروى ذلك عن مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وروي عن عائشة رضي الله عنها انها باعت مدبرة لها ثم حزنها فامرت ان اصبعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وذهب جماعة الى ان بيع المدبر لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي واصحاب الراي وفاسوا المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاول بعضهم الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر والاول والله اعلم الحديث حاتي بيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق فهم منه التدبير المطلق لا غير ه وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وعتق ام الولد يكون من راس المال وعتق المدبر يكون من الثلث فظهر الفرق بينهما وقال ابن سيرين لا يباع المدبر الا من نفسه وقال الليث ابن سعد بكره بيعه الا ان يبيعه ممن يعتقه واجاز مالك بيعه اذا كان على الميت دين يحيط بتركته فاما في الحياة

فلا تجوز بيعه بحال وروى هذا عن عمر عن عبد العزيز وقضى
في المدبر اذا جنى انه يسلم الى المجني عليه يخدمه من
ديه جرحه فان ادى رجع الى سيده وعنده من اجاز بيعه
يباع في الجنايه واجاز الحسن بيع المدبر اذا احتاج اليه صاحبه
واتفقوا على جواز وطي المدبره كما يجوز وطي ام الولد روى نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما دبر جارية له فكان يطأها واختلف
قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول فاجاز الرجوع في
قول كما جاز بيعه وهو قول مجاهد وطاوس واحتازه المزني لان التدبير
بمنزله الوصيه بدليل اعتباره من الثلث ومن اوصى لانسان بشيء
جاز له الرجوع فيه والقول الثاني لا يجوز ان يرجع فيه وبه قال مالك
كما لو اعلق عتق عبده بصفه لا يجوز له ابطاله بالقول ويجوز بيعه
قبل وجود الصفه المعلق بها العتق والله اعلم ٥ وعتق المدبر يكون
من الثلث عند عامة اهل العلم حكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق
ان المدبر من جميع المال ٥

باب عتق ام الولد

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد المشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا احمد
ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليده ولدت
من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع منها ما عاشت
فاذا مات فهي حره وروى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقه عن دبر منه او بعده

قال المصنف رحمه الله وذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد لا
يجوز فاذا مات المولى عتقت بموته من راس المال مقدما على الديون
والوصايا وقد روى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا وقال
بعض اهل العلم يحتمل ان يكون ذلك مباحا في اول الاسلام ثم
نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولم يعلم ابو بكر رضي الله عنه ببيع
من باعها منهم في زمانه لقصر مدته ايامه واشتغاله بامور الناس
ومحاربة اهل الرده فظهر ذلك في زمن عمر رضي الله عنه فنهى
عن ذلك ومنع منه وروي فيه عن علي خلاف وعن ابن الزبير انه
كان يبيعها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها تعتق في نصيب ولدها
وروي عن محمد بن سيرين قال قال لي عبيدة بعت اهلي على عهد عمر
والي شريح يقول لي ابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني
في ام الولد حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي هذا
يدل على انه وافق الجماعة على انها لا تباع واختلاف الصحابة اذا اختتم
بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان اجماعا وتجوز الوصية لام
الولد ثم يكون عتقها من راس المال والوصية من الثلث واوصى عثمان
رضي الله عنه لامهات اولاد باربعة الاف لكل امراة منهن
ويتبع المكاتب غير جائز عند اكثر اهل العلم واذا اتت ام الولد
بولد من زوج او زنا فحكم الولد حكم الام يكون رقيقا لمولى الام
يستخدمه ويواجره ولا يجوز بيعه ويعتق بموته من راس

المال هذا اذا كان الاستيلاد لملك اليمين اما اذا نكح رجل امة الغير
واستولدها فالولد رقيق لمالك الام واذا اشترى الوالد ولده
بعد ذلك يعتق عليه بحكم الملك ولا عليه الولاء واذا اشترى
امته لا تثبت لها حكم الاستيلاد عند بعض اهل العلم وهو قول مالك
والشافعي لانها علقت برقيق وعند اصحاب الراي تثبت لها حكم
الاستيلاد واختلف قول الشافعي فيما لو استولد جاريه الغير
بالشبهة ثم ملكها هل تثبت لها حكم الاستيلاد لاحد هما
لا تثبت لها حكم الاستيلاد لانه لم يستولدها في الملك والثاني
تثبت لانها لانها علقت بحر وهو قول اصحاب الراي واختلف قول
الشافعي في ولد المدبره والمعلق عتقها بالصفه وولد المكاتبه
هل يكون بمنزله الام حتى يعتق بعتق الام او ما صح الا قولين احدهما
التدبير والتعليق لا يثبت في الولد وتثبت حكم الكتابه لانها اقوى
بدليل انها تمنع البيع وقد قال ثبت للولد حكم الام وكذا ذات
رحم فولدها بمنزلتها في التدبير والكتابه وتعليق العتق يعتقون
بعتقها ويرقون برقها

باب المكاتب

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال مجاهد وعطا ما لا قال زيد بن دينار
لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا
واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء ناثره عن احد قال لا
ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبه

وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى
فضربه بالدره ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه
قال الشافعي فاظهر معاني الخير هي العبد بدلاله الكتاب الاكتساب
مع الامانه فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحاق ابن ابراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
وروي عنه انه قال هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء
قال المصنف وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
وروى عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي
عليه درهم ومثله عن عائشه رضي الله عنها واستدان على عليها سلما
ابن يسار فعرفته بالصوف فقالت سيلمان ادخل فانك مملوك
ما بقي عليك شيء قال المصنف الكتابه جائزه باتفاق
اهل العلم وهو ان يكاتب عبده على مال معلوم فاذا ادى عتق
فيصير العبد بالكتابه احق بكسبه واذا ادى عتق وما
فضل من النجوم من ماله يكون له وتبعه اولاده في العتق والاحوز عند
الشافعي على اقل من نجمين وجوز ابو حنيفه الكتابه على
نجم واحد وحاله واذا عجز المكاتب عن اداء بعض ما عليه عند المحل
وان قل فللسيد فسخ كتابته ورده الى ما كان عليه من الرق واذا
مات قبل اداء النجوم اختلف فيه اهل العلم وذهب كثير منهم

والنخعي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكم ما يؤدي
فليحتجب منه وهذا عند اهل العلم على التورع والاحتياط لانه
يعرض ان يعتق في كل ساعة بان يؤدي نجومه لا انه يعتق قبل
ادا النجوم قال الشافعي ويخبر السيد على ان يضع من كتابته شيا لقول
الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم واحتج بان ابن عمر رضي الله عنهما
كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه خمسة الاف
من آخر كتابته ولم يوجب قوم ذلك واذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة
يعتق باداء المال ويتبعه الاولاد والاكتساب كما في الكتابة الصحيحة
ونفترقان في بعض الاحكام وهي ان الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها
ما لم يعجز المكاتب عن اداء النجوم ولا تبطل بموت المولى ويعتق بالابراء
عن النجوم والكتابة الفاسدة يملك المولى فسخها قبل اداء المال واذا فسخ
ثم ادى لا يعتق وتبطل بموت المولى ولا يعتق بالابراء عن النجوم ولا
يعتق باداء الاكتساب التي راجع في الكتابة الصحيحة وثبت في الكتابة
الفاسدة فيرجع المولى عليه بقيمته وهو يرجع على المولى بما
دفع اليه ان كان ما لا

باب العتق على الحلف

اخبرنا عبد الواحد المليحي انبا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابو القاسم
عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوي نا علي نا الجعد اخبرنا حماد بن
سلمة عن سعد بن ابراهيم عن شفينة قال اعتقني ام سلمة
واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت
قال الصيف ذهب والله لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني

الى انه يموت رقيقا ويرفع الكتابة سواء ترك وفاء او لم يترك كما لو نذر
البيع قبل القبض يفسخ البيع وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وميمون
والى هذا ذهب الشافعي واحمد وذهب قوم الى انه ان ترك وفاء
بما بقي عليه من الكتابة كان حرا وان كان فيه فضل فالزيادة لاولاده
الاحرار روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول عطاء وطاوس
والنخعي والحسن وشريح وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي واذا
ادى المكاتب بعض كتابته في حياته فلا يعتق شيء منه ما لم يؤد آخر
النجوم عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الراي
واحمد واسحق وقال بعضهم يعتق بقدر ما يؤدي روي ذلك
عن علي عليه السلام وبه قال النخعي وقد روى يزيد بن هرون عن حماد
ابن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه
مال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى منه دية حر وما
بقي دية عبد وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي عليه السلام قوله
وعامة اهل العلم على ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه شيء من
النجوم مخير على قاتله فمنه كالعبد الا ابراهيم النخعي فانه قال يظافر
هذا الحديث والآخرون لعلهم ذهبوا الى الحديث غير ثابت ولو ثبت
وجب القول به اذا لم يكن مستوحيا او معارضا بما هو اولى منه
وروى الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها

عن مالك

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع ورواه مسلم عن ابن عمر وزاد قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا قوله ذاكرا لم يرد به الذكر الذي هو ضد النسيان بل اراد به مخبرا عن نفسي متكلما به وقوله ولا آثرا اي مبديا مخبرا به من قولك اثرت الحديث اثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا عن غيري

قال المصنف اليمين انما تنعقد بالله او باسم من اسمائه الله تعالى او بصفة من صفات ذاته واليمين به ان تقول والله والرحمن وايم الله والخالق والبارئ والرازق والرب والسميع والبصير وباسط الرزق وخالق الاصباح قال ابن عمر رضي الله عنه كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وهذا لفظه يمين سوى ما اراد به اليمين او اطلق او اراد غير اليمين وحروف القسم تالله الباء والتاء والواو قوله بالله وتالله ووالله وقال ابو قتادة قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا واليمين بصفات الذات قوله وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وقدرة الله وكبرياء الله وعلم الله وكلام الله وهذا لفظه يمين سوى ما اراد به اليمين او اطلق وذلك لو قال وايم الله او لعمر الله فهو يمين اذا اراد به اليمين او اطلق قال النبي صلى الله عليه وسلم في يمين حلف بها رضي الله عنه وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان اراد غير اليمين فليست يمينا وذلك جميع صفات الذات وكذلك لو قال علي عهد الله وميثاقه فليست يمينا الا ان يريد به اليمين وكذلك لو قال اشهد بالله او اشهد بالله او عزمت بالله او اعزم بالله فليست يمينا الا ان ينوي

شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان لي الخدمة ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وروي عن بشر فيه انه قال ما رأيت مالكا كلام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم اشترط على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقني واشترطت علي قال المصنف هذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وكان ابن شبرمة يثبت الشرط في هذا وقال احمد يشتري هذه الخدمة من الذي شرطه قبل ان يشتري بالدراهم مال يعمر

باب اليمين بالله او بصفة من صفاته

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان يمين ابتاع الله تعالى وقال بعضهم قيل للحالف يمين باسم يمين اليد وكانوا يستحلفون بايمانهم اذا تخالفوا ويقولون يمين الله ويقولون في اليمين وايمن الله ويحذف بعضهم النون فيقول وايم الله اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

ولو قال اقسمت بالله او حلفت بالله او اقسم بالله او احلف بالله
فان اراد به الاول اخبارا عن يمين في الماضي او اراد به الثاني وعد اليمين
في المستقبل فليس بيمين وان اراد به اليمين في الوقت فهو يمين وان اطلق فعلى
قولين ولو قال شهدت او اشهد او عزمت او اعزم او اقسمت او اقسم
ولم ينو به ذكر الله فليس بيمين وان نواه وعند ابي حنيفة كلها يمين قال ابراهيم
كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد ولو قال وخلق
الله ورزقه فليس بيمين قال الشافعي ومن حلف بغير الله فهي يمين
مكروهة واخشى ان يكون معصية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فان قيل اليس قد اقسم الله تعالى بعض مخلوقاته
فقال والشمس وضحاها والفجر وليال عشر قيل فيه اضمار
ومعناه ورب الشمس كما صرح به في موضع اخر وقال فلا اقسم
برب المشارق والمغارب فهو رب المشارق والارض انه يحق وان قيل اليس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي الذي سأله عن الاسلام وقال لا غير
ان تتبرع لا ازيد على هذا ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق قيل
تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الاعراب لا على قصد القسم
وكانت العرب تستعملها كثيرا في خطابها من غير قصد القسم
والنهي انما وقع عنه اذا كان ذلك على وجه التوقير والتعظيم لذلك كالحلف بالله
بقصد ذكر الله تعالى في يمينه في محض التعظيم والتوقير يدل عليه ان فيه
ذكر الله الاعرابي ولا يحلف بالله العظيم تعظيما وتوقيرا وقيل فيه اضمار
معناه ورب ابيه كما سبق في تاويل الحديث وانما نهاهم عن ذلك لانهم
يكونون يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لايمانهم

حاشية سعيد عن عمر وابي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وعبيدة
ابو حمزة روى عن عمر وابي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وعبيدة
وروى عنه منصور والاعمش وابو حمزة الشيخ

والله اعلم وروى عن سعيد بن عبيدة ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع
رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث بعض اهل العلم
على التغليظ وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك
وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الابري اي وروي عن ابن بريدة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس
منا قال الصيف وهذا ايضا نشبه ان يكون وعيدا لما انه حلف بغير
الله ولا يجب به كفارة عند الشافعي وقال اصحاب الرأي اذا قال وامانة
الله كان يمينا يجب به الكفارة ٥

باب ومن حلف بغير الاسلام

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن بشار انا عمر بن عمر انا علي بن المبرك عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة
رضي الله عنهم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك
ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن لعن مؤمنا
فهو كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا صحيح
مسموع على صحته ٥ اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو الحسن بن علي نا محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن
كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب يوم القيمة
ومن حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قال لمؤمن يا
كافر فهو كقتله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن بشار
عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم من طرق
عن يحيى بن ابي كثير وقال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم
القيمة قال المصنف رحمه الله اذا حلف الرجل بغير الاسلام
فقال ان فعلت ذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ففعل فقد وهب
جماعة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليهم وغيرهم الى ان عليه كفارة
اليمين وبه قال النخعي والثوري ذهب الاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي واحمد
واسحق وذهب قوم الى انه اتى بامر عظيم ولا كفارة عليه وهو قول
اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي وابو عبيد يدل عليه ما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل البخاري نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف انا معمر عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد
ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به وتلزمه التوبة لانه جعل عقوبته

في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان
اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد رضيها
فكفارة ذلك ان يأمر بان يتارك كلمة التوحيد وقوله فليتصدق فيه
امر ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر به يحكى ذلك عن الاوزاعي
وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه وروى
عن عبيد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما

لغو اليمين

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الشيباني انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم واخبرنا ابو محمد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب قالا نا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله
هذا صحيح ورفعه بعضهم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وبه قال
الشافعي قال اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وعقد
اليمين ان يشهد على الشيء بعينه ومن حلف على فعل ما ضر فاذا هو
بخلاف ما حلف عليه فهو اللغو الذي لا اثم فيه ولا كفارة
عند الشافعي وذهب قوم الى انه لا كفارة فيها كسائر الكبائر
وهو قول النخعي واصحاب الرأي وقال مالك وهذا اعظم من ان يكون عليه

كفارة وذهب اصحاب الرأي الى ان لغو اليمين ان يحلف على امر ماض
هو فيها غير صادق ولكنه لا يعلم فلا كفارة فيه وهو قول حماد
ابن ابي سليمان وذهب بعضهم الى انه يكفر وهو قول الحكم واحد قولي الشافعي

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

قال الله ﷻ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا الاية قال الازهري
عرضة لايمانكم اي مانعا لكم عن البر والاعتراض المنع وكل شيء منعك
عن امر تريده فقد اعترض عليك وتعترض لك الاصل فيه الطريق
المسلوك تعترض فيه بناء او شيء يمنع السابلة من سلوكه وقيل
العرضة الاعتراض في الخير والشر تقول لا تعترض وانت في
كل شيء ان لا تبر وتتقي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله نا حجاج بن منهال نا جرير
ابن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها
وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن
جرير بن حازم ورواه يونس عن الحسن وقال فأت الذي هو خير وكفر
عن يمينك قال المصنف رحمه الله اليمين في الجملة مكروهة الا فيما لله فيه
طاعة قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا واي مانع للم

سليمان وهو الصواب

عن البر فان حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه بأن حلف على ترك مندوب
او فعل مكروه فالافضل ان يحنث بفعله ويكفر والاحفظ
اليمين اولى لقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم اي احفظوها بعد ما
حلفتم عن الحنث وقيل معناه لا تحلفوا وهذا قول عامة اهل العلم
قالوا اذا حنث عليه الكفارة وقيل من حلف على معصية عليه ان يحنث
بفعله ولا كفارة عليه يروى ذلك عن سعد بن جبير اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
اسمعيل البخاري نا قتيبة بن سعيد نا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم ما عندي ما احملكم
ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بنهب ابل فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قال بعضنا
لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا
يحملنا فحملنا فعال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم
بل الله حملكم انا والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وفي لفظ انت الذي هو خير هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة وخلف بن هشام ويحيى بن حبيب عن
حماد بن زيد والذود اجد الشول وهي الابل وقيل السابل من
النوق التي قل لبنها قوله ما انا حملتكم بل الله حملكم اضاف الفعل
الى الله تعالى وان كان له فيها صنع ولم يكن فيه صنع لم يكن لقوله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وجه وهو يحتمل
انه كان يشي بمينه والناسي كالمضطر فاضاف الفعل فيه الى الله

وما ذكر عن علي رضي الله عنه من أنه لا يكفر الصائم من نسي وأكل فلعله صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ويحتمل أن يكون معناه أن الله هو الرازق وأنتم هذه الآلة لم يتبعني أن منعتكموها فكأنه حملكم الذنب في ذلك مالك عن نافع عن ابن السبيل أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين الفقيه أنا أحمد بن يوسف السلمي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قوله يلج من الولوج يقول لأن يمتنع على اليمين وتزل النخلة بالكفارة أيسر إثما من ذلك فكأنه يأمره بالحنث إذا رأى الحنث خيرا وقيل معناه يلج فلا يتفرى ويحتج به من قال إن الكفارة بعد الحنث

باب التكفير قبل الحنث

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد التميمي أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمينا ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن مالك

اختلف أهل العلم في تقديم كفارة اليمين على الحنث وذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى جوازه لما ورد به الحديث روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول إن ذهر الصوم قبل الحنث لا يجوز وإنما يجوز تقديم العتق والإطعام والكسوة فإنه يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أصحاب الرأي وجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولم يجوز مالك تعجيل الزكاة وجوز تعجيل الكفارة وقال الثوري إن كفر قبل الحنث أجزأه وعلى قياس هذا المذهب في تعلق بشيئين يجوز تقديمه على أحدهما السببين مثل أن عجل كفارة الظهار بعد الظهار قبل العود أو قدم الأداء بعد وجود العذر قبل الحلول أو جزاء الصيد بعد جرح الصيد قبل الموت أو كفارة القتل بعد الجرح قبل خروج الروح ولا يجوز تعجيل كفارة الجماع على الفعل لأن الصوم والإحرام ليسا من شرط وجوب الكفارة بل هما محرمان الجماع وما يحرم شيئا لا يكون سببا لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين فإنها أحد سببي وجوب الكفارة لأنها تحرم الحنث الذي تتعلق به وجوب الكفارة كالنصاب مع الحول في الزكاة فإنه سبب تتعلق بها وجوب الزكاة وكفارة اليمين يخير فيها الرجل بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فإن عجز عنها فيصوم ثلاثة أيام قال ابن عمر رضي الله عنهما إن وكد اليمين عليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين وإن لم يوكد فإطعام عشرة مساكين ثم إن اختار الإطعام

فعليه لكل مسكين مد من الطعام وبه قال ابن عمر وإليه ذهب مالك
والشافعي وإن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين مد من الطعام وبه
قال ابن عمر ثوب واحد من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلي فيه
أو صغير عند الشافعي وقال مالك يجب عليه لكل إنسان ما تجوز صلاته
فيه فيكسو الرجال ثوبا ثوبا والنساء ثوبين ثوبين درعا وخمارا وقاله الشافعي
في القديم

باب الاستثناء في اليمين

أخبرنا عبد الواحد أحمد المليحي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا المسعودي وهو عبد الرحمن
عبد الله المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله من حلف على يمين فقال إن
شاء الله فقد استثنى قال المصنف وقد روي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا
حنث عليه قال أبو عيسى ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا
وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كانت موصولة
باليمين والحنث عليه ولا حنث عليه بالطلاق والعتاق عند
أكثر أهل العلم وقال مالك والأوزاعي إذا حلف بطلاق أو عتاق فالاستثناء
لا يجزي عنه شيئا ويقع الطلاق والعتاق وقال أصحاب مالك الاستثناء
إنما يعمل في يمين تحلها الكفارة حتى قال مالك إذا حلف بالمشي إلى
بيت الله واستثنى فاستثناؤه ساقط والحنث له لازم واختلف
أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلا عن اليمين فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه

لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يتسع فيها لتكلم
الرجل للتذكر أو للعي أو للتنفس وقال الفضل أو اشتغل بكلام آخر
بينهما ثم استثنى فلا يجزيه وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما
دام في المجلس روي ذلك عن عطاء وشريح والحسن وقال قتادة له أن
يستثني ما لم يسكت أو يقوم وقال أحمد له أن يستثني ما دام
في ذلك الأمر وقال ابن عباس رضي الله عنهما له الاستثناء بعد حين
وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر

باب النذر في الوفاء به إذا كان طاعة

قال الله تعالى يوفون بالنذر أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ثنا أبو علي زاهر
ابن أحمد السرخسي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ثنا أبو مصعب عن
مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله
فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه هذا حديث صحيح أخرجه محمد
عن إبراهيم بن سعد عن مالك فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه
الوفاء به وإن لم يكن معلقا بشيء وأن من نذر معصية فلا يجوز له الوفاء به
ولا يلزمه به الكفارة إذ لو كانت فيه كفارة لأشبه أن يبين وهو قول
الأكثرين

باب كراهية النذر

أخبرنا أبو الفضل الخزاعي ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني أخبرنا
عبد الله بن عمر الجوهري ثنا أحمد بن علي الكشميهني ثنا محمد بن إسماعيل ثنا جعفر

عمرو وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من
ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من
البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه. هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج. واخرجه مسلم عن
علي بن حجر. اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي
انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان
النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل. هذا
حديث صحيح واخرجاه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر في
الجملة وان كان في الوفاء به اجر ان كان طاعة. قال ابو سليمان
الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره ويحاير
النهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان
في ذلك ابطال الحكم واشتباط الروم الوفاء به اذ اصار معصية وانما
وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا
يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله يقول فلا تنذروا على انكم
تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عنكم شيئا
جرى القضاء به عليكم واذا علمتم ذلك فاخرجوه بالوفاء
فان الذي تذرونه لا بد لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد اجمع

المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية وقوله عليه السلام
وانما يستخرج به من البخيل فنفت ذلك وجوب استخراجه من ماله. وفي
قوله ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له استدلال
لمن قال ان النذر انما يلزم اذا كان معلقا بشيء مثل ان يقول ان شفا الله
مريضي فلله علي ان اتصدق بدرهم وذهب بعض اهل العلم الى ان
اهل اللغة النذر وعد على شرط وكل نذر واعد وليس كل واعد
نادرا. وذهب آخرون الى ان يلزم وان لم يكن معلقا بشيء وهو مذهب
ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي. ولو قال على مشيء لا يلزمه شيء
ولم يقل نذرا فعليه المشي فيه سعيد المسيب رحمه الله

باب من نذر وهو لا يملك ثم ملك ما وفى به

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن
عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم
فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم فلا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه. هذا حديث صحيح. وقد تضمن نذره ثلاثة اشياء من
طاعة وغير طاعة فالصوم طاعة امره بالوفاء به والقيام في الشمس
وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من ايعاب البدن وقد وضع الله
الاصار والاغلال عن هذه الامة اما المشي الى بيت الله تعالى فلزم
بالنذر لانه من المقدور عليه وكان الناس يقربون الى الله تعالى به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فان نحاوز الى الخفا
فحينئذ ينقلب النذر معصية لما فيه من الخروج الى
مشقة تتعب البدن ولا يجب الوفاء به. وروى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت
ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك. قال ابو سليمان
الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في الطاعات الى يتعلق
بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما
اتصل باظهار الفرح بسلامته مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام
المنافقين صار فعله لبعض الضرب ولهذا استحب ضرب
الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح
الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
في هجاء الكفار اهجوهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من رشق النبل

باب من نذر رسيا فعجز عنه

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد
ابن هرون اخبرنا حميد بن عبد الرحمن الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى
بين ابنين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال ان الله عز وجل
لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره فركب هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد بن سلام واخرجه مسلم عن زهير عمر

كلاهما عن مروان الفزاري عن حميد عن ثابت عن انس. وروي
عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج
ماشية وسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها لا تطيق ذلك فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة. وروي ولتهد هديا
اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن علي بن محمش بن نوبه الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد
الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا عيسى بن احمد العسقلا
انا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن اخنس عن ابي سعيد
المرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت
ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فذكر ذلك لعقبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اختك فلتركب ولتختمر
ولتصم ثلاثة ايام. قال المصنف نذرها ترك الاختمار معصية لان ستر
الراس واجب على المرأة فلم ينعقد فيه نذرها وذلك الحفا ولو نذر رجل
ان يحج حافيا ولا يلزمه الحفا ايضا لما فيه من اتعاب البدن ولو نذر ان
يحج ماشيا يلزمه المشي الا ان يعجز ويركب من حيث عجز ويلزمه المشي
من دويرة اهله وقيل من الميقات واذا ركب لعجز هل يلزمه دم
ام لا اختلف اهل العلم فيه وذهب اكثرهم الى انه عليه دم شاة وهو قول مالك
واظهر قولي الشافعي واصحهما وذهب بعضهم الى انه لا يجب الا على وجه الاحتياط
لحديث انس انه امره بالركوب مطلقا ولم يامره بفدية وحديث
عقبة امر استحباب كما روي ولتهد بدنة ولا يجب البدنة لزوما وقال
علي عليه السلام عليه بدنة. وقوله ولتصم يا امة ايام اراد عند العجز عن الهدي
وقيل تخير بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد ان شاء فداه بمثله

وان شاء قوم المساكين دراهم والدراهم طعاما وتصدق بالطعام وان شاء صام عن
كل مد يوما ولو حج راكبا لعذر عجز فقد قيل عليه القضاء ثم في القضاء يمشي
بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى وقيل هو الاصح لا قضاء عليه لما لو ركب
للعجز وقال ابراهيم وحماد اذا عجز ركب ثم حج من قابل ومرب ما مشى ومشى
ما ركب ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام يلزمه ان ياتيه ماشيا
حاجا او معتمرا لما صرح بالحج او بالعمرة وعليه المشي في الحج حتى يحل له
النساء فقدا او وطيا وهو بعد الحلقين في العمرة حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وبذلك لو نذر اتيان بيت الله
الحرام فعليه الحج او العمرة غير انه لا يلزمه المشي وبذلك لو نذر
ان يأتي موضعا من الحرم سماه وفيه قول آخر انه لا يلزمه الحج والعمرة
اذا نذر المشي اليه او اتيانه اذا لم يصرح بواحد منهما بل اذا اتاه حاجا او معتمرا
او اعتكف في المسجد الحرام او صلى فيه ركعتين خرج عن نذره ولو نذر
اتيان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى يلزمه على اصح القولين
كما لو نذر اتيان المسجد الحرام ثم اذا اتاه يعتكف فيه او يصلي واذا اتى
مسجد المدينة او زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول آخر انه لا يلزمه الاتيان
كما لو نذر اتيان مسجد آخر سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزمه الاتيان
لا خلاف فيه بخلاف المسجد الحرام لانه مخصوص من بين سائر المساجد بوجوب
المصير اليه باصل الشرع للحج او العمرة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
خص هذه المساجد الثلاثة من بين سائر المساجد في قوله لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فعلى هذا
لو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة لا يخرج عن النذر اذا

صلى في غيرها من المساجد ولو نذر ان يصلي في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر ان
يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
يخرج عن النذر والدليل عليه ما روي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في
بيت المقدس ركعتين قال صل ها هنا ثم عاد عليه فقال صل ها هنا ثم
عاد عليه فقال شانك اذا ولو نذر المشي الى بيت الله او الى البيت ونوى
مسجدا من هذه المساجد فهو كما صرح به وان لم ينو فالمنصوص عليه ولو نذر
ان يتصدق على فقراء بلد عينه يجب ان يتصدق عليهم ولا
يجوز وضعه في غير ذلك البلد عند الشافعي لما روي ان رجلا قال يا رسول
الله اني نذرت انه لو لدي ذكر ان انحر على رأس بوانة علة من الغنم
قال هل بها من وثن لا وثن لا قال فاوف بما نذرت به لله
وبوانة اسفل مكة دون يلملم يقال ان الشيطان كوذم من شفير النقمي
وذهب قوم الى انه يجوز ان يتصدق على غير ذلك المكان وروي مالك
عن عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل
جعلتها امرأته عليها فقال سعيد البدن من الابل والبقر والبيت
العتيق الا ان يكون سمت مكانا من الارض فليبعثها حيث سمت
فان لم يجد بقرة فعشر من الغنم ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته
فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال فان لم يجد بقرة فسبعا من الغنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثم حيت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ثم حيت عبد الله
ابن محمد علي بن ابي طالب فقال مثل ما قال سالم قال مالك عن نافع عن ابن عمر
من نذر بدنة فانه يقلدها ويجللها ويشعرها ثم ليسوقها حتى ينحرها
عند البيت العتيق او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر نحرا
من الابل او البقر فليبعثها حيث شاء

باب

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد النسائي نا عبد العزيز احمد الخال نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو جابر احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد احمد العادل
قالا نا ابو احمد الحسن الجبري ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع نا
الشافعي وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان قوما اغاروا فاصابوا
امراة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فاتت المراة
عند هم ثم انفلتت المراة فركبت الناقة فاتت المدينة فعرفت ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت لئن انجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها ان
تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ما جزتها ان نجاك
الله عليها ان تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ورواه معا
واحد هما في الحديث واصل النبي صلى الله عليه وسلم ناقته هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
فيه بيان ان النذر لا ينعقد في المعصية ولا يلزمه به شيء حتى لو نذر
صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وليه هب

حماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم ابن عمر وهو قول مالك
والشافعي وذهب قوم الى ان من نذر معصية يلزمه كفارة اليمين وهو
قول الثوري واصحاب الراي واحمد واسحق وروي ان امراة اتت عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن
يمينك وروى عن علي عن عباس في الذي يجعل الله نحر ابنه قال يذبح
كبشا وقال اصحاب الراي لو نذر صوم يوم العيد يجب عليه صوم يوم النحر
ولو نذر ذبح ولده يجب عليه ذبح شاة وافقوا على انه لو نذر ذبح ولده
او قتل ولده انه لا يلزمه الشاة واختلفوا في نذر المعصية بما اخبرنا ابو الحسن محمد بن
احمد الشيرزي نا ابو علي الحسن بن احمد الكرخي نا ابو الحسن عبد الصمد بن
الفهم شنائي نا ابو بكر محمد بن شهل ابو بكر محمد بن شهل
ابن سلمان بن بلال الجرمي نا ابو ايوب سليمان بن داود البزلبشي نا ايوب
عن موسى بن عقبة وابن اسحق عن الزهري عن سليمان بن ارقم
ان يحيى بن بلال الذي يسكن اليمامة حدثه قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا حديث غريب فاما
اذا نذر مطلقا فقال لله علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة
اليمين لما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وروى عن
عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيئا لا يطيقه فكفارته

كفارة يمين ٥ ورواه بعضهم مرفوعا

باب نذر اللجاج والغضب

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من قال مالي في رتاج الكعبة فانما كفارته كفارة يمين ٥ اصل الرتاج الباب ومن ذكر هذا لا يريد نفس الباب انما يريد به ان يكون ماله هديا الى الكعبة فيضعه منها حيث نواه واراده وانما يلزمه كفارة اليمين اذا التزم ذلك على وجه الغضب كما روي عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر رضي الله عنه ان الكعبة غنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك ٥ اختلف اهل العلم في النذر المباح اذا حرج مخرج اليمين مثل ان قال ان اكلت او لا والله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله علي ان اصوم او اصلي وهذا نذر اخرجه مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف ليفعلن بيمينه منع الفعل وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى ان اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما روي عن ابن عباس في يمينه وهو قول عمر وعائشة وبه قال الحسن وطاوس والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله واحمد واسحق وذهب قوم الى ان عليه

عين

الوفاء بما سمى وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك واذا حلف الرجل ليصدقن ماله او قال مالي في سبيل الله واختلف اهل العلم فيه وذهب قوم الى ان عليه كفارة اليمين وقال الشعبي والحكم وحماد لا شيء عليه وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الراي ينصرف ذلك الى ما يجب الزكاة في عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها واخبرنا مالك ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجر داري التي اصبت فيها الذنب واجاور ان اخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك من ذلك الثلث قال شعبة سئل الحكم وحمادا عن رجل قال ان فارقت غريمي فمالي علية في المساكين فقالا لا يلزمه شيء وقال الحسن يكفر يمينه

سئل الحكم

باب قضاء النذر عن الميت

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عباده رضي الله عنهم استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه في الصحيحين من حديث الليث عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ فيه دليل على ان من مات وعليه زكاة او كفارة او نذر يجب قضاؤها من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث كما يجب قضاء دين العباد سواء اوصى به او لم يوص وبه قال عطاء وطاوس وهو قول الشافعي

معنى

وذهب ابو حنيفة الى انها لا تنقضي ما لم يوص بها وقال مالك لا تنقضي ما لم يوص واذا
اوصى بعضي من ثلثه مقدما على سائر الوصايا وروى ان امراة جعلت عليها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها
ان تمشي عنها ٥

طبع المجلس الرابع

كتاب الامارة والقضاء

باب وجوب طاعة الولاة

قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابو هريرة
الامراء وقال مجاهد الفقهاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اخبرنا
ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا محمد بن حفص الباجي انا ابراهيم بن عبد الله بن عمر
الدوني انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله
ومن عصى الامام فقد عصاني ٥ هذا حديث متفق على صحته ٥ اخبرنا ابو علي حسان
ابن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني
فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة ٥ واخرجه مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ٥ اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد
الفقال المروزي انا ابو منصور احمد بن العباس البزوذي البزدي انا ابو بكر محمد

ابن حمدان الصيرفي انا محمد بن يونس الكديمي انا ابو داود الطيالسي انا شعبة
عن ابي التياح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه اسمع
واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة ٥ هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن شعبة واخرجه مسلم من طرق عن انس
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
وروى عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
اسمعوا له واطيعوا ٥

باب الطاعة في المعروف

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل البخاري انا مسدد انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء
المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة
عن شعبة عن ليث عن عبيد الله وقد صح عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف ٥ اخبرنا
ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن
الصلت انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن
محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنا فيما استنطعت ۞ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب
وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ۞ اخبرنا
ابو جابر احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا ابو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي
انا قبيصة بن حفص الدارمي انا مسلمة بن علقمة انا داود بن ابي هند عن شهر بن
حوشب عن الزبير قال عن النواس بن سمعان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ۞
احلف الناس فيما امر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة
وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك عبرة هم بشيعتهم ان يفعلوه فيما
كانت ولايته اليهم ۞ وقال محمد الحسن لا تسع المامور
ان يفعله حتى يكون الذي يامره عدلا وحتى تشهد عدل سواه
على ان المامور ذلك وفي الزنا حتى يشهد معه ثلاثة سواه وحكى
ان عمر بن هبيرة كان على العراق قال لعدة من الفقهاء منهم
الحسن والشعبي ان امير المومنين يكتب الي في امور اعمل بها فما ترون
قال الشعبي ايت ما امرك والتبعة على امرك فقال للحسن ما تقول
قال قد قال هذا قال قل قال اتق الله يا عمر فكانك بملك قد اتاك فاستنزلك
عن سريرك هذا فاخرج من سعته فصرت الى ضيق قبرك فانظر ان
تعرض لله بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ۞
روي عن ابي برزة انه مر على ابي بكر رضي الله عنه وهو يتغيظ على
رجل من اصحابه وقيل ان الرجل كان يشتم ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو برزة

على ؟

قلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه قال فلم تسأل عنه
قلت لاضربن عنقه وفي رواية قال ابو بكر رضي الله عنه لا لبشر قلت
اكذلك اكنت تفعله قال اي نعم فقال ما كان لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا بوعيد ما قلنا وهو ان لم يكن طاعنا في قتل مسلم الا بعد ان
يعلم انه حق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر الا بحق ولا
يحكم الا بعدل وقد تاول هذا ايضا على انه لا يجب القتل في
سب احد الا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞

باب الصبر على ما يكون من الامراء ولزوم الجماعة

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن مرسى
انا الصلت انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ح واخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد السرزي انا ابو علي زاهر بن احمد الترخيثي انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة
ابن الوليد بن عبادة ان اباه اخبره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر
واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم
او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ۞ هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة
الى شيبة عن عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل الحافظ انا اسمعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن

بشر بن شعيد عن جناده بن ابي امية قال دخلنا على عباده بن الصامت
رضي الله عنه نعوده وهو مريض قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا
فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا
وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا
بواحا عندكم من الله فيه برهان • هذا حديث صحيح على شرطه
اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم عن عمه عبد الله
ابن وهب عن عمرو بن الحرث • قوله بواحا اي جهارا يقال باح بالسر
واباحه اذا جهر به • قوله عندكم من الله فيه برهان اي اية واضحة
لا تحتمل التاويل • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد عن الجعد ابي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد من الناس خرج
من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية • هذا حديث صحيح
على شرطهما • حدثنا ابو جابر احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا بكر بن سهل
الدمياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون
فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع
قالوا افلا نقتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا • هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن

ويروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كرهه بقلبه فقد برئ سلم وروى
عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ولي عليه والٍ فراه ياتي شيئا من معصية الله
فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة • اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي حدثني ابو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن اللبث
الواعظ انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا عفان ثنا موسى بن خلف ثنا يحيى بن
ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن الحرث الاشعري رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات
ان يعمل بهن وان يامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فكاد يبطئ فقال له عيسى
عليه السلام انك قد امرت بخمس كلمات ان تعمل بهن وان تامر بني اسرائيل ان يعملوا
بهن فاما ان تبلغهم واما ان ابلغهم فقال يا اخي اني اخشى ان سبقني ان اعذب
او يخسف بي فجمع بني اسرائيل في بيت المقدس حتى امتلا المسجد
وجلس على الشرف وعلى الشرف فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله امرني
بخمس كلمات ان اعمل بهن وامركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فان
مثل ذلك كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بورق او ذهب
فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي عملك فجعل يعمل ويؤدي
عمله الى غير سيده فايكم يسره ان يكون عبده كذلك وان الله عز وجل
خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا • وامركم بالصلاة فان الله
ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا • وامركم
بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل معه صرة من مسك في عصابة

كلهم يحب ان يجد ريح المسك • وامركم بالصدقه فان مثل ذلك
مثل رجل اسره العدو فشدوا يديه الى عنقه فقدموه ليضربوا عنقه
فقال هل لكم الى ان افتدي نفسي فجعل يفتدي نفسه • وامركم
بذكر الله كثيرا فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو سراعا فاتى
حصنا حصينا فتحصن فيه • وان العبد احصن ما يكون من الشيطان
اذا كان في ذكر الله • قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آمركم بخمس
امرني به ربي بالجماعه • والسمع • والطاعه • والهجره • والجهاد في سبيل
الله • وانه من خرج من الجماعه قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه الا ان يراجع • ومن دعا بدعوى الجاهليه فهو من جثى جهنم
فقالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال ان صام وصلى وزعم انه مسلم فادعوا
المسلمين بما سماهم المسلمون المؤمنون عباد الله • هذا حديث
حسن غريب • ورواه ابان بن يزيد العطار وعلي بن المبارك عن يحيى
ابن ابي كثير عن زيد بن سلام ان ابا سلام حدثه • وابو سلام اسمه
ممطور • قوله ربقة الاسلام الربق الخيط الواطي ربقه واراد
به وارق عقد الاسلام بترك السنه واتباع البدعه
وقوله من جثى جهنم واحدها جثوه بضم الجيم اي جماعات
جهنم والجثوه الشيء المجموع • اخبرنا ابو سعيد عبد الله
ابن احمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا
محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري انا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن عبلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريره
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فارق الجماعه وخرج من

الطاعه فمات فميتته جاهليه • ومن خرج على امتي يضرب برها
وفاجرها لا يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي عهد بعهده فليس مني
ومن قتل تحت راية عميه يغضب للعصبه او يقاتل للعصبه
او يدعو الى العصبه فقتله جاهليه • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير وابو خيثمه عن عبلان بن جرير واخرجه عن
عبيد الله القواريري عن حماد بن زيد عن ايوب • قوله تحت راية
عميه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه هو الامر الاعمى لا يتبين
لا يتبين ما وجهه • وقيل هو في تخارج القوم وقيل بعضهم بعضا واصله من
التعمية وهو التلبيس • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الله البعيمي
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش
عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون بعدي اثره وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا
اليهم حقهم وسلوا الله حقكم • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن الاعمش • وصح عن علقمه من وابل الحضرمي عن
ابيه قال سال سلمه بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
نبي الله ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا قال
اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قال احمد بن حنبل
ما مشى قوم بالسلطان الى الارض ليذلوه الا اذلهم الله قبل ان يموتوا •
ويروى مرفوعا باسناد غريب عن ابي بكره رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهان سلطان الله في الارض اهانه الله • وقال من سمع
رضي الله عنه عليكم بالطاعه والجماعه فانهما حبل الله الذي امر به وان

ما تنكرون في الجماعة خيرا مما تحبون في الفرقة. قال سفين الثوري
لا بأمر السلطان بالمعروف لا رجل عالم بما يأمر وبنهي فيما يأمر
وينهى عدل. وعن الشعبي قال خرج ناس من أهل الكوفة الى الجبانة
ينعبدون ويخدون مسجدا وينوحون نياحا فأتاهم عبد الله بن مسعود فقال لو
مرحبا بأبي عبد الرحمن لقد سرنا ان نزورنا قال ما انتيتكم زائرا ولكنت
بالذي ترك حتى يهدم مسجد الجبانة انكم لأهدى من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كنتم لتوافون صنعوا كما صنعتم من كان يجاهد العدو
من كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن كان يقيم الحدود فارجعوا فتعلموا ممن هو
اعلم منكم وعلمه من انتم اعلم منهم قال فاسترجع فما برح حتى قلع ابنيتهم
وردهم.

باب من خرج على امام جائر او نحوه يريد بذلك الاصلاح

اما ابو سعيد عبد الله بن احمد بن محمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد
ابن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري
انا عبد الرزاق انا معمر عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خرج على امتي وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا
من كان. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن غندر وعن شعبة
عن زياد بن علاقة. وروى عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما. اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ح ومحمد بن اسمعيل البخاري انا محمد بن
بشار انا محمد بن جعفر ح وشعبة عن فرات القزاز قال سمعت ابا حازم قال
قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلما هلك نبي خلفه نبي
وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة
الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم. هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار.

باب كراهية طلب الامارة والعمل

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها
عن مسألة وكلت اليها واحدر ان اعد الواحد احمد الملحي انا ابو عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف ح ومحمد بن اسمعيل البخاري انا محمد بن بشار انا غندر ح وشعبة عن سيار ابي الحكم
سمعت ابا وائل يحدث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة ونبست الفاطمة. هذا حديث صحيح
وقوله نعم المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل اليه الرجل من المنافع فيها
واللذات وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه اللذات ويقطع
منافعها عنه. اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي
انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابراهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابي
شيبة انا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي
فقال احد الرجلين امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا
والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه. هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة. وقال سفين الثوري
رضي الله عنه اذا رأيت الرجل حريصا على ان يؤمر فاحذره. اخبرنا الامام

ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو عاصم عن ابن عجلان
عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير
عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يوبقه
الجور. اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن ابي طالب
نا عبد الوهاب بن عطاء نا هشام هو الدستوائي عن عباد بن ابي علي عن ابي حازم
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للامراء ويل
للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون
بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان العرافة حق ولابد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار. والعريف
هو القيم بامر القبيلة والمجلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم
وهو حق لما فيه من المصلحة للناس. وقوله العرفاء في النار معناه التحذير
من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما فيه من الفتنة وانه اذا
لم يقم بحقه ولم يؤد الامانة فيه اثم واستحق العقوبة في النار
وروي عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
صاحب مكس. واراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا
عليه مكسا باسم العشر. فاما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ
من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه وهو يحتسب ما لم يتعد فيأثم
بالتعدي والظلم. باب الراعي مسئول عن رعيته

احبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله
ابن عمر الجوهري نا احمد بن علي الشيباني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير
الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو
مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنهم الا فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته. هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
عن مالك واخرجه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل كلاهما عن عبد الله بن دينار. ومعنى
الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسئولون
عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد وقد استوى هؤلاء في الاسم
ولكن معانيهم مختلفة. اما رعاية الامام ولاته امور الرعية والخاطة
من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم. ورعاية الرجل اهله والقيام
عليهم بالحق والفقه وحسن العشرة. ورعاية المرأة في بيت زوجها
وحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه. ورعاية الخادم
حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله.

باب من عدل من الرعاة

قال الله عز وجل ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
قوله لا يجرمنكم اي لا يحملنكم. قوله تعالى ان الله يحب المقسطين والمقسطا

العادل والقسط العدل قال الله تعالى قل امر ربي بالقسط اي بالعدل
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار والقاسط الجائر قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله امام عادل ○ اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
محمد بن سعيد بن ا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني بحدر بن محمد
بن ابي عباد بن محمد بن عمرو بن دينار عن عمرو بن ابي سفيان سمع عبد الله بن
عمرو بن العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله
على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في
حكمهم واهليهم وما ولوا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الامارة
شعبة وغيره عن سفيان بن عيينة ○ قال ابو سليمان الخطابي ليس فيما
يضاف الى الله تعالى من صفة الذين شمال لان الشمال على النقص
والضعف وقوله كلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن
نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي بها حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار
الصحيحة وهو مذهب السنة واجماعه ○ اخبرنا اسعيد بن عبد القاهر
انا عبد العافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى بن ابراهيم بن سعيد بن مسلم
ابن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي انا ابن وهب حدثني حرملة عن
عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن
شيء فقالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من
ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي
شيئا فرفق بهم فارفق به ○ هذا حديث صحيح ○ اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد

باب ثواب من تكاره جوره على سلطان جائر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد اخبرني حماد عن سلمة عن
ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد
افضل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الاولى فاعرض عنه ثم قال
عند الجمرة الوسطى فاعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله
في الغرز قال اين السائل قال انا ذا يا رسول الله قال افضل الجهاد من قال
كلمة حق عند سلطان جائر ○ هذا حديث حسن قال الخطابي
انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء
وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور
مبتلى وهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف
وصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله تعالى اعلم

باب ما على الولاة من التيسير وعدم عسر الرعية

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة

عن ابي التياح عن انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا هذا لفظ حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبه اخبرنا اسمعيل بن عبد
الله عبد الغافر بن محمد الفارسي ابا محمد عبيد الجلودي ساكن ابا محمد
ابن سفين مسلم بن الحجاج ابو الحسن ابا شيبه ابو اسامه عن بريد
ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى هو الاشعري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه او بعض
امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا هذا لفظ صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ابا احمد عبد الله العيسى
ابا محمد بن يوسف ابا محمد بن اسمعيل البخاري ابا مسلم ابا شعبه ابا سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى
ومعاذا رضي الله عنهما الى اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
وتطاوعا قال ابو موسى يا نبي الله انا ارضنا يصنع بها شراب من الشعير
المزر وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام
فانطلقا وقال معاذ لابي موسى كيف تقرا القرآن قال قائما وقاعدا
وعلى راحلتي وانفوقه تفوقا قال انا قائم واقوم واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي وضرب فشطاط فجعلا ينزعان ويران
فزار معاذ ابا موسى فاذا رجل موثق فقال ما هذا فقال ابو موسى يهودي
اسلم ثم ارتد فقال معاذ لا ضربن عنقه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وقتيبه وعبرهما عن وكيع

عن شعبه وقال وتطاوعا ولا تختلفا. قوله انفوقه تفوقا اي لا اقرا
جزئي من القرآن بهزه ولكن اقرا شيئا بعد شيء ماخوذ من فواق الناقه
وذلك انها تحلب ثم تترك ساعه حتى تدر ثم تحلب. اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي ابا احمد عبد الله العيسى ابا محمد بن يوسف
ابا محمد بن اسمعيل البخاري ابا اليمان ابا شعيب ابا ابو الزناد الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريره رضي الله عنه انه سمع ابا هريره رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابقون. وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع
الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص
الامير فقد عصاني وانما الامام جنه يقاتل من ورائه ويتقى به
فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه
منه. هذا حديث متفق على صحته اخرج مسلم حديث من اطاعني
عن زهير بن حرب عن ابن عيينه عن ابي الزناد وحديث انما الامام
جنه عن زهير عن سفيان عن ابي الزناد. قوله الامام
جنه قيل اراد في القتال يتقي به القوم كما يتقى المترس بالترس وقيل
لانه يقي القوم ما يؤذيهم به الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع
السلاح ويحتج به بعض الناس على ان الامام اذا امر بضرب
اوقتل ولم نعلم المامور به انه ظالم او محق انه يسعه ان يفعل
وعلى الامر تبعته واليه ذهب الشعبي وذهب قوم الى انه لا يجوز
ان يفعل حتى يعلم انه محق وبه قال الحسن. قوله فان قال بغيره اي
حكم بغيره ويقال انه مشتق من اسم الفيل وهو الملك الذي يعقد
حكمه. اخبرنا عبد الواحد احمد المليحي ابا ابو محمد عبد الرحمن السرخ

انا ابو الفتح عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
اخبرني ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقلا في مرضه
الذي قبض فيه فقال له معقل انا محدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كانت في حياة ما حدثتك سمعته يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن
ابي الاشهب • واخرجاه من طريق اخر عن الحسن وروى ابو يعلى عن
ابن مرة الجهني قال لمعوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه
الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم
احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل معوية رجلا على حوائج
الناس • وفي رواية لمسلم في الطريق وفي الشعبي على باب داره

باب فضل الغارس

قال الله تعالى وما يجعل لها بنا الا خاسرون • والخسران الغدر ويقال
الخسران الفساد يكون ذلك في الغدر وغيره • اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا الفضل بن دكين نا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل غادر لواء يعرف به • اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الفراوي نا ابو الحسين علي بن عبد الله الطيسفوني نا عبد الله بن عمر
الجوهري نا احمد بن عبد الله النعيمي نا علي بن الجعد نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله

٢٢

ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فقال الا ان هذه غدرة فلان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه
مسلم عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار • اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله
الحضرمي نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا شعبة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة • اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الشيباني نا ابو طاهر
محمد بن احمد بن الحرث نا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود نا
ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يرفع له لواء يوم القيامة اذا جمع
الناس من الاولين والاخرين فيقال هذه غدرة فلان بن فلان • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عبد الله
ابن عمر • وعن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا
غادر اعظم غدرا من امير عامة

باب الوالي الصالح

اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني نا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن دلف
الشافعي نا محمد بن اسحاق الشاهي نا يوسف بن ابي عبد الله محمد بن مسلم ابو بكر الجوزقي
نا دحيم بن عبد الرحمن بن عبد الاعلى الصدفي نا ابن وهب اخبرني كوثر بن يزيد عن

بلغ مقابلة

ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت
له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر
وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله ٥ هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن اصبغ عن ابن وهب ٥ والبطانة الاولى الاصفياء والله تعالى
لا يخلي بطانة من دونكم اي اصفياء من غير اهل دينكم لا يألونكم
ولا ينصحونكم وهي مصدر وضع موضع الاسم يستوي بها الواحد والاثنان
والجميع والمذكر والمؤنث ٥ اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وشعيب عن الليث
عن عبيد الله بن ابي جعفر حدثني صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي ايوب
رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله
من نبي ولا ان بعد خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي بطانة السوء
فقد وقي ٥ هذا حديث صحيح قوله لا تألوه خبالا اي لا تقصر في
افساد امره ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا ٥ وقوله ما زادوكم الا
خبالا والخبال والخلل الفساد وقد يكون ذلك في الافعال والابدان
والعقول وبه يسمى الجن الخبل يقال خبله الجن ٥

باب صاحب الشرط للامير

اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد الحداد نا القاضي ابو محمد عبد الله بن يوسف

ابن محمد بن يا موية الاصبهاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي الزهري
القاضي نا محمد بن خزيمة البصري نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن
ثمامة عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد رضي الله عنه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعني بواب
امره ٥ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن خالد عن محمد عبد الله
الانصاري

باب كراهية تولية النساء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحمي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا عثمان بن الهيثم نا عوف عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ٥ هذا حديث صحيح ٥ اتفقوا على ان المرأة
لا يصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام يحتاج الى الخروج لاقامة
امر الجهاد والقيام بامور المسلمين والقاضي يحتاج الى البروز لفصل الخصومات
والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الامور
ولان المرأة ناقصة والامامة من كمال الولايات فلا تصلح لها الا الاهلية والفطنة
من الرجال ولا يصلح لها الاعمى لانه لا يمكنه التمييز بين الخصوم وما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم رضي الله عنه على المدينة
مرتين فانما استخلفه على امامة الصلاة دون القضاء والاحكام والله اعلم

باب عمل البعد والاستخلاف

قال الله اني جاعل في الارض خليفة ٥ وقال جل ذكره وعد الله الذين آمنوا منكم

وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية حدثنا عبد الواحد بن احمد
الملیحی انا احمد بن عبد الله النعیمی حدثنا محمد بن یوسف ح ومحمد اسمعیل البخاری
اسمعیل بن عبد الله حدثنی سلیمان بن بلال عن هشام بن عروة اخبرنی عروة
ان الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم رضی عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
مات وابو بکر رضی الله عنه بالسنح قال ابو بکر فکشف عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقبله قال بابی انت وامی طبت حیا ومیتا ثم خرج فقام الله واثنی
علیه وقال الا من کان یعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن کان یعبد الله فان
الله حی لا یموت وقال انک میت وانهم میتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الی قوله الشاکرین فقال فنشج الناس یبکون قال واجتمعت الانصار
الی سعد بن عبادة فی سقیفة بنی ساعدة فقالوا منا امیر ومنکم امیر فذهب الیهم
ابو بکر وعمر بن الخطاب وابو عبیدة بن الجراح رضی الله عنهم فذهب عمر یتکلم فاسکته
فاسکته ابو بکر فتکلم ابو بکر فابلغ الناس فقال فی کلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فقال قائل
عمر وابا عبیدة فقال عمر بل نبایعک انت فانت خیرنا وسیدنا واحبنا الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ عمر بیده فبایعه وبایعه الناس هذا حدیث صحیح
اخبرنا عبد الواحد الحمد الملیحی انا احمد عبد الله النعیمی انا محمد بن یوسف نا
محمد اسمعیل البخاری ابو ابراهیم نا شعیب عن الزهری اخبرنی انس بن مالک
انه سمع خطبة عمر الآخرة حین جلس علی المنبر وذلک الغد من یوم توفی
النبی صلی الله علیه وسلم فتشهد وابو بکر صامت لا یتکلم قال کنت ارجو ان یعیش
رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یدبرنا یرید بذلک ان یکون آخرهم فان یک محمد صلی الله
علیه وسلم قد مات فان الله قد جعل بین اظهرکم نورا تهتدون به هدی الله محمدا
وان ابا بکر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثانی اثنین وانه اولی المسلمین بامورکم

فقوموا بایعوه وکانت طائفة منهم قد بایعوه قبل ذلک فی سقیفة بنی
ساعدة وکانت بیعة العامة علی المنبر وقال عقیل عن الزهری وهذا
الکتاب الذی هدی الله به رسولکم تحدوا به تهتدوا وقوله تبرا ای
تتقدمه اصحابه وهو تخلفهم یقال دبر یدبر دبرا ودبورا اذا
تبع الاثر حدثنا عبد الواحد نا احمد نا عبد الله النعیمی
انا محمد بن یوسف نا محمد اسمعیل البخاری نا محمد بن یوسف نا سفیان
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال قیل
لعمر الا تستخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خیر منی
ابو بکر وان اترک فقد ترک من هو خیر منی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاثنوا علیه فقال راغب وراهب وددت انی نجوت منها کفافا
لا لی ولا علی لا احملها حیا ومیتا هذا لفظ حدیث مسدد علی صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن العلاء عن ابی اسامة عن هشام وقال الصنف
اذا مات الامام واستخلف بعده رجلا صالحا للامامة فله
الولایة ولا یجاز عنه فیها کما فعل الصدیق استخلف بعد عمر
رضی الله عنهما ولو مات الامام ولم یستخلف اجد اقرب علی اهل الحل
والعقد ان یجتمعوا علی بیعة رجل یقوم بامور المسلمین کما اجتمعت الصحابة
رضی الله عنهم علی بیعة ابی بکر رضی الله عنه ولم یقبضوا شیئا من امتعة
تجهیز رسول الله صلی الله علیه وسلم ودفنه حتی احکموا امر البیعة
وروی عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من خلع یدا
من طاعة لقی الله یوم القیامة لا حجة له ومن مات ولیس فی عنقه
بیعة مات میتة جاهلیة ولو ان الامام جعل الامر شوری بین جماعة

ثم هم اتفقوا على تعيين واحد منهم كانوا لبا مطاعا ما معا عمر
رضي الله عنه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن
حصين عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل
ان يصاب بايام بالمدينة قال لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق
لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه الا اربعة حتى اصيب
قالوا وصف امير المومنين استخلف قال ما اجد اعلق بهذا الامر من هؤلاء
النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء
كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا والا فليستعن به ايكم
ما امرته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين
الاولين ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفو
عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام
وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم
واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا
يكلفهم الا طاقتهم. ثم ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على عثمان
رضي الله عنه وعقدوا له البيعة وقال عبد الرحمن حين بايع عثمان

ابايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن
وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون
واتفقت الامة من اهل السنة والجماعة على ان الاستطاعة
وطاعة الخليفة واجبة الا لحوائج والمرافق الذين ينفوا العصا
وخلعوا ربقة الطاعة. وقال عبد الله بن دينار لما بايع الناس عبد الملك كتب
اليه عبد الله بن عمر يا عبد الله عبد الملك امير المومنين الى آخره بالسمع
والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المومنين على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت وان بني قد اقروا بذلك

باب قول عمر والقضاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل البخاري نا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما اصيب
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن
مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيا كل آل ابي بكر من
هذا المال ويحترف للمسلمين فيه. هذا حديث صحيح. معنى
يحترفه يكتسب وقوله يحترف اي يكتسب للمسلمين جاز ايضا
ان ياكل من اموالهم ومعنى الآل ها هنا الاهل. اخبرنا ابو سعيد
الطاهري نا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن الزاهد نا ابو الزبير نا ابو زرعة نا العلاء
نا اسحق بن ابراهيم الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا جلوسا عند باب عمر فحبست علينا
جاريته فقلنا هذه سرية امير المومنين فقالت والله ما انا بسريته وما اجل

فوتي

له وان لمن مال الله ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال ما تريدون بجل أن من مال الله
او قال من هذا المال قال فقلنا امير المؤمنين اعاد لك عينا فقال لك شيئهم اخبرتم
ما استنجحا منه ما احج واعتمر عليه من الظهر وطئني في الشتاء وجلتي
في الصيف وقوت عيالي وشبعي وسهمي في المسلمين فاما انا فلست
من المسلمين قال معمر واما ان الذي يحج عليه ويعتمر يعتبر او احل
قال المصنف يجوز للوالي ان ياخذ من مال بيت المال قدر كفايته
من النفقة والكسوة لنفسه ولمن تلزمه نفقته ويتخذ لنفسه منه
مسكنا وخادما • روى عن المستورد بن شداد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم
يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا
وفي بعض الروايات من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق • وقال
ابو سليمان الخطابي هذا الحديث محمول على وجهين احدهما انه انما يباح له اكتساب
الخادم والمسكن من عما لبته التي هي اجرة مثله وليس له ان يرتفق بشيء
سواهما والوجه الآخر ان للعامل المسكن والخدمة فان لم يكن له مسكن
وخادم استوجر له من ماله مسكنه ومهنه مثله وكذلك لو مسكن
مسكنه مدة مقامه في عمله • وكان شريح يأخذ على القضاء اجرا قال الشافعي
وينبغي للامام ان يجعل مع رزق القاضي شيئا لفراطبيشه • وقال مسروق
عبد الله بن مسعود مر الله عبدا انه كان يكره لقاضي المسلمين ان يأخذ على دلك رشوة

باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال

قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام اي لا

تعطوها الحكام على سبيل الرشوة لتغيروا الحكم لكم ما خوذ من
ادليت الدلو ومنه يقال ادل بحجته اي ارسلها وقال تعالى يأخذ وعرض
هذا الادنى اي يرتشون في الاحكام • اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعنة الله على الراشي والمرتشي • هذا حديث حسن • وابو ذئب هو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب والحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
ما يعطي لابطال حق او لاحقاق باطل فيعطي الراشي ليتوصل به الى اخذ مال او
ليمنع حقا يلزمه ويأخذ الآخذ على ان يحق ما يلزمه فلا بد به الا بان يرشوه
ياخذ او على باطل يجب عليه تركه فلا بد تركه الا بها فاما اذا اعطى المعطى
ليتوصل به الى الحق او يدفع عن نفسه ظلما فلا باس • روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه اخذ فاعطى دينارين حتى خلى سبيله • وروي عن الحسن
والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن
نفسه وماله اذا خاف الظلم • قال المصنف وبذلك الآخذ اذا احتيج
ليشفع له او اعانه صاحب الحق فلا باس • وقال بن سيرين كان يقال
السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص • وروي عن بسر
ابن ابي ارطاة عن معاذ رجل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فلما انصرفت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك
لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
لهذا دعوناك فامض لعملك • وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وفي الحديث هدايا الامراء غلول وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل الهدية فلعل ليس هذا الاجر بعده من الخلفاء لقوله عليه السلم هدايا الامراء غلول وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال كانت الرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وللامراء بعده رشوة وروى عن علي عليه السلم انه كان يرده الى بيت مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخزاعي انبا ابو الحسين الطيسفوني انبا عبد الله بن عمر الجوهري انبا احمد بن علي التمشهني نا علي بن خشرم نا اسمعيل بن جعفر نا سهيل هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقشامة قالوا وما القشامة يا رسول الله قال الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا هذا الحديث مرسل وروى هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم القشامة مضمومة القاف اسم لما اخذه القشام لنفسه وانتسبه كالنشارة اسم لما ينتشر والعجالة اسم لما يعجل للضيف من الطعام والقشام اجمالا ولس في هذا الخبر اخبر القشام اذا اخذها باذن ارباب الاموال وانما هذا فيمن ولي امر قوم فكان عريفا عليهم فاذا اقتسم بينهم شيئا ثم امسك منها شيئا لنفسه وذلك حرام وذلك ما اخذه القشامة وقشامة سوء ما اخبرا معلوما فاذا شيء لم ارباب الاموال شيئا معلوما على ان يقتسم بينهم ما بقي فلا بأس به وذلك الامام اذا جعل للقسام رزقا من بيت المال او بعث رجلا العمل فسمى له رزقا فهو حلال والدليل عليه ما اخبرنا محمد بن الحسين الطبري نا

باب الخوف من القضاء

اخبرنا ابو بكر يعقوب بن احمد بن محمد بن علي بن يعقوب بالصين نا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي نا ابو المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي نا الحسين بن محمد الزعفراني نا ابو بكر بن بكار عن سفيان الثوري عن زياد بن اسلم عن سعيد وابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رواه عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين وعدل به النبي صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة الى غيرها ليعلم ان المراد بهذا القول انما هو ما خاف عليه

بتبيين كل القضاء ويحتج بهذا من لا يرى القضاء على الغائب وهو قول شريح والحكم وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من القضاء لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ومن جوز قال هذا في الخصمين الحاضرين الذين يمكن سماع كلامهما لا في قضية لا يحضرها من يسمع كلام الآخر لجواز أن يكون معه حجة يدفع بها حجة المحكوم له فما دام الخصم غائبا فلا يزال استماع كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعة إلى إبطال الحقوق وعبر البعض بأن يكتب في القضية أن الغائب على حجته إذا حضر حتى يكون مستمعا لبينة الخصم ويدل عليه جواز الحكم على الميت والطفل لتعذر استماع كلامهما دون الغائب

باب كراهية اللدد في الخصومة

قال الله عز وجل وهو الدائم الخصام وقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا إذا خاصم فجر ① أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو عاصم عن ابن جريج وابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ② هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن جريج

الألد الشديد الخصومة واللدد الجدال والخصومة يقال رجل ألد وامرأة لداء وقوم لد قال الله تعالى وتنذر به قوما لدا وقال بل هم قوم خصمون يقال لددته ألده إذا جادلته فغلبته واللد تلقاء جانبا الوادي وجانبا الفم ثم سمي الخصم الد لأنه كلما أخذ في جانب من الحجة أخذ هو في جانب آخر منها وقيل سمي به لإعراضه لدد يديه في الخصومة

باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

قال الله تعالى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم والمدعي محتاج إلى الحجة قال الله تعالى ولهم ما يدعون أي يتمنون تقول العرب إدع علي ما شئت أي تمن وقيل في قوله تعالى في قصة داود عليه السلام لقد ظلمك بسؤال نعجتك إنه لو لم يقل ذلك لم يلزمه شيء فدل على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقيل هو أن تفصل بين الحق والباطل

قال الفصل الخطاب

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل البخاري نا موسى نا جرير عن الأعمش عن وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية ودخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن وما لوى وكرى فقال في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فانتثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك بينة أو يمينه فقلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ③ هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش ④ وقوله على يمين صبر هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ويصبر من أحلها أي يحبس وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا أي حبسا ⑤ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يجبس حيا ثم يرمى اليه حتى
يموت فكل من حبس لقتل او يمين فهو قتل صبر ومن صبر
وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وجعل اليمين مصبورة
وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر وحبس من اجلها
فاضيف الصبر الى اليمين مجازا واتساعا • وفي الحديث دليل على ان
من ادعى عينا في يد آخر او دينا في ذمته فانكر ان القول قول المدعى عليه مع يمينه
وعلى المدعي البينة وهو قول عامة اهل العلم • وروى عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه • اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطابي نا
عبد العزيز بن احمد الكتاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
نا ابو الربيع نا الشافعي نا عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي نا عبد الملك المخزومي عن سليمان
ابن سليمان المكي عن وهب بن شعاع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو
في الاموال • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن ابن جريج عن سليمان بن شيخ عن سليمان بن بلال • واخبرنا عبد الوهاب
ان محمد الخطابي نا عبد العزيز بن احمد الكتاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا عبد العزيز بن محمد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد • ورواه جعفر بن محمد

كما حلف المسلم ولو شهد شاهد ان ان لفلان على فلان الفا وشهد اخر ان
مالف وحلف بالله فانه تقضى بالزيادة لقيام البينة عليها ولا يفلح فيها
جهل الاولين كما اخبر بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
فصلى وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهما لم يقبل فاخذ الناس يقولون قال ولو
اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقضى بينته وقال
طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين

باب القضاء بالشاهد واليمين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطابي نا عبد العزيز بن احمد الكتاني نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
نا الربيع نا الشافعي نا عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي نا عبد الملك المخزومي عن سليمان
ابن سليمان المكي عن وهب بن شعاع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو
في الاموال • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن ابن جريج عن سليمان بن شيخ عن سليمان بن بلال • واخبرنا عبد الوهاب
ان محمد الخطابي نا عبد العزيز بن احمد الكتاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا عبد العزيز بن محمد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد • ورواه جعفر بن محمد

عن ابيه عن جابر ۞ ويروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ والعمل على هذا عند بعض اهل العلم جوز والقضا
للمدعي باليمين مع الشاهد الواحد مع اليمين في الاموال وهو قول اكثر فقهاء المدينة رضي الله
عنهم والذي اثنا عشر من بينهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وكتب
عمر بن العزيز الى عامله بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وبه قال منهم الامصار
والبه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق ۞ وذهب بعضهم الى ان القضا
بالشاهد واليمين لا يجوز حكي ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن شبرمة
وابن ابي ليلى واصحاب الراي فاما اذا اقام المدعي بينة عادلة والا يمين على المدعى عليها
وذهب قوم الى انه يحلف معها كان شريح والشعبي والنخعي يروون ذلك وهو قول
سوار بن عبد الله القاضي وقال الحاكم اوجب ذلك ۞ قال المصنف والشهادات
مختلفة المراتب فالربا لا تثبت باقل من اربعة من الرجال العدول لقول الله عز وجل
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ۞ والعقوبات باجمعها
لا تثبت باقل من رجلين عدلين ۞ الا غير العقوبات وان لم يكن المقصود منه المال
وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا فلا تثبت ايضا الا برجلين عدلين وذلك مثل
النكاح والرجعة والطلاق والعتاق والكتابة والوصية والوصاية والوكالة ونحوها ۞
وان كان مما يطلع عليه النساء غالبا مثل استهلال الصبي ورجل وامراتين وربع
رجل مثل الولادة والرضاع والثيابة والبكارة والحيض ونحوها ۞ وان كان
المقصود منه المال كالبيع والهبة والرهن والاجارة والوصية والقرض والجنايات
الموجبة للمال ونحوها فتثبت برجلين ورجل وامراتين فان لم يكن شاهد ويمين ولا
تثبت شهادة النساء على الانفراد قال الله تعالى فرجل وامراتان فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ۞ وقوله ان تضل احداهما اي ينسى الشهادة ۞ واختلف

اهل العلم في القاضي هل يجوز له ان يقضي بعلم نفسه أم لا فاجازه بعضهم واحتجوا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح ولست يعطيني
ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فالنبي صلى الله عليه وسلم
لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان عالما بذلك من نكاحها ابا سفيان ولان الحكم لما
جاز بالشهادة مع انه لا يحصل منها الا المعرفة الظاهرة فعلمه اولى من
الشهادة ۞ وقال قوم لا يقضي بعلم نفسه سواء علمه في ولايته او قبلها وهو قول
اهل الحجاز ولو اقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضا فانه لا يقضي به
حتى يكون اقراره بمحضر شاهدين ۞ وقال بعض اهل العراق ما سمع
او راه في مجلس القضا قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين ۞ وقال بعضهم
يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها ۞ وقال الفقيه لا ينبغي للحاكم ان يقضي
قضا بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من سماعه غيره لانه يعرض نفسه
للتهمة عند المسلمين وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن وقال انما
هند صفية ۞ وان شرح القاضي وسأله انسان الشهادة فعل لان الامير حتى
اشهد لك وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لو رايت رجلا
على حد زنا او سرق وانت امير فقال اشهد ذلك شهادة رجل من المسلمين
قال صدقت ۞

باب الشهادة على الشهادة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الكتاني انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو العباس
احمد بن الحسن بن ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن ابي يحيى عن اسحاق بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال ان رجلين ذكرا عبادا الله واقام كل واحد منهما البينة انها ابنة بنجها

مقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يديه . واسحق بن ابي فروة هو
اسحق عبد الله بن ابي فروة كنيته ابو سليمان . واسم ابي فروة كيسان مولى عثمان
رضي الله عنه مدني ضعيف . والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا ادعى رجلان
دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم
الآخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة نزعت بينة ذي اليد
وذهب اصحاب الرأي فيما ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو الخارج الا في
دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها فاقام بينة على دعواه
قضي بها لصاحب اليد وكذلك قالوا في ثوب لا ينتج الامر واحد اذا اقام
كل واحد بينة انه ملكه اشتراه بعضه لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما
فتداعياه حلفا وكان بينهما بحكم اليد . وكذلك لو اقام كل واحد منهما
بينة . روى ليث بن ابي سليم عن عروة بن عياذة عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى سنام وهو في
يد احدهما الى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما . وروى همام عن قتادة بهذا الاسناد ان رجلين ادعيا بعيرا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهذا يحتمل ان يكون القضية واحدة والنبي
ولا يدري الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة
له فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد . ويحتمل ان يكون القضية
مختلفة وكان البعير في يدي غير المدعيين فاقام البينتين فلما اقام
كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يدي صاحب اليد وجعل بين
المدعيين . واختلف اهل العلم في حكم هذه الحكاية اذا ادعى رجلان

دارا او شيئا في يد ثالث واقام كل واحد بينة على دعواه وذهب قوم الى انهما تستقطا
لتناقضهما ويترك الشيء في يدي صاحبه وهو اظهر اقوال الشافعي وذهب قوم
الى انه يجعل بين المدعيين نصفان وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحد اقوال
الشافعي وذهب جماعة الى انه يقرع بين المدعيين فمن خرجت له القرعة
قضي له به وهو قول احمد واسحق وقاله الشافعي في القديم والقول ان
من خرجت قرعته يحلف مع القرعة لقد استحق شهادة بحكم ولا يقضى
له ولا فرق عندهم بين ان يكون البينتان سواء في العدالة وبين ان يكون
بينة احدهما اشهر بالصلاح والعدالة بعدان يكونا عدلين ولا بين ان يقيم
احدهما والآخر نتاجا او آخر حي يكي عن امه قال هو لا علم لها شهودا
واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يقضى بالبينتين عدد او حتى عن
الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود . وروى عن علي رضي الله عنه
مما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما انه يقرع بينهما فمن
خرجت له القرعة حلف واخذ . ويروى فيه عن زاذان عن علي رضي الله عنه
ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستهما على اليمين . والمراد من الاستهام الاقتراع

باب اذا نحلت اليمين على ثلاثة فرع بينهم

احمد نا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسين الفطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا الذ الاثنان على اليمين فاستحبا فاسهما عليها هذا حديث صحيح

اخرجه محمد عن استحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم واليمين ايهم يحلف
قوله فاسهم بينهما اي اقرع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين

باب قضاء القاضي لا ينفذ الا الظاهر

اخبرنا عبد الوهاب ان محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا مالك ح واخبرني عمر بن عروة عن هشام بن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له
بشيء من حق اخيه فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن هشام بن عروة ان قوله الحن بحجته
اي افطن لها واللحن مفتوح الحاء الفطنة يقال لحنت الشيء
بكسر الحاء الحن له لحنا ورجل لحن اي فطن واللحن بسكون
الحاء الخطأ يقال لحن الرجل كلامه بفتح الحاء يلحن لحنا واللحن الخطأ
وقول عمر رضي الله عنه تعلموا اللحن كما تعلمون القرآن وقال الاعشى في قول
عمر رضي الله عنه تعلموا اللحن اي الخطأ في الكلام وقوله تعالى ولتعرفنهم في لحن
القول اي في فحوى كلامهم ومعناه يقال لحنت فلانا اذا حدثته حديثا يخفى عليه
وفيه دليل على ان حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا والله لا يحل

حراما ولا يحرم حلالا وان اخطأ في حكمه والمحكوم له عالم بخطئه
لم يحل فلا يحل له في الباطن اخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر وهو قول
اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته فقضى
به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي ويحل للمحكوم له الاقدام على
ان ينكحها وهذا قول اهل العلم على ان قضاءه في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ
الا ظاهرا واما في المجتهدات مثل ان قضى حنفي بشفعة الجار
لرجل لا يعتقد ثبوتها او قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق
سبق النكاح انه حلال له او مات رجل عن جد واخ فقضى القاضي بالميراث
للجد على مذهب الصديق رضي الله عنه والمحكوم له يرى رأي زيد رضي الله
عنه وانه لا يستحق بالمال دون الاخ او مات رجل عن ابنتين واخ
دون الاعمام فقضى له القاضي بالمال على مذهب من يورثه فاحلف فله اصحاب
الشافعي فيه مذهب اكثرهم على انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه
لا يتصور ظهوره بخطافيه يقينا في الدنيا وحكم الحاكم بالاجتهاد
ناقل وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة
مع واحد واثم الخطاء الآخر موضوع لكونه معذورا فيه وفيه
دليل على ان يمين المدعى مشروعة لصد يمين المدعى عليه اخبرنا ابو الحسن محمد
محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد الشرخسي انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد الزعفي عن
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا وان كان نصيبا من ارض آل فالها بلات مراث ٥ هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن عبد الرحمن اخبرنا
محمد بن الحسن المبرد ببغداد حدثنا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن يونس
انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا صفوان بن عيسى
عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع غلام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجلين اختصما اليه فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له
قطعة من النار وهما الرجلان يكون لكل واحد منهما بار رسول الله حقي هذا الصاحبي
فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه
قوله فتوخيا اي اقصدا الحق فيما تصنعانه ثم استهما ثم
اي اقترعا وقيل امرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق وذلك
يدل على ان الصلح لا يصح الا في شيء معلوم ثم صير اليه القرعة لان
التوخي عالبا الظن والقرعة نوع من البينة فهي اقوى ثم امرهما
بالتحليل ليكون ابرأ لهما عن يقين براءة وطيبة نفس ٥ قال الخطابي
فتضمن هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون الا في الاعيان
والتحليل لا يصح الا فيما ينفع في الذمم دون الاعيان ويحتمل ان يصرف معنى
التحليل الى ما كان فرضا او غلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيها
القسمة والله اعلم ٥ واذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر ان الحق بخلاف ما
وقف على ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلافه او قامت بينة على خلاف ما توهمه
فقضاؤه مردود لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وحكم عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما لا يمنعه اذا قضى قضية ثم
راجعت فيه نفسه فهديت لرشده ان ينقضه فان الحق قديم

لا ينقضه شيء والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل قال المصنف رحمه الله
هذا اذا تبين له الخطأ نص كتاب او سنة او اجماع فاما اذا قضى
باجتهاده ثم تغير اجتهاده الى غيره فلا ينقضه ويقضي بعكس ما
قضى به اليه اجتهاده ٥

باب اجتهاد الرأي

اخبرنا عبد الوهاب محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخاركي انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن ابو الحارث قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع
الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن بشير بن شعيد عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر ٥ قال يزيد بن
ابي عبد الله ابن الهاد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٥ هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن سعيد عن حفص عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن محمد
عن يزيد ٥ وروي عن الحسن انه قيل لداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
الى قوله ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما قال فحمد سليمان
ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من امر هذين لرأيت ان القضاء
هالكة فانه سبحانه اثنى على هذا لعلمه وعذر هذا باجتهاده ٥
قال المصنف رحمه الله الاجتهاد هو رد الفضية الى معنى الكتاب والسنة

من طريق القياس وعلى الحاكم ان يحكم بما في كتاب الله فان لم يكن
الحادثة التي يحتاج الى الحكم فيها في كتاب الله فيحكم بالسنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجدها في السنة فحينئذ يجتهد والدليل
عليه ما روي عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اراد ان
يبعثه الى اليمن كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان
لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي وقال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اجتهد رأيي لم يرد به الرأي الذي لا يستند له من قبل الشرع
او يخطر بباله على غير امثل من كتاب او سنة بل اراد به رد القضية
الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس ● وقوله في الحديث واذا
اجتهد فاخطأ فله اجر لم يرد به انه يوجر على الخطأ بل يوجر على
اجتهاده في طلب الحق لاداء عبادة والاثم والخطأ عنه موضوع واذا
لم يأل اجتهاده ● وهذا منه كان جائعا لانه الاجتهاد فاما من لم يبلغ مبلغ
الاجتهاد وهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه اعظم
الوزر ● روي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في
الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
وفي الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا فلو كان كل مجتهد مصيبا
لم يكن لهذا التقسيم معنى وهو قول الشافعي ومذهبه انه اذا اجتهد
مجتهدان في حادثة فاختلف اجتهادهما ان الحق منهما واحد لا بعينه

وذهب اهل الرأي الى ان كل مجتهد مصيب لانه لم يكلف عند اشتباه
الحادثة الا الاجتهاد وليس في ذلك بل هو ما مور بالاجتهاد لاصابة الحق
فان اصابه اجر ولان لم يصب عذر كمن اشتبهت عليه القبلة
كلف ان يجتهد ليصلي جهتها فان لم يصبها بيقين اعذر
والحديث يدل على انه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد الغير وان
كان اعلم منه وافقه حتى يجتهد ويستخبر له مشاورة اهل العلم
في الحوادث والبحث عن الدلائل ثم يحكم بما ادى اليه رأيه والله تعالى اعلم
لرسوله صلى الله عليه وسلم ومشاورتهم في الامر ● وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحسن رحمه الله ان كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا وتكرمة اراد
ان يستن بذلك الحكام بعده ● وقال محمد اسعد الناس بالمشاورة
التوفيق لعمل ما ذا عزمت فتوكل على الله فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر
ان يتقدم على الله ورسوله ومشاورة النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في المقام والخروج
قرأوله الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يعمل الهم بعد العزم
وقال الانبياء لنبي يلبس لامته وعزم فضعها حتى يحكم الله ● وكانت الائمة
تستشير من الامناء من اهل العلم في الامور المباحة لياخذ بما يشهد
واذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري وكان مجلس عمر رضي الله عنه مغتصا من القراء شبابا
كانوا او كهولا فربما استشارهم فعمل برأي احدهم ان يشبب
برأيه فان العلم لشرف على قدر الشرف على حداثته ولان الله تعالى وضعه
حيث يشاء ● وقال مزاحم بن زفر قال الناعم بن عبد العزيز رحمه الله

خمسين اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ان يكون
فهما حليما عفيفا صليبا عالما ستولا عن العلم ۞ وفي الحديث دليل
على انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام تولية
غير المجتهد ۞ والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم ۞
علم كتاب الله عز وجل ۞ وعلم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ واقاويل
علماء السلف من اجماعهم واختلافهم ۞ وعلم اللغة ۞ وعلم القياس وهو
طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يكن صريحا في نص كتاب
او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ
والمجمل والمفسر ۞ والخاص والعام ۞ والمحكم والمتشابه ۞ والمراهبة
والتحريم ۞ والاباحة والندب ۞ ويعرف من السنة هذه
الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف ۞ والمسند والمرسل
ويعرف ترتيب السنة على الكتاب ۞ وترتيب الكتاب على السنة
حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهر الكتاب يهتدي لوجه يحمل
فان السنة تبين الكتاب ولا تخالفه ۞ وانما يجب معرفة ما ورد منها
في احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ ۞ ويدل
يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في كتابه وسنته في امور الاحكام
دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغي ان يتبحر فيها بحيث
يقف على مرام من كلام العرب فيما يدل على المراد من اصناف المجاز
والاحوال الا ان الخطاب ورد بلسان العرب فلم يعرف لا يقف
على مراد الشرع ۞ ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام
ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه

خرق الاجماع ۞ واذا عرف من كل نوع من هذه الانواع معظمه
فهو مجتهد ولا تشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء
منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع وتسهل له التقليد وان
كان منتجبا في مذهب احد من اصحاب الشافعي فلا يجوز له تقلد القضاء
ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان محبا للاهم
والبدع مدرعا بالورع مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر
جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب
على من لم يجمع هذه الشرائط تقليد فيما يعن له من الحوادث وجواز
اصحاب الرأي للعامي ان يتقلد القضاء ثم يقضي بما يفتي به اهل
العلم ۞ وقال عمر رضي الله عنه قضاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم سنة
عمر ۞ وعلي ۞ وابي بن كعب ۞ وعبد الله بن مسعود ۞ وابو موسى الاشعري
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكان قضاء عمر وابن مسعود والاشعري يوافق
بعضه بعضا وكان ناخذ بعضهم من بعض ۞ وكان قضاء علي وابي
وزيد يشبه بعضه بعضا وكان ناخذ بعضهم من بعض ۞ وكان
زيد ناخذ من علي وابي ما يدانيه رضي الله عنهم اجمعين ۞

باب شرائط قبول الشهادة

قال الله تعالى وجل وامر امان ممن ترضون من الشهداء وقال جل ذكره
واشهدوا ذوي عدل منكم ۞ وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
اخبرنا محمد بن الحسن المبرمكاني اذنا ابو العباس الطحاوي انبا
ابو احمد محمد بن فرات اذنا علي بن عبد العزيز انبا ابو عبيد قال مر وان الفزاري

عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ترفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع
اهل البيت. وزاد بعضهم في هذه الرواية ولا مجلود حدا. هذا
حديث غريب. ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث. اخبرنا محمد
ابن الحسن المقرء سنة ثنتين اخبرنا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة الشيخ ابو
ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي اخبرنا محمد بن يزيد بن داسة
النمازي ابو داود السجستاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد
حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي
الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها
لغيرهم. قال المصنف شرائط قبول الشهادة تسعة
الاسلام. والحرية. والعقل. والبلوغ. والعدالة. والمروءة
وانتفاء التهمة. فلو شهد ذمي على شيء لم تقبل شهادته عدل منهم
اهل العلم على الاطلاق وهو قول مالك والشافعي. وقال النخعي
المعروف بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم وتقبل شهادة
الفساق مع ذمتهم على الله عز وجل. وذهب اصحاب الرأي الى ان شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم. وذهب قوم
الى ان شهادة بعضهم على بعض تجوز عند اتفاق الملة فاما اذا اختلفت
الملة بان شهد يهودي على نصراني او مجوسي لم تقبل وهو قول النخعي
والزهري ومن الليل واحتجوا بقول الله عز وجل واعترينا بانهم العداوة والبغضاء

وذهب اكثر اهل العلم الى ان شهادة اهل الذمة في حق المسلمين باطلة وذهب
قوم الى جواز شهادتهم على وصيته المسلم في السفر خاصة. روى ذلك عن ابي موسى
الاشعري وهو قول شريح وابراهيم النخعي وبه قال الاوزاعي واحمد واحتجوا بقول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وتاول من لم
يجز شهادة اهل الذمة قوله او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب
في الوصية ان الموصي يشهد اقاربه وعشيرته عليها دون الاجانب واحتج لهذا
التاويل بقوله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى فقوله ولو كان
ذا قربى يدل على ان المراد من قوله منكم اي من ذوي قرابتكم وزعم قوم ان الاية
منسوخة وهو قول عائشة رضي الله عنها والحسن وعزوه الى شريح وقالوا سورة
المائدة آخر ما نزل من القرآن فلم يبق منها شيء وسبب نزول الاية
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم
الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما
بتركته فقدوا جاما فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي
فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان
الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا اذا حضر احدكم الموت
الاية. وتاول بعضهم الاية على الوصية دون الشهادة لان تميما
الداري وعدي بن بداء كانا وصيين لا شاهدين. قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلفهما والشهود لا يحلفون فعبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها
ومعنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي كتمان امانة الله

والحرية شرط قبول الشهادة لانها من باب الولاية والعبد ناقص
الحال وذهب قوم الى قبول شهادة العبيد يروى ذلك عن النبي
وإليه ذهب شريح وزرارة بن اوفى وهو قول عثمان البتي وقال ابن سيرين
شهادتهم جائزة الا لسيده وقال الحسن وابراهيم النخعي تجوز شهادة العبيد
في اليسير الشيء ولا تقبل شهادة المحدود لانه لا حد لفريته في شيء ما وقال مالك
شهادة من لم يبلغ لفريته نجار واستشهد وشهد ابن مزرجا لهم وقال مالك
تقبل شهادة الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم مالم يتفرقوا
ولا تقبل في غيرها ويروى ذلك عن ابن الزبير وكان شريح يجيز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض ويروى عن عمر بن عبد العزيز شهادة الصبيان والاجراء
لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء والعدالة شرط قبول الشهادة وحدها
ان يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر والكاذب مردود الشهادة
لما جاء في الحديث لمسقطه وخرقه عن العدالة بالخيانة قال ابو عبيد لا نراه
حرم به الخيانة في الاماانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه
فمن ضيع شيئا مما امره الله او ركب شيئا مما نهاه الله فليس
ينبغي ان يكون عدلا لانه لم يسلم الخيانة قال الشافعي رحمه الله ليس من الناس
احد تعلمه الا ان يكون قليلا يخص الطاعة والمروءة لا يخلطها بمعصية
ولا يخص المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة
والمروءة فاذا كان الاغلب الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت
شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة
ردت شهادته وقال عمر للخطاب رضي الله عنه ان اناسا كانوا
يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع

وانما اخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا أمناه وقربناه
وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم
نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته صالحة حسنة قال المصنف
والمروءة شرط قبول الشهادة وهي ما تنفل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه
قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة
فاذا كان الرجل يظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي امثاله من
اظهاره في الاغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك
مباحا وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا تقبل شهادة
العدو على العدو وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه
لا يؤمن ان تحمله عداوته على الحاق ضرر به بشهادته فان شهد
لعدوه تقبل اذا لم يظهر في عداوته ما يفسق به فان ظهر ما يفسق
به كان مردود الشهادة على العموم واجاز ابو حنيفة شهادة
العدو على العدو اذا كان عدلا وليست حجة لمن رده لان النبي صلى الله
عليه وسلم رد شهادة ذي الغمر على اخيه ذو الغمر الذي بينه وبين
المشهود عليه عداوة ظاهرة والغمر الضغن وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة الحد فانما شهدوا
على ضغن وبيان ان شهادة العدو غير مقبولة بعض الناس
تقبل الشهادة على جرح الله تعالى بعد تقادم العهد ويحكم بفسقهم
دون الخوف التي هي للعباد وقوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة
هو المتهم في الانتساب الى غير ابيه والانتماء الى غير مواليه
ومنه قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم وقال ابن

سيرين لم ير بأس على يظن بن في قبل عثمان اي تهمة وترد ايضا شهادة المتهم
في دينه وكذا المتهم في شهادته بان شهد لوالده او لولده لا تقبل
شهادته قوله وترد شهادة القانع لاهل البيت فالمراد منه اتباع
لهم واصل القنوع السؤال والقانع السائل يقال قنع يقنع قنوعا
اذا سأل ويقال من القناعة قنع يقنع والمراد من القانع في الحديث
هو المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في جوارهم فهو ينتفع بما
يصير اليهم من النفع فيصير شهادته لهم جارة الى نفسه نفعا فلا
تقبل كمن شهد لرجل بنصف دار وهو شفيعها او شهد للمفلس واحد
من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه لا تقبل لان
نفع شهادته يعود اليه وعلى هذا القياس لا تجوز شهادة احد الزوجين
لصاحبه وهو قول ابي حنيفة واجازه الاخرون وهو قول الشافعي ولا تجوز
شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده عند اكثر اهل العلم ويجوز عليه وهب
بعض اهل العلم الى جواز شهادة احدهما للاخر وهو قول شريح والنخعي
داود وابو ثور وابنه عن على قبول شهادة الاخ للاخ وسائر الاقارب
وذهب عامة اهل العلم الى قبول شهادة البدوي اذا كان عدلا وقال
مالك لا تقبل شهادة البدوي على القروي وروي فيه حديثا واه بلفظ
الاخر ان ثبت انهم قل ما يضبطون الشهادة على وجهها لجهلهم
باحكام الشريعة وقصور علمهم عما تجب الشهادة عن وجهها فان كان ضابطا
فظنا بصيرا بما يؤدي به منها فلا فرق بينه وبين القروي وشهادة
الاعمى مقبولة فيما يثبت بالسماع اذا حيث اثبتت الزوجة شهادة
بان اقر رجل لاخر انه تزوجها وشهد عليه وهي تحاذ شهادته

القسم والحسن والحكم وعطاء بن سيرين والشعبي والزهري قال الزهري ح حماد
ارايت ابن عباس لو شهد لامك تردد وبعضهم اجاز واذا عرف بالصدق
وقال بعض الناس لا تجوز شهادة الاعمى بحال ثم اجاز شهادته البصير
على الميت والغائب وهو قول اصحاب الراي واجاز شريح بن الحارث
شهادة امرأة متنقبة والقاذف تاب مردود الشهادة
واذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته سواء تاب قبل ما اقيم
عليه الحد او قبله لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وهذا قول اكثر اهل العلم روي
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة
الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادة
وابا ابو بكرة فرد شهادته وقال ان عمر قال لابي بكرة رضي الله عنه تب
تقبل شهادتك او ان تبت قبلت شهادتك وهو قول ابن عباس وبه
قال عطاء وطاوس وشريح وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار وعلقمة
وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري والبيهقي مالك
والشافعي وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته
وقال النخعي لا تقبل شهادته وذهب اصحاب الراي الى ان شهادة
لا ترد بالقذف فاذا جلد قبلت شهادته على التابيد ولا
تقبل وان تاب ثم قال لو تعقد النكاح شهادته وبعد قضاه
اذا ولي القضاء قال الشافعي وهو قبل ان يحد بثمرة منه حين يجلد لان
الحد وكفارات فلا يرد بها في احسن حاليه وتقبل بها في
سائر حاليه واذا قبلتم توبة القاذف والقاتل عمدا فلا تقبلون توبة

القاذف وهو البيّنة ذنباً. اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ابو محمد عليه
ابن احمد بن بريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا
شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله
عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان فاعرفوه
بزور فاعرفوه ثم حبسه ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم
قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال لا تقف ما ليس لك به علم
ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبعه. ثم من الشهادات ما يشترط
فيها الرؤية وهي الشهادة على الفعل والاتلاف ومنها ما يكفي فيه
بالسماع مثل النسب والاملاك المطلقة. ومنها ما يشترط
فيه السماع والمعاينة مثل العقود والاقارير فيشترط فيها مشاهدة
العاقد والمقر وسماع قولهما. واختلفوا في العتق والولاء
والنكاح والوقف انها هل تثبت بالتسامع فمنهم من قال
ولم يثبتها بعضهم الا بان يشيع عن المباشر مشاهدة. وقال الزهري
في الشهادة على الشراء يشترط ان عرفها فاشهد والا فلا
وجوز شهادة المحتبي والاعمى اذا عرف ذلك بفعل الكاذب
الفاجر قال الحسن يقول لم يشتهدوني على بيع ولم اسمع
شيئا ولم أر شيئا. ومن اقام حجة على غائب بحق بين يدي القاضي فسمعها
وحكم به وكتب سجلا الى قاضي بلد المحكوم عليه فاشهد على حكمه فاحاز بعض
اهل العلم وهو قول مالك والليث فمنع وجوز بعضهم سماع الشهادة
على الغائب ولم يجوز الحكم بل يكتب الى قاضي بلد المحكوم ليحكم على
وجه الحكم وهو قول اصحاب الرأي وجوزوا اذا قال لهم الشاهد الحاضر

وقال بعضهم كتاب الحاكم جائز الا في الحدود. وقال ابراهيم كتاب
القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم. وكان الشعبي
يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي. ويروى عن عمر نحوه. وكان
انس بن معبد والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي برده
وعبد الله بن ابي بكرة الاسلمي وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة
بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قبل
له اذهب فالتمس المخرج من ذلك. واول من سأل على باب القاضي البينة ابن
ابي ليلى وسوار بن عبد الله. والعدد في الشهادة شرط حتى لا يثبت الحكم
بقول شاهد واحد. وفي كل المزكين يشترط ان يكون اثنان وذلك
المفوض واجاز بعضهم تزكية الواحد قال الوحميله وحدث منبوذا
فاتهمني عمر وقال عز بعني انه رجل صالح قال كذاك اذهب وعليها نفقته
فاما القايف فواحد كالقاضي واذا لم يعرف القاضي لسان الخصم
فهل يكفي مترجم واحد اختلف اهل العلم فيه وذهب بعضهم الى انه لا
بد من مترجمين كالشاهد والمزكي وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه
يكفي مترجم واحد امرا النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود
فيكتب اليهم وتقرأ كتبهم. وقال عمر وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن
رضي الله عنهم ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن حاطب فعلمت تحبر تلك الصحيفة
التي صنع بها. وقال ابو حمزة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس واحلف
قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يشترط ان يكون اثنان واختلف
اصحابنا في المتسبع اذا اداه القاضي الى

باب من شهد قبل التفرق

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن
موسى بن الصلت انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ح واخبرنا
ابو الحسن النسيزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسألها. هذا حديث اختلف مالك في
اسناده فروى عبد الله بن مسلمة هذا وقال عن ابي عمرة. ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن مالك وقال عن ابن ابي عمرة الانصاري. قال ابو عيسى وهذا اصح لانه
قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني
وروي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد عن هذا الحديث وهو صحيح ايضا. وابو عمرة
هو مولى لزيد بن خالد. قال المصنف وقد صح عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران فلا ادري ذكر بعد قرنه مرتين او ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخلفون ولا يستحلفون. قال المصنف اذا ادعى
رجل حقا على آخر فشهد به رجل قبل ان يستشهد الحاكم
بطلب صاحب الحق فالحكم لشهادته ولا يحكم بها الحاكم الا بعد ان يطلب
يمينه في قطع الحقوق وقبل استحلافه اختلفوا في وجه الجمع
بين الحديثين فقيل اراد بخير الشهداء ان يكون عند الرجل شهادة
لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبر بها ولا يدري. وقوله يشهدون
ولا يستشهدون اراد به اداء الشاهد صاحب الحق عالما به فيشهد

خ
هذا حديث اختلف
على مالك
وهو الصواب

الشاهد به قبل الاستشهاد. وقيل الاول في الامانة تكون للشيء لا يعلم
بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك. وقيل اراد بالاول سرعة اجابة الشاهد هد
اذا استشهد ولا يمنعها ولا يؤخرها قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا. قال سعيد بن جبير الذي عند الشهادة فكل من تحمل شهادة
فدعي لادائها ولا عذر له في التخلف يجب عليه ان يجيب اليه قال الله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه. وقيل في قوله تعالى ولا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي لا تتبعوا الهوى فتجوروا من اقامة الشهادة. وقيل
معناه ولا تتبعوا الهوى فتعدلوا كما يقال لا تتبع الهوى لترضي ربك اي
ايها عنه لترضي ربك. فاما اذا دعي للتحمل ثم من تحملها فيستحب ان
يجيب اليه ان كان من اهله ولا يجب فان لم يكن ثم من يتحملها سواه تعين
الاجابة عليه وهو من باب فروض الكفايات. قال عليه السلام والصلاة على
الكتابة والجهاد. وقيل في قوله ليشهدون ولا يستشهدون
اراد به شهادة الزور. وقيل قوله يحلفون ولا يستحلفون اراد ان
يحلف على شيء هو فيه آثم. قال ابو داود وفي بعض الروايات ثم يفشو الكذب
وقيل اراد به الشهادات التي يقطع بها على الغيب فقال فلان في
الجنة وفلان في النار وفيه معنى التعالي على الله وقد زجر عنه
ويحتمل الوجهين الاول فيما يقبل فيه شهادة الحسبة من
الزكوات والكفارات وزوال هلال رمضان والحقوق الواجبة
لله عز وجل والطلاق والعتاق ونحوها. وقوله يشهدون ولا
يستشهدون في حقوق العباد من البيوع والاقارير والقضا
وحد القذف ونحوها فلا تقبل شهادة الشاهد فيه الا بعد تقدم

الدعوى ومسألة الحاكم شهادة بعد طلب المدعي والله تعالى أعلم

باب اليمين على نية المستحلف

أخبرنا إسمعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك هذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث هشيم وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهل بن أبي صالح وبهذا الإسناد عن مسلم نا أبو الربيع نا يزيد بن زريع عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال أبو عيسى العمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إن كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وإن كان مظلوما فالنية نية المستحلف وقوله يمينك على ما يصدقك صاحبك أي يجب أن يحلف على ما يصدق به صاحبك إذا حلفت

باب تغليظ اليمين

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل البخاري نا عبد الله بن محمد بن سفين عن عمه وعن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك هذا حديث صحيح فضل إنما خص بعد العصر بالذكر لأن الله تعالى قد عظم شأن هذا الوقت فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وروى جماعة عن الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وتجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار وترفع فيها الأعمال التي استشهد العبد من أولها وآخرها ومما يؤكد تعظيم جرمه هذا الوقت قول الله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قبل أداء صلاة العصر قال الخطابي رحمه الله ويحتمل أن يقال إن الغالب من حال التاجر أنه إنما ينفق من ربح يحصله أو فضل استفضله من رأس ماله وقد ينفق أن لا يربح ربحا وبعد العصر وقت منصرف فإذا أنفقت له صفقة بعد العصر جر ضرر على أمضائها باليمين الكاذبة لينفق من الربح ولا ينصرف من غير زيادة قال المصنف وإذا توجه اليمين على رجل في أمر عظم خطره من قصاص أو عقوبة أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مال بلغ نصابا فتغلظ تلك اليمين بالمكان والزمان فالمكان أن يحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة وإن كان بغيرها فعند المنبر وفي الجامع والزمان أن يحلف بعد العصر ويحلف بالله عز وجل ويغرر عليه قوله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ليدرأ عن نفسه أن كان فيها مبطلا قال المفسرون في قوله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة أي صلاة العصر على تأديب اليمين على الحالف قال الشافعي

وهذا قول الحكام المكيين ومفتيهم ومن حججهم فيه ان عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت
فقال لعلى دم قالوا لا قال لعلى عظيم من الامر قالوا لا قال لقد
خشيت ان تبهأ الناس بهذا المقام ٥ قال ان لي ملبكه
كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما وحارثة بن مضرب اجدا هما الاجري
فكتب ان اجيبهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الدين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك فاجتنبوا ٥ وكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عمر رضي
الله عنه زويت عليه اليمين على المنبر فاتفاها وقال الحالف ان
يوافق قدر بالا فعال يمينه ٥

باب القصاص وتحريم القتل

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قال سعيد بن
جبير سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله فجزاؤه جهنم قال لا توبة له وعن
قوله لا يدعون مع الله الها آخر وقال كانت هذه في الجاهلية وقال مجاهد
في قوله عز وجل فجزاؤه جهنم قال الا من ندم وقال تعالى ان قتلهم كان
خطأ كبيرا يقال خطئ يخطأ بمعنى اخطأ قال الازهري والخطيئة والخطأ
الاثم يقال خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد والخطأ الاسم
يقوم مقام الاخطاء وهو ضد الصواب وفيه لغتان القصر وهو جيد
والمد وهو قليل وقوله والمؤتفكات بالخاطئة اي بالخطاء العظيم
مصدر جاء على فاعلة والخطيئة على فعيلة كالنشيئة بمعنى النشء

والعدل الفدية بمعنى العدل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وابي معوية عن وكيع كلاهما عن الاعمش اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن قضيب العباس بن حمزة نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا سليمان
ابن حرب نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال
كنت مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور في الدار قال فجعل يقول لنا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير
نفس فيقتل بها فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ووالله ما
احببت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله له ولا قتلت نفسا فبم
تقتلوني ٥ اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي بها
انا ابو سعيد محمد بن موسى الفضل بن شاذان الصيرفي نا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني نا ابو يحيى محمد بن عبد الله بن
عبد الاعلى الاسدي نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن عمر رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما. هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن علي عن اسحق ابن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه. وروى عن ابي الدرداء
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا
صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح. اراد
بالمعنق خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق
ضرب من السير وسبع منع. وقوله بلح معناه اعيا وانقطع يقال
بلح الفرس اذا انقطع حزنه وبلحت الزكية اذا انقطع ماؤها. قال
الحسن رضي الله عنه كان يقال من قتل نفسا واحيا نفسا فكانما
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وابل عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق
ابن ابراهيم وغيرهما عن وكيع عن الاعمش. اخبرنا الامام ابو علي الحسين
ابن محمد الغاضري وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل المذاري نا محمد بن يحيى نا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود قال قلت يا رسول الله ارايت
ان لقيت انا ورجل من المشركين ضرب يدي فقطع يدي فلما اهويت
اليه لاضربه قال لا اله الا الله افاقتله يا رسول الله ام ادعه قال لا بل دعه
قال قلت وان قطع يدي قال وان فعل فراجعته مرتين او ثلاثا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ان قتلته بعد ان يقول لا اله الا الله فانت بمنزلته
قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله. هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن الزهري واخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قال المصنف يمسك بهذا
الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر وهم الخوارج وبناه على
انه مثله في الكفر ووجهه عند اهل السنة انه مثله في
اباحة الدم لا في الكفر لان المسلم اذا قتل مسلما يكون دمه مباحا
بحق القصاص كما ان دم الكافر يكون مباحا بحق الدين وفي الحديث
دليل على ان الكافر اذا تكلم بكلمة الشهادة وان لم يصف الايمان
وجب الكف عنه سواء كان بعد القدرة عليه او قبله.

باب اثم من قتل معاهدا

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة
عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه
الجنة وريحها ان يجدها. قال ابو بكرة رضي الله عنه اصم الله
اذني ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا. اخرجه
محمد من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين
عاما. ورواه ابو هريرة وقال من مسيرة سبعين خريفا. قوله

لم يرح رائحة الجنة قال ابو عبيد من رحت أراح اذا وجد الريح وقال ابو عمرو لم يرح بكسر الراء من رحت اريح اذا وجد الريح وقال الكسائي لم يرح بضم الياء من قولك ارحت الشيء فانا اريحه اذا وجدت ريحه ٥

باب وعيد من قتل نفسه

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اخبرنا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا هذا حديث ضعيف على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب كلاهما عن خالد بن الحرث عن شعبة عن الاعمش اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وعبيد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب حدثنا ابو الفضل

زياد بن محمد بن زياد الجنفي الهروي بها نا ابو معاذ النساء بن عبد الرحمن ابن محمد بن المامون المروزي بها نا ابو اسحق ابراهيم بن حماد الفامي املاء احدى ابو موسى الزمن نا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث ان عبد الله في هذا المسجد فما نسينا ولا نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم فآذاه بجراح فجزع منه فاخرج سكينا فحز بها يده فما رقأ عنه الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد عن حجاج بن منهال عن جرير بن حازم واخرجه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن وهب بن جرير عن ابيه وقال خرج رجل فيمن كان قبلكم خراج ٥ اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يوسف نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح فاتاه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدث انفا من اهل النار قد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فقد به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك

قال لم يخير فان قتله فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه اذا قتله فهو مثله
يدخل الجنة المؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقال
عبد الرزاق عن معمر سمعت الحسن يقول هذا حديث منقوض على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر وروى عن جابر بن سمرة قال قتل
رجل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

باب القصاص

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية وقال ابن عباس
كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من
اخيه شيء اي من ترك له وصفح له عنه فالعفو ان يقبل الدية
في العمد وترك القصاص وقيل معنى قوله فمن عفي له من اخيه
شيء اي من جعل له من اخيه يعني القاتل دية فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان يعني يتبع الطالب بالمعروف فلا يطلب اكثر مما وجب له
من الدية وتودي المطلوب باحسان وقيل من اخيه يعني بدل اخيه المقتول
قال تعالى وجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي يخلف بعضكم بعضا
تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم قتل بعد قبول الدية وقوله ولكم في القصاص حياة
اراد ان القاتل اذا علم انه اذا قتل قتل انزجر عن القتل فيبقى حياة
المقصود قتله قال ابو عبيد حياة منفعة قال البيثم يقال ان حياة اي
ليس عنده خير ولا شر وروى عن شريح القاضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل

وفيه دليل على ان الخيار لولي القتيل بين القصاص واخذ الدية ولا
يعتبر رضا القاتل وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الحج على
حديث ابي شريح الخزاعي احرى ما محمد بن يحيى بن منده كتابة اما ابو سهل
البحري اما ابو مسلم بن الخطابي سماعا او كتابة اما ابو داود السجستاني
ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة النجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا
حمزة ابو عمر العابدي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر رضي
الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة
قال فدعا ولي المقتول فقال تعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا قال افتقتل
قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال لا قال فتاخذ الدية قال لا قال افتقتل
قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم
صاحبه قال فعفا عنه قال فاتاه بجر النسعة اخرجه مسلم
من طريق اخر عن علقمة وائل وفيه دليل على ان دم القتيل مخير بين القصاص
وبين ان يعفو عن القصاص على الدية وبين ان يعفو مجانا واحتلف قول الشافعي
فيما لو عفا مطلقا هل تجب الدية ام لا واضح قوله ان لا تجب الدية الا ان يعفو
على الدية وفيه دليل على ان دية العمد حالة في مال الجاني وفيه دليل
على ان للامام ان يتشفع الى اولي الدم في العفو وقد روى عن عطاء بن ابي ميمونة
عن انس رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه
القصاص الا امر فيه بالعفو وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط
ممن يخاف عليه القصاص اذا خيف انفلاته وفيه دليل على ان
القاتل اذا اعفي عنه يخلى سبيله ولا يعزر حكي عن مالك رحمه الله انه
قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة وقوله يبوء باثمه

وإثم صاحبه يقتل ابنه أي يتحمل إثمه فيما قارف من الذنوب يشهد
القتل ولو قتل ابنهما كان القتل كفارة له وإثم صاحبه أي يتحمل إثمه
في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لكون قتله سببا لا تهو كما قال
الله تعالى إن رسولكم الذي أرسل إليكم مجنون أضاف الرسول إليهم وإنما هو
رسول الله أرسله إليهم وروي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إنه إن قتله كان مثله فقيل معناه كان مثله في حكم الدم أي صار
منشأ وسبب لأفضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه وقيل
أراد به الردع عن قتله لأن القاتل كان يتحتم أنه لم يقصد قتله ولو قتله لكان
كان في وجوب القود عليه مثله لو تلف منه العضو الى القتل يرد عليه ما
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفع القاتل إلى ولية فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما إن كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل فيه
دليل على أن من جرى على يده قتل هو غير قاصد فيه لا قصاص فيه ولو قتله ولي
الدم كان آثما وعليه القود ﴿ والقتل على ثلاثة أنواع عمد محض
وهو أن يقصد قتله بما يقصد به القتل غالبا فحب فيه القصاص
أو الدية معلظة في مال الجاني حالة ﴿ والثاني شبه العمد وهو
أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بأن ضربه بعصا
خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات لا يجب به القصاص
ويجب الدية معلظة على عاقلته مؤجلة ثلاث سنين فإن كان المضروب
صغيرا أو مريضا يموت منه غالبا أو كان قويا عبر أن الضارب ولا على ذلك

والقتل ثالث الخطأ المحض وهو أن
لا يقصد ضربه إنما قصد غيره أو أصابه أو حفيرة من غير عدوان فتردى
فيها إنسان أو نصب سبلة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات
فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين والله أعلم

باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الدارمي بمرو بإذن أبي سعد الهيثم
أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي قراءة عليه في المحرم سنة اثنتين وثمانين
وأملاه أنا أبو حامد أحمد بن علي الشرقي أنا أبو الحسن علي بن الحسن السعدي نا بهز
هو ابن أسد نا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض
فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي فأدركت وبها رمق فأتي بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا فقال فلان حتى سمي
اليهودي فقالت برأسها نعم فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ﴿ هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم عن هداب بن خالد كلاهما عن همام
قوله عليها أو ضاح قال أبو عبيد يعني حلي فضة والواحد وضحة سميت بذلك
لبياض لونها والوضح البياض ﴿ وفيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة
كما تقتل المرأة به وهو قول عامة أهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء
أنهما قالا لا يقتل الرجل بالمرأة ﴿ وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل
الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب
مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب

الرابع ولو أوجره سما فمات لا يجب القود وقال أبو حنيفة يجب لان الجنب
الدية ولو جعل السم في طعام فاطعمه العبد وكان عالما بالحال فمات او حال الشاهد
القود في احد قوليه وهو قول مالك اما اذا وضع الطعام المسموم بين يديه ولم يعلم
بحاله فكل فكان مات لا شئ عليه وفيه دليل على جواز اغتيال من يستحق القتل
بمثل فعله فان قتل بحر او رمي من سطح او خرق او تغريق يفعل به مثل فعله
روي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحق وذهب قوم الى انه لا يقتص الا بالسيف وهو قول عطاء واليه ذهب
سفيان الثوري واصحاب الراي وهذا اذا قتله بطريق اذن الشرع في استعماله
على وجه من الوجوه كالرمي بالحجارة والتحريق اذن الشرع في فعله بالكفار اذا حاجو
اليه في الجهاد وذلك اجزاء لما عليهم وهدم البناء والرمي من الشواهق ونحوها
فاما اذا قتله بالحجارة الصغيرة او بالخشبة فلا يقتل الا بالسيف لان الشرع لم يرد باباحتها على وجه من
الوجوه انما هي من الدابر وسائر الافعال التي يحرمها من اجل الجناية والتعدي على الغير
فاذا فعل الجاني بمثله قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

باب القصاص في الاطراف

قال الله تعالى والعين بالعين الآية قوله والجروح قصاص احمر ثنا عبد الواحد بن احمد
الملياني ثنا احمد بن عبد الله الملياني لعمي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني
عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس ان الربيع عمته
كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم

وعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن انس بن مالك
عن عفان عن حماد عن ثابت عن انس ان اخت الربيع امرحارثة جرحت انسانا
قوله كتاب القصاص قيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى قوله تعالى والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء عليهم السلام لازمة
لنا ما لم يرد الشرع في شرعنا وقيل هذا اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به والى قوله جل وعز والجروح قصاص على قراءة من يقرأه
مرفوعا على تطريق الابتداء وقيل كتاب الله معناه فرض الله الذي
فرضه على لسان نبيه عليه السلام وجملته ان كل طرف
له مفصل معلوم قطعه من مفصله من انسان يقتص منه كالاصبع
يقطعها او اليد يقطعها من الذراع او من المرفق او الرجل يقطعها من المفصل
يقتص منه وذلك لو قلع سنه او قطع انفه او اذنه او قطع عينه او جب
ذكره او قطع انثييه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة في راسه او وجهه
يقتص منه ولو جرح راسه دون الموضحة او جرح موضعا اخر من بدنه
او هشم العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك
لو قطع يد من نصف الساعد ليس له ان يقطع به من ذلك الموضع وله
ان يقتص من الزند ويأخذ حكومة لنصف الساعد ولا قود في اللطمة
والخشبة انما فيها التعزير والادب والحكومة ان يقوم كم يساوي رقيقا لو جنى عليه
الجاني وفداه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وذهب حماعة الى انه
يقاد في اللطمة والضربة بالسوط روي ذلك عن علي لكلفا الراشد رضي الله
عنهم واليه ذهب شريح والشعبي وابن سيرين ومنه روي عن ابي بكر انه قاد

من لطمه ومثله عن علي وابن الزبير وسويد بن مقرن رضي الله عنهم وأقاد ... رضي الله عنه
من ثلاثة أسواط ويحمل هذا من لم يوجب به القود على وجه التعزير واقتص شريح
من سوط وخموش وأقاد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما من المنقلة وأقاد أبو بكر
محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ واحتج من رأى فيه القود بما روي عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رضي الله عنه بينما هو يحدث القوم
يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود
فقال أصبرني فقال اصطبر فقال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال إنما أردت
هذا يا رسول الله. قوله أصبرني أي أقدني واصطبر أي استقد. وعن
أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل
فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله
وقال عمر رضي الله عنه إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم
فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه فقال عمرو بن العاص لو أن رجلا أدب بعض
رعيته أتقصه منه قال إي والذي نفسي بيده إلا أقصه منه وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه

باب لا يقتل مؤمن بكافر

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
أنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا

هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في
الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر. هذا حديث صحيح
أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة. أخبرنا أحمد بن الحسن أنا أبو العباس
الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد
عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده. أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف
بن محمد بن بامويه الأصبهاني أنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي أنا ابن سليمان
القزاز نا هانئ بن يحيى نا قزعة بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في درج البيت يوم الفتح
فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن
حرم الله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا
وموتانا فقال إلا الإذخر المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين. قوله المسلمون
يد على من سواهم معناه النصرة والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل
الملل والمعاونة من بعضهم لبعض فإذا استنفروا وجب عليهم النفير ولا يسعهم
التخلف والتخاذل. وقوله تتكافأ دماؤهم يريد أن دماء المسلمين

منهما وبه قال القاضي نفاذ البتة بينهم بالوضيع والشريف والصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة واذا كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان بفعله اهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستيفاء من قاتله الوضيع حتى يقتلوا به من قبيله القاتل ● وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او صبيا تابعا او نحو ذلك ولا تخفر ذمته ● وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقد الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له ● وفي بعض الروايات يرد مشدهم على مضعفهم ومنتشرهم على قاعدهم ● والمسند المقوي والمضعف من كان في رأيه ضعفا وحاجة في بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يتبعون من سار الضعف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ● والمشري الذي يمشي في السرية معناه ان يخرج الجيش وينحو بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا ويردون ما غنموه على الجيش الان هم ردء لهم لا ينفردون به بل يكونون جميعا شركاء فيه وهو معنى قوله ويرد عليهم اقصاهم فاما من اقام بثغر ولم يخرج معهم فلا سهم له ● وفيه دليل على انه لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد او مستأمنا وعهده الى مدة ● وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والليث ذهب مالك سفيان الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم اجمعين ● وذهب جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي

والنخعي وإليه ذهب اصحاب الراي ● وتأول قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي بدليل انه عطف عليه ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بذي العهد انما لا يقتل الحربي وقالوا تقدير الكلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر واحتج بحديث منقطع وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل ● فقالوا لهم قوله لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه ولا وجه لضمه الى ما بعده وابطال حكم ظاهره ● وقد روى عن صحيفة علي عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ذمي بعهد فهو عام في حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي والمستأمن والحربي فيه سواء ● وقوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابدا ما دام في العهد وفي ذكر العهد لا يقتل ايذانا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط الفود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلما رأى المؤمن من وقوع شبهة لبعض الناس في حرمة دمائهم وابقاء المشرع من المسلمين سد الذريعة عليهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول والله اعلم ● واما حديث البيلماني فمنقطع لا تقوم به الحجة وهو خطأ من حيث ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وهو قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وان ثبت وهو متروك لانه ذو ولي المقتول الكافر وكان رسولا فكيف يكون مستأمنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق او هو منسوخ لانه كان قبل الفتح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر فصار الاول به منسوخا

باب الحر يقتل العبد

اخبرنا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال البزاز اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انبا حاجب
ابن احمد الطوسي نبا عبد الرحيم بن منيب نبا سليمان بن داود نبا هشام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده
جدعناه ومن اخصى عبده اخصيناه. هذا حديث غريب حسن. واختلف
اهل العلم في الحر اذا قتل عبدا او قطع طرفا منه هل يجب عليه القصاص
ام لا فذهب اكثرهم الى انه لا قصاص عليه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن
الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي واحمد
واسحق وذهب قوم الى ان الحر يقتل بالعبد ان قتله عمدا او قتل عبد نفسه
وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري. وذهب جماعة الى انه اذا قتل عبد نفسه
لا قصاص عليه واذا قتل عبد الغير يقتص منه وهو قول سعيد بن المسيب
والشعبي وقتادة والليث وذهب اصحاب الراي وحكي عن سفيان من قتل لهم
وروي عن قتادة ان الحسن ينتهي الحديث وكان يقول لا يقتل حر بعبده
ومن لم يوجب فيه القصاص تأول الحديث وحمله على الردع والزجر دون الايجاب
وتأول بعضهم على من كان عبدا لله وقد اعتقه. ولم يختلف اهل العلم ان الحر اذا قتل معتقه
انه يجب عليه القصاص. وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا تقطع بطرف
العبد فبنت بهذا الانفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ
واختلف اهل العلم في القصاص بين العبيد في الاطراف فذهب قوم الى ان القصاص بينهم
في الاطراف عند السلامة على حسب ما يجري في النفوس فيقطع الرجل بالمرأة
والمرأة بالرجل ولا تقطع المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد كما لا يقتل به ويقطع
الذمي بالمسلم والعبد بالحر والعبد بالعبد وان اختلف قيمتهما كما يقتل به
وهذا قول الشافعي. وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في كل عبد

(ذ في الاصل)

بلغ ثمنه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم
وابو الزناد في اصحابه. وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
القصاص. وذهب قوم الى ان القصاص لا يجري في الاطراف بين الذكور والانثى
ولا بين العبيد ولا بين الحر والعبد انما يجري بين حر وحر بين وعبد وعبد وهو قول
اصحاب الراي قال ابن شهاب ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح الا ان العبد ان
قتل الحر عمدا قتل به. وقال الحكم لا يقاد العبد من العبد في جرح عمد ولا خطأ الا في
قتل عمد. وذكره عن ابراهيم عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اما اذا اختلف الاطراف في السلامة بان كانت يد المقطوع شلاء ويد القاطع
صحيحة فلا قصاص بالاتفاق وان كانت يد القاطع شلاء ويد المقطوع سليمة فالمقطوع
بالخيار بالاتفاق ان شاء اقتص من يده الشلاء ولا شيء له وان شاء ترك القصاص واخذ
دية يده وان كانت يد المقطوع ناقصة باصبع ويد القاطع كاملة الاصابع فلا قصاص
من يده ولكن للمجني عليه ان يسقط اربعة من اصابعه وان كانت يد القاطع ناقصة
باصبع ويد المقطوع كاملة فله ان يقطع يد القاطع ويأخذ دية اصبع عند الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا قطع يده فلا شيء له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاء وهي مقطوعة
واختص من لم ير القصاص بين العبيد في الاطراف بحديث روي عن عمر ان رجلين
ان عما ما لا ياسر فقرأ قطع اذن غلام لا ياسر عنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فعاقبهما رسول
الله ثم ياسر فقرأ فلم يجعل عليه شيئا. وتأويل هذا ان العلامين كانا حرين وكانت
الجناية خطأ او كانا عبدين ودية الخطأ تكون على العاقلة ان كان لهما مال
فان كانا فقيرا فلا شيء عليهم يدل عليه ان الجاني لو كان عبدا كان الارش متعلقا برقبته ولا بطل
حق المجني عليه باعسار اهله. واذا جنى عبد على عبد او على حر خطأ او عمدا اعلى قول من
لا يوجب القصاص او عفى على المال على قول من يوجبه اتلف ما لا يتعلق الارش برقبته العبد

(ذ في الاصل)

الجاني وسيده بالخيار ان شاء اقتص للسيد وان شاء اخذ من عنده فان اختار القود اعطيه
اقل الامرين من قيمته رقبة العبد الجاني او ارش جنايته وان سلمه للسيد فسبع فان وفى
ثمنه بارش الجنايه تسلم الى السيد الجنى عليه وان فضل فضل كان للسيد العبد الجاني
وان كان ثمنه اقل من ارش الجنايه فلس للمجني عليه الا ذلك الا ان يعفو مولاه عنه وعلى
المولى اقل الامرين من قيمته او ضمان جنايته قال الشعبي في العبد يقتل خطأ ثم
يعتقه سيده قال الدية على السيد. ويقتل المكاتب وام الولد بالعبد القن
والعبد بهما لانهما رقيقان. وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقاد الوالد بالولد ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمر عن الخطاب
وبعضهم عن سراقة من مالك وفي اسناده اضطراب. والعمل عليه عند اهل العلم
قالوا لا يقاد احد من الوالدين بالولد ولا يجب بقذفه ويقاد الولد بالوالد ويجب
بقذفه وروى عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا لا يقام الحد في المشاهد ولا يقاد بالولد
الوالد. اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ثنا عبد العزيز الخلال ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم. واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو الحسن احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن عبد الملك
ابن سعيد بن ابجر عن ابيه بن لقيط عن عمه قال دخلت مع ابي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعني اعالج الذي يظهر بك فاني طبيب فقال انت رفيق وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا معك قال ابني اشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
ورواه احمد بن حنبل رحمه الله عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد وقال انت
رفيق والله الطبيب. قوله انت رفيق معناه انك ترفق بالمريض فتحميه
ما تخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة

الدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الواحد الفرد ثم تسميه الله
تعالى به ان ذكر في حال الاستشفاء مثل ان يقول اللهم انت المعافي والممرض والمداوي
والطبيب وبيدك الشفاء وما اشبه ذلك فاما ان يقول للطبيب افعل كذا فلا يقول ذلك
لادب الدعاء

باب

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد المقرئ انا ابو علي الاهوازي ح وانا ابو اسحاق ابراهيم بن
عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو تمالأ عليه خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه
قتلهم به. وقال عمر بن الخطاب لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا. ورواه
محمد بن اسحاق عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنه. وقال المغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر
مثله. قوله قتلوه عيلة اي حيلة يقال اغتالني فلان اذا اخذني بحيلة
يتلف بها ماله. ويقال العيلة هي ان يخدعه حتى يخرج الى موضع يخفى فيه
امره فيقتله يقال لا نفع حيلة من عيلة. والغيلة هي ان يأتي الرجل وهو غافل فيشتد
عليه فيقتله. وقوله لو تمالأ عليه اهل صنعاء اي تعاونوا واجتمعوا عليه
والملأ الجماعة من اشراف كلهم واحد. قال علي رضي الله عنه والله ما قتل
عثمان ولا مالأ على قتله اي ما ساعدت ولا اعنت. والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم قالوا اذا جرح جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا وهو
قول عمر وعلي وعبد الله بن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء
واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب
الرأي. وقال سعيد الافاضل اضلاء وذهب قوم الى انه للولي ان يختار واحدا

منهم فيقتله ويأخذ من البافين حصتهم من الدية يروى ذلك عن
معاذ بن الزبير وبه قال الزهري وبن سيرين ولو قطع جماعة يد واحد او طرفا
من اطرافه فاحلف اهل الاطراف وذهب قوم الى انهم يقطعون به كما يقتل الجماعة بالواحد
مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم قالا
اخطانا فابطل شهادتهما واخذ بديه الا ربع وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما
والبه ذهب الشافعي وقال انما تقطع الايدي بيد واحد اذا وجد فعل القاطع
قطع جميع البدان وضعوا السكين عليها ونحاملوا عليه حتى ابانوا اليد فاما
اذا قطع واحد من جانب والاخر من جانب حتى التقى السكينان فلا
تقطع اليدان به وذهب قوم الى ان الاطراف لا تقطع بطرف واحد والبه
ذهب اصحاب الراي ولو قتل واحد جماعة فعند الشافعي يقتل القاتل
بواحد منهم ويوخذ من تركته دية الباقين وذلك لو قطع واحد ايدي
جماعة تقطع يده بيد واحد منهم وعليه دية الباقين وعند اصحاب الراي
يقتل الواحد بالجماعة ولا يجب شي من الدية كما لا تقتل الجماعة بالواحد ولو قطع
ايدي جماعة تقطع يده بهم جميعا وتكمل حقوقهم بالدية واذا اشترك رجلان
في قتل رجل واحدهما محطئ والاخر متعمد فعلى العامد في النفس بالاقاد ولو
شارك الاب اجنبيا في قتل الولد فالقصاص على الاب ويقتل به الاجنبي
عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا قصاص على شريك الاب كما لا يجب على
شريك الخاطئ وفرق الشافعي بان شبهة البنوة في ذات الاب وذاته
تميز عن ذات شريكه فلم يصر شبهة في حق الشريك وشبهة الخطاء
في الفعل دليل انه وصف الفعل بالخطا وفعل الخاطي والعامد مختلفان في
محل القتل فانتفت شبهته في منع القود في النفس ولو اشترك

رجلان في قتل آخر فاقود على المشتركين كما لو اشترك في قتلها
بها آخر لا يجب على المشترك وقال مالك يقتل المشترك وهو بري انه يقتل
قتله قتلا جميعا وان امتنع وهو بري انه يقتل الصارف فانه يقتل
الصارف ويعاقب الممتنع اشد العقوبة ويستحق سنة

الله

قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة الى اهله اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرسي
قالا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان
عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان في قتيل العمد الخطاء بالسوط او العصا مائة من الابل منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها وقد اتفق اهل العلم على ان دية
الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة
وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطاء مخففة على
العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل
فالدية المغلظة اثلاث منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها روي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود
وهو قول عطاء والبه ذهب الشافعي وقال ابن مسعود الدية المغلظة
ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وربيعة وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي
أما دية الخطأ فأخماس عند أكثر أهل العلم غير أنهم
اختلفوا في تفسيرها فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة حكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري
وربيعة وبه قال الليث بن سعد ومالك والشافعي وأبو ثور وهو مذهب
اللبون يعني المخاض روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال أحمد وإسحق
وأصحاب الرأي وإسحق بما روي عن خشف بن مالك عن ابن مسعود
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين
بني مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة ٥
وعدل الشافعي عن هذا الإسناد خشف بن مالك مجهول لا يعرف
بهذا الحديث. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم وَدَى قتيلا أخبر
عابه من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها
ابن اللبون علم أن علم بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل. وذهب
جماعة إلى أن دية الخطأ أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
روى ذلك عن علي رضي الله عنه طالب وبه قال الشعبي والنخعي والحسن
البصري. وروى عن علي عليه السلام في شبه العمد أنها ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون خلفة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها
خلفة ٥ والحديث يدل على إثبات العمد الخطائي القتل وهم
بعض أهل العلم أن القتل لا يكون إلا عمدا محضا أو خطأ محضا فأما

شبه العمد فلا يعرف وهو قول ما آل. ويستدل أبو حنيفة رحمه الله
عبد الله رضي الله عنه على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص
ولا حجة له فيه لأن الحديث في السوط والعصا الخفيف الذي لا يقصد به
القتل وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصي أنها تكون خفيفة
والقتل الكامل به يكون قتلا بطريق شبه العمد فأما المثقل الكبير
فيلحق بالمحدد الذي هو معد للقتل. أخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم وأخبرنا أبو جامد
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن إسحق الجوزقي
أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن عبد الله بن عمر
هو ابن موسى عن الزهري وعمر بن شعيب وعمر بن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على
أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبلغ من الإبل قوم
عمر الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف
درهم ودية الحر المسلم إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو
ستة آلاف درهم وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل لا
تكلف الأعراب الذهب ولا الورق ٥ اختلف أهل العلم في أصل الدية
وفي القدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم إلى أن
الأصل فيها الإبل فإذا أعوزت وجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي
في الجديد يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص وبلغت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعين دينارا إلى ثمانية دينار وعد لها من

الدية ثمانية آلاف درهم وبه قال الشافعي حديث عمر رضي الله عنه
على أن قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او الف
دينار بدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة
الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم
ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك
حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت
قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وذهب
الشافعي في القديم الى المقدير بالذي قدر عمر رضي الله عنه عند اعواز
الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم وقد روي عن عمر رضي الله عنه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا وذهب قوم الى ان الواجب في الدية مائة من الابل او الف
دينار او اثني عشر الف درهم روي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير
وبه قال مالك واحمد واسحق وذهب قوم الى انها مائة من الابل
او الف دينار او عشرة الاف درهم وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة
وابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
الذهب والورق الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة
وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة وذلك احد قولي اسحق
في البقر والغنم ولم يوجب الآخرون البقر والغنم على اهل الذهب
والورق دية المرأة على النصف من دية الرجل وذلك في دية

الاعضاء ودية الخطأ تغلظ في الاشهر الحرم اضيع عليه الدية فيها اذا
قتل في البلد الحرام او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب في العمد
يشبه العمد وهو كل بدل المطرف واذا وجب البدل المقدر من الدراهم
او الدنانير زاد عليه الثلث وهو قول عمر وعثمان وابن عباس روي ان عثمان قضى
في امرأة وطئت بمكة بدينه وثلث وذهب قوم الى انها لا تغلظ وهو قول
اصحاب الرأي وروي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انها سبيلها سبيل الخطأ
الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن نزاد للحرمة فقيل لسعيد هل تزاد في
الحج قال نعم تزاد في المشعر والحرم

باب دية الاعضاء

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق
ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا
اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس قوله اوعب جدعا
جدعا ويروى اوعب جدعا اي استوعب جدعا اخبرنا عبد
الرحمن الملحي انا عبد الرحمن بن بشر انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة عن قتادة عن عبد ربه عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء واشار الى الخنصر والابهام هذا اصح
صحح احمد رضا محمد عادم عن شعبة وروى عن عبد ربه عن عمرو بن شعيب

الواجد

وهو الصواب
ثلاث حلل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية
والضرس سواء وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع
اليدين والرجلين سواء احدثنا عبد الواحد بن احمد الملحمي انا عبد الرحمن
ابي شريح انا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن عمار الدهني سمعت
اوس بن مسروق ابا مسروق ان اوسا سمع ابا موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاصابع سواء كلهن عشر عشر قال نعم وقال ابو الوليد عن شعبة عن مسروق
ابي اوس وروى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في اصابع اليدين خمس خمس في الاسنان خمس خمس في الاصابع
عشر عشر قال المصنف رحمه الله ملة عشر عضوا على البدن يجب في
كل واحد منها كمال دية النفس احدها ما دون الانف وهو الان منها اذا قطع
كلها تعقلها كمال بدل النفس وهو مائة من الابل وفي احداهما نصف الدية وفي
روثته الانف بقدرها من الدية وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه في روثة
الانف ثلث الدية وهو قول مكحول ومجول وبه قال احمد واسحق وقال
بعضهم في الروثة نصف الدية وروى عن زيد قال في الوتيرة ملث
الدية وهي الحاجز بين المنخرين الثاني احفان العينين وهو ركاد داجي
تنطبق على الحدقة يجب فيها كمال الدية وفي حفني احدى العينين نصف
الدية وفي واحد منهما ربع الدية الثالث الاذنان فيهما كمال الدية
وفي احداهما نصفها الرابع الشفتان وهي المنكفي مما تشتمل المنة
من اعلاه واسفل مشتندرا بالفم فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها
لتستوي فيه العليا والسفلى وان كان النقص في قطع بعضها الزكاة ليس
تستويان في الدية من بعدها في المنفعة قال سعيد بن المسيب في الشفة

السفلى ثلثا الدية الخامس اللسان وهو والسادس الاسنان يجب
فيها كمال الدية وفي ما بين خمس من الابل وهو السابع الاليان وهما
العظمان المنتفابلان عليهما نبات الاسنان الشفلى وملتقاهما الذقن
فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها ولو قلعهما وعليها الاسنان وعليه دينهما
ولكل سن خمس من الابل والثامن الذكر يجب فيه كمال الدية وفي حراشيه
نصفها ولو قلعهما وفي كل اصبع قطعها عشر من الابل ولذلك اصابع الرجل
ولما قطع انملة من انامل يعفيها ثلث دية اصبع الانملة الابهام فان فيها
نصف دية اصبع لانه ليس لها الا انملتان لا فرق فيه بين انامل اليد
او الرجل والتاسع الرجلان فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها
العاشر الالييان وهما ما اشرف على الظهر من الماكمتين بالاسنان
الخلف فاذا قطع ما اشرف منها يجب فيها كمال الدية وان لم يصل العظم
وفي احداهما نصفها والحادي عشر الحشفة من الرجل اذا قطعها يجب
فيها كمال الدية واذا قطع بعضها ففيها بقدرها والثاني عشر الاليتان يجب
فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها سواء قطع اليمنى او اليسرى كالمارن والرجلين
لا تفضل احداهما على الاخرى والثالث عشر اذا اشترى صلبه بحيث لم
يبق للمشي نفسها كمال الدية ولو ضرب على يده او رجله او ذكره او اذنه او اجفانه
او لسانه او شفتيه فاشلها فهو كقطعها في وجوب ديتها ولو ضربه فاذهب
عقله يجب فيه كمال الدية وكذلك اذا ذهب بصره او سمعه او شمه او ذوقه او
كلامه بجميع جرمه يجب فيها كمال الدية وفي بصر احدى العينين او سمع احدى
الاذنين نصف الدية ستة كانت الاخرى من الجنى عليه صحيحة وعمياء وما الحق
اذا فقئت من الاعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية وهو قول الزهري

وروى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وفي نثر قرى المرأة ديتها واحد اصبعها نصفها وفي حملي ذراعها نصفها وفي حملي يدي الرجل فيه الدية اجزاء يجب كمال الدية ديته كما في حملي المرأة والبار لا يجب الا بحكومة لانه لا منفعة فيها من الرجل وفيها منفعة الرضاع من المرأة وكان عمر الخطاب رضي الله عنه قبل ان يلعنه الكلب يفاوت بين دياة الاصابع ليفاوت منافعها فجعل في الابهام خمسة عشر من الابل وفي السبابة والوسطى في كل واحد منهما عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا الى ان وجد في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل اصبع عشرا من الابل فاخذ به وذلك ان يجعل فيما افتك من الاسنان في كل سن خمسا وفي الاضراس بعيرا بعيرا وانفق اهل العلم على التسوية بين الاصابع والاسنان وان في كل اصبع عشرا من الابل وفي كل سن خمس من الابل كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء قال المصنف وتقدر في الراس والوجه بعشر من الابل اذا شقه والدامية وهي التي تدمي الجلد ولا تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد وتقطعه والمتلاحمة وهي التي تقتطع اللحم والملطاة وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وتسمى السمحاق فيجب في كل واحدة منها خمس من الابل سواء كانت الموضحة صغيرة او كبيرة ولو اوضحه مواضح من راسه او وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها عن بعض يجب في كل واحدة منها خمس من الابل وقال مالك لا ارى التي لا تتصل والآلاف في الراس في جراحها الا ثلاثة اعظم منفردة والسابعة الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره فيجب فيها عشر من الابل فان هشم من غير ايضاح ففيها خمس من الابل والمنقلة هي التي تنقل العظم ففيها خمسة عشر

من الابل والمأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى آمة لانها تلتقي ام الرأس وفيها ثلث الدية والهاشمة والدامغة وهي التي تخرق الخريطة فتصل الى الدماغ فلا تصور الحياة بعده فيجب فيها ثلث الدية النفس ويجب في الجائفة ثلث الدية وهي ان يضرب في ظهره او بطنه او صدره فينفذ الى جوفه فان خرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية. فاما الموضحة في غير الوجه والراس فيوجب الحكومة ودلك لو كسر عظما من عظامه سوى السن من ضلع او ترقوة او قطع يدا شلاء او لسانا او اخرس او قلع حدقة اعمى او قطع اصبعا زائدة او سنا شاغية يجب فيها الحكومة. وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول في العين القائمة مائة دينار وهذا كله على طريق الحكومة. والحكومة هي ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينقص من ثمنه لاجل الجراحة من قيمته فيجب من دية ذلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ بدله المقدر حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان فتح شيئا منها. وقال سعيد بن المسيب كل ما فيه في عضو من الاعضاء ففيها ثلث ديته ذلك العضو ولو قطع كفا لا اصبع عليها ففيها الحكومة ولو قطع يدا صحيحة من الاعضاء قتل خلق حكومة الف في ديه الاصابع. وقال ابو عبيد من حزب من اصحاب الشافعي لا يحكم في النصف الديه ما لم يقطعها من المنكب وعامة اهل العلم على خلافه ودلك لو قطع قدما لا اصابع عليها ففيها الحكومة فان كانت صحيحة ففيها الدية وحكومة القدم تتبعها فان قطع اليد من

المرفق او الرجل من المرفق ففيها الدية وحكومة للساعد والساق ٥ وروى عن
عمر رضي الله عنه انه قال في اليد الشلاء ثلث الدية وبه قال مجاهد وابن ابي ذهب احمد
واسحق ٥ وروى عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وقال
ان عمر رضي الله عنه اوجب ذلك على طريق الحكومة لان فيها بدلا مقدرا ٥ وفي اطراف
اطراف المرأة على النصف من دية اطراف الرجل عند اكثر اهل العلم وحكي عن سعيد
المسيب انه قال المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها ومسلة عمرو بن الزبير وبه قال
الزهري فاذا بلغت ثلث الدية كانت المرأة فيها على النصف من الرجل حتى قالوا في
اصابع منها الثلث في الابهام وفي اربع اصابع عشرون وبه قضى عمر ٥ وعن زيد
ابن ثابت انها تسوى الى الثلث فاذا زادت على الثلث فعلى النصف ٥ ودليل اطراف
العبد يعتبر بقيمته في نفسه حتى لو قطع احدى يديه يحط منها نصف قيمته وان قطع
يديه فيها كمال قيمته وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار واليه
ذهب الشافعي واصحاب الراي ٥ وذهب قوم الى ان فيه ما انقص من قيمته
كما في البهائم وقال مالك في موضحة العبد نصف عشر قيمته ٥ وفي المنقلة
عشر ونصف العشر من ثمنه وفي الهاشمة والجائفة في كل واحد منهما
ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الاربع مما يصاب من العبد فالواجب ما نقص
من ثمنه

باب دية اهل الكتاب

اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
اخبرنا ابو حامد احمد بن محمد بن بالويه انا ابو الازهر احمد بن منيع العبدي انا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد انا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح ثم قال ايها الناس
انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده
الا شدة الموسون يد على من سواهم تجير عليهم ادناهم ويرد عليهم
اقصاهم يرد سراياهم على قعيدتهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في
المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ٥ قوله لا حلف في
الاسلام قد صح عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في
الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ٥ قال
الخطابي لا حلف في الاسلام يريد على ما كانوا في الجاهلية كانوا يتوارثون
بما بينهم من الحلف فكان ذلك في الجاهلية بمعنى الاخوة بينهم
عليه اشياء جاء الشرع بابطالها والاخوة في الاسلام ثابتة على حكم
الشرع فقد روي عن انس قال الحالف الذي صلى الله عليه وسلم من قريش
والانصار في داري ٥ قال سفيان عن عمرو يعني حالف اي اخا
والا فلا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث قال المصنف يعني على ما
كان من حكم الجاهلية ٥ واختلف اهل العلم في دية اليهودي
والنصراني اذا كان ذميا او معاهدا فذهب قوم الى ان ديته مثل دية
المسلم روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد وهو
قول سفيان الثوري واصحاب الراي ٥ وذهب جماعة الى ان ديته نصف دية
المسلم روي ذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وابن شبرمة
واحمد عن احمد رضي الله عنه قال اذا كان القتل خطأ
فان كان عمدا لم يقدر به وضاعف عليه ثلثي عشر الفا ٥ وذهب
جماعة الى ان ديته ثلث دية المسلم يروى ذلك عن عمر وعثمان وهو

فيها

قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة واليه ذهب الشافعي واسحق
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
ودية المجوسي ثمانمائة درهم واليه ذهب الشافعي قال المصنف
ودية عبد الاوثان اذا دخلوا الينا بامان مثل دية المجوسي قوله
ولا جلب ولا جنب الجلب يكون في سباق الخيل
وهو ان يتبع الرجل فرسه ويجلب عليه ويزجره الزجر الذي يزيد في شاوه
فنهى عن ذلك ويحب ان يزجرها فرسيهما بتحريك اللجام والاستحثاث بالضرب
بالسوط من غير اجلاب بالصوت وقيل معناه ان يجتمع قوم فيقطعوا
وقوفا من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك وقد يكون الجلب في الصدقات
وهو ان يقدم الساعي فيسن لهم وضيعا ثم يرتسل الى ارباب المواشي ليجلبوا
اليه مواشيهم فيأخذ صدقتها فنهى عن ذلك بل يحضر الساعي دورهم
فاذا اورد الماشية المآخل صدقتها على مياهها واذا اجزأت الماشية
عن الحاضرة بنوتهم فاخذها في افنيتهم وهو معنى قوله ولا يؤخذ صدقاتهم
الا في دورهم واما الجنب فيفسر ايضا على وجهين احدهما هو ان
يجنب فرسا غير فرسه الذي يسابق عليه حتى اذا فتر المركوب
يحول منه الى المجنوب يقال جنبت الفرس اجنبه اذا قدته
وقد يكون في الصدقة وهو ان ارباب الاموال لا يحضرون اغنامهم
عند مواضعهم فيبعث على المصدق ابناءهم وطلبتهم

باب الجنين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد
ابن اسمعيل ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان
سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي الاهري انا حماد انا ابو اسحق ابراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والغرة من كل
شيء نفيسه والمراد من الحديث التسمة من الرقيق ذكرا كان
او انثى يلون ثمنها نصف عشر الدية وقال ابو عمرو بن العلا الغرة
عند ابيض او امة بيضاء سميت غرة لبياضها وذهب الى انه لا
يقبل فيه العبد الاسود ولم يقل به احد وروي عن عمر رضي الله
عنه انه سأل عن املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وارادا بالاملاص الجنين سمي
املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكل ما يلوى من
اليد او غيرها فقد ملص يملص ملصا والعقل هو الدية قيل سميت
بذلك من العقل الذي هو بمعنى المنع وذلك ان القاتل كان
باني لا يل فيعقلها اي يمنعها بالعقال في فناء المقتول ولهذا سميت
العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت عاقلة لمنع

والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه
عما لا ينبغي ولا يحسن ولا يجمل فكان اهل القائل يقولون نصرته فيمنعون
اولياء المقتول عنه بالسيف فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة
بادآء الدية قال المصنف اذا جنى على امرأة حامل والقت
جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبدا او امة من اي نوع
كان من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات
ففيه الدية كاملة وان القت جنينين ميتين ففيه غرتان ولم يشترط ان
لا تقبلها معيبة كالابل في الدية ولان لا تقبل دون سبع سنين او ثمان
سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمتها خمسة به
درهم واذا عدم الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم وهي خمسون
من الابل في قول الشافعي وقال مالك تسعة وقال ابراهيم خمسة دراهم وقال
ربيعة الغرة خمسون دينارا او ستمائة درهم عشر دية الام وقال ابو حنيفة عليه
عشرة او خمسة دراهم او خمسون دينارا او الاقل من قيمته من حيث كان واجب
نصف عشر الدية وللشافعي قول ان الغرة اذا عدمت وجب
قيمتها وذهب بعضهم الى انه يجب عليه غرة عبدا او امة او فرسا او بغلا لما روى عيسى
بن يونس عن محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل وروى
جسما دون خالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر الفرس والبغل فعلى قول
هذا وهم من عيسى بن يونس وروى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة
عبد او امة او فرس وقال بعضهم عبد او امة او فرس او بغل لما جاء في الحديث وعند
الشافعي يجب في جنين النصراني ثلث الغرة فان كان الاب مسلما ففيه

قيمة

ثلث الغرة لانه مسلم باسلام الاب وفي جنين المجوسية خمس ثلث
الغرة وان كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا فيعتبر بالذي هما فكافرة
دينه وفي جنين الامة ان كان رقيقا عشر قيمة امه وعلى الحنفية يعتبر
بقيمته بنفسه فان كان ذكرا فعليه نصف عشر قيمته وان كان انثى فعشر قيمتها
وفي الحديث دليل على ان ضمان الجنين على العاقلة وفيه دليل على انه لا يجب
على ابن الجاني شيء من الدية في قتل الخطأ وشبه العمد لا يحب على الجاني ودلالة
لا يحب على احد من اباء الجاني انما يحب على الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم فان لم
يكن فمن قرابة الاب يجب على المعتق ان كان على الجاني ولا على عصبات المعتق ولا يحب على
ابن المعتق ولا على ابنه لما في السنن روى ان امرأة اعتقت عبدا لها ثم توفيت
وتركت ابنها واخاها ثم توفي مولاها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة وقال
احوها يا رسول الله لو انه جر جريرة على من كانت قال عليك وقضى عمر الخطاب
على علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان يعقل عن ابن الصفية بنت عبد المطلب
وقضى للزبير بميراثه لانه ابنها وانما يحب على من كان منهم عاقلا بالغا واجدا
ولا يحمل امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا يعقل الكافر عن المسلم ولا
المسلم عن الكافر ويجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين لذلك قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجب على من كان منهم موسرا في كل عام الا نصف
دينار وعلى المتوسط ثلث دينار وربع دينار والاعتبار في اليسار باخر
الحول فان لم يكن في العاقلة وفاء كمل من بيت المال ودليله ان لو قتل القاتل
الخطأ عاقلة فالدية في بيت المال لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الاسلام مقتربح يروى هذا بالجيم والحاء اما بالجيم
فالمحمل الخشن هو الحنبل يوجد بارض ولا يؤدي من بيت المال ولا

يبطل دمه قال ابو عبيد هو ان يسلم الرجل ولا يوالي أحدا فاذا جنى
جنايه كانت على بيت المال لانه لا عاقله له وقال ابن الاعرابي المفدح الذي
لا عشيره له فادحا بالحا، هو الذي اثقله الدين يقال أفدحه اي اثقله ويروى
مفدح بالدال ومعناه هذا يقال فدحه الدين اي اثقله مفدوح اي مثقل
ودية الاطراف اذا بلغت دية النفس تحمل العاقله وبدان سنين
وان لم يزد على الثلث في سنه واحده ولا يضرب له اقل من سنه وان كان
شيئا قليلا وان زاد على الثلث الى الثلثين ففي سنتين الثلث في سنه والباقي
في سنه وقال ابو حنيفه لا تحمل العاقله ما دون اش الموضحه وبدل
العبد اذا قتل خطأ او قطع طرف منه تحمله العاقله على قول الشافعي في
الجديد وقال في القديم يكون في ماله وبه قال مالك وفيه البهايم وقال ابو حنيفه
تحمل العاقله بدل نفس العبد ولا تحمل بدل طرفه

القسامه

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد النسائي نا عبد العزيز بن احمد الخل انا ابو الحسن محمد بن معوذ
الاصم ح واخبرنا لوط بن احمد نا عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار ان سهل بن ابي حثمه ان عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود
خرجا الى خيبر وتفرقا فاتى محيصه فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح هو وعبد
الرحمن اخو المقتول وحويصه بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف
نقبل ايمان قوم كفار وقد رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعقله من عنده قال
بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضه من تلك الفرائض في مربدنا
قال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي
واخرجه من طرق اخر عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان
ابن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه انهما حدثا ان عبد الله
ابن سهل ومحيصه بن مسعود انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله
ابن سهل فاتى عبد الرحمن سهل وحويصه ومحيصه ابنا مسعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان اصغر القوم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى يعني ليلي الكلام
الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم
او قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبرئكم
يهود في ايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فقد اهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبله قال سهل فادركت ناقه من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها
قال هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حماد بن زيد وقال
في حديث عبد الرحمن وابن عمه حويصه ومحيصه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وساق
نحو ما تقدم ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قال اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد البشيري نا ابو علي الروذباري نا احمد بن ابي سليمان نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبد الصمد

الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابي ليلى عن عبد الله وعبد الرحمن ابني سهل
عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ان رجالا من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه
فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فسكت فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم
صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل
لقد ركضتني منها ناقة حمراء. هذا حديث معلول على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن انس بن عمر كلاهما
عن مالك. قوله طرح في قليب اي بئر وقليب النخل حفيرة تحفر للفسيلة
اذا حولت والقليب من القمم القناة وقيل شعب شديد. وقوله كان اكبر
اراد انه كانت فيه حفر صغار جشمان. وقوله كبر كبر فيه
ارشاد الى ان الاكبر احق بالاكرام والبداية في الكلام. قال المصنف
صورة قسامة ان يوجد قتيل ويدعي وليه على رجل او على جماعة
وعليهم لوث من ظاهر. واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد
قتيلا بين قوم اعداء لهم لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم

والقتلاء من الانصار وبين اهل خيبر ظاهرة او اخو جماعة في
بيت او صبح او نفر عن قتيل او وجد في ناحيته قتيل وثم رجل مختص
بدمه او شهد عدل واحد على اقراره او قاله جماعة من العبيد والنساء
حاز ومتفرقين بحيث يؤمن تواطئهم ونحو ذلك من انواع اللوث فيبدا
بيمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه وان لم يكن هناك لوث
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوي ثم يحلف يمينا
واحدة ام خمسين يمينا فيه قولان اصحهما يحلف يمينا واحدة ومن
ذهب الى البداية بيمين المدعي مالك وان بقي واحد قوله لا ظاهر الحديث
واذا بدانا بيمين المدعي وهم جماعة توزع الايمان المحتوم عليهم على
عددهم او ابينهم على اصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف كل
واحد منهم خمسين يمينا فان نكل المدعى عليهم ردت الى المدعي فيحلف
خمسين يمينا على نفي القتل فان كانوا جماعة توزع عليهم على عدد رؤسهم
على اصح القولين. وذهب اصحاب الرأي الى انه كما لا يمين المدعين يحلف
المدعى عليه وقالوا اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحائها فيحلفهم
ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب المحلة
فان لم يعترفوا فمن شركائهم وليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة وانما
جاءت اليمين في البراءة او الاستحقاق على مذهب من يرى رد اليمين على
المدعي او يحكم فيها بالنكول. واختلف اهل العلم في وجوب
القصاص بالقسامة وذهب قوم الى وجوب القصاص فيها لعموله تعالى
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وهو قول ابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز
والليث ومالك واحمد وابي ثور هذا اذا لم يكن هناك لوث ونكل

المدعى عليه عن اليمين يحلف المدعي ويستحق القود وذهب جماعة الى انه لا يجب به
القود بل تجب الدية مغلظة في ماله روى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري
والنخعي وهو قول الثوري وقول الشافعي في الجديد واصحاب الرأي وداود
اي بينة وقد روي من طرق اخر اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب واما
اذا ادعى قتل خطاء او شبه عمد وحلف ماله بينة على العاقلة وكان الحكم لا يرى
القسامة شيئا وفي الحديث دليل على ثبوت رد اليمين اذا نكل من توجه عليه
اليمين حتى لو ادعى على رجل حقا فانكر ونكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول بل ترد
اليمين على المدعي فان حلف استحق دعواه وهو قول الشافعي وذهب
اصحاب الرأي الى ان اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول على المدعى عليه وفيه ان
الحكم بين اهل الذمة كالحكم بين المسلمين وانهم يتحالفون اذا توجه عليهم
اليمين واذا حلفوا برئوا وذهب مالك الى ان ايمان اهل الكفر لا تقبل على
المسلمين كما لا تقبل شهاداتهم وفيه انهم لما لم يرضوا بايمان الكفار رداه
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اذ كان من سنته صلى الله عليه وسلم
ان لا يترك دما هدرا وهو على المسلمين ولي امرهم وثبت القسامة في قتل
العبيد على قول الشافعي في الجديد وهو الاصح فيحلف سيده خمسين يمينا
اذا كان ثم لوث ويستحق قيمته على من يدعي عليه ولا قسامة في
الاطراف بل القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه سواء كان ثم لوث
او لم يكن وروى عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ان رجلا من قتيل خيبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ائتوني بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم وعن رافع
ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم شاهدان قالوا لم يكن ثم احد من
المسلمين قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم والدليل على

الصحيحة ما سنذكره من البداية باليمين المدعين احمد بن عبد الله بن محمد
النسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واحمد بن
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في عميا بين بينهم بحجارة او جلد بالسوط
او ضرب بعصا فهو خطأ فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود يده من
الله وعضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا حديث مشهور وروى عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر نحو حديث شعيب قوله في عميا بين عميا وفعله من
العمى ومعناه ان يثور اهل القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قاتله وانما سمي
اثره قتيلا الدية واختلف اهل العلم فيمن تلزمه دية هذا القتيل قال مالك على
الذين يدعون دمه وقال احمد واسحق ديته على عواقل الآخرين وقال الاوزاعي عقله على
القريتين جميعا الا ان تقوم بينة على غير القريتين فان قالا قتله معلم الغاصب وقال
ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة القريتين وقال ابو حنيفة على عاقلة
القبيلة التي وجد فيهم اذا لم يدع اولياء القتيل على غيرهم وقال الشافعي هو قسامة
ان ادعى على رجل بعينه او على طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وكان على
اذا ابى بالقتيل قتل بين القريتين حمله على اصقب القريتين اليه يعني على
قربها منه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيم انا محمد
ابن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا حماد بن زيد عن
ايوب وهو نا عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا
الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انبا احمد بن عبد الله النعيمي انبا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن
حرب نا شعبة وعلي بن عبد الله نا سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير
عن جده جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس
ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن
معاذ عن ابيه عن شعبة وتناول الخوارج الكلبة على الكفر الذي
هو الخروج عن الدين ويكفرون مرتكب الكبائر وهو عند اهل السنة
الزجر اي لا تشتبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل هو لاهل
الردة فانهم ابو بكر رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله اذا اقتتل
رجلان فقتل كل واحد منهما صاحبه فهما عاصيان ودمهما
هدر لان كل واحد منهما قاصد ودافع فمن حيث انه قاصد لا
يستحق شيئا ومن حيث انه دافع لا يجب عليه شيء ولو قتل احدهما
صاحبه فعليه القود اخبرنا عبد الواحد احمد المليحي انبا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يزيد
المقرئ نا حيوة وغيره قالا نا محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود
قال وقع اهل المدينة بعبد الرحمن فاكثبت فيه فلقيت عكرمة
مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن

باب قتال اهل البغي

باب قتال الخوارج والملحدين

اخبرنا عبد الواحد احمد المليحي انبا احمد عبد الله النعيمي انا محمد
ابن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة
ان عبد الرحمن ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول
الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه
فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه
فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى
يديه عضد او مثل البضعة تدردر ويخرجون
على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد سمعت هذا الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قاتلهم وانا معه

كتب
عباس رضي الله عنه ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمى به فيصيب احدهم فيقتله
او يضرب فيقتل فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الآية هذا حديث صحيح

فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله
عليه وسلم الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح
على شرطهما اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال
الصالحة قوله يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الله به
والدين الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون لله بالطاعة ويشتغلون
الناس بالسيف كما يمرق اي كما يخرج السهم من الرمية فالرمية
الصيد الذي تقصده فترميه فالاصمي هي الطريدة التي
يرميها الصائد وهو كل دابة مرميته والرصاف عقب يلوى
على موضع الفوق وعلى مدخل النصل من السهم وواحد الرصاف
رصافة يقال رصفت السهم ارصفه وسهم مرصوف
والنضي ما بين النصل والريش من القدح والنضي القدح
قبل ان يجعل والقذذ الريش يراش به السهم وهي جمع
قذة وكل ريشة منها قذة يقال هو اشبه به من القذة
بالقذة لا يهمز يجعل من على مثال واجد وقوله قد سبق الفرث
والدم يعني مر مر اشرعا في الرمية لم يتعلق به شيء من الفرث
والدم يقول لم تلطخ هؤلاء في الاسلام ثم خرجوا منه كما لم يتلطخ
منه السهم وقوله تذرذر اي تحرك فتجيء وتذهب ومنه الذرور
الماء ومثله تذلذب وتقلقل وتذلذل اخبرنا عبد الواحد
احمد المليحي انا احمد عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
اسمعيل انا محمد المثنى انا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد

حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه فسالاه عن الحرورية اسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما الحرورية سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم يقرأون لا يجاوز تراقيهم او حناجرهم يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى
نصله الى صافيه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد المثنى
اخبرنا عبد الواحد احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا هريم بن
ابن معوية عن الاعمش عن حبيبة عن شويل بن عوف عن علي رضي الله
طالب رضي الله عنه قال امامكم تسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لا ادري
من الشيء احب الى من ان اكذب عليه وما حدثتكم بيني وبينكم فان الحرب
خدعة واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر
الزمان اغيلمة احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقرأون القرآن لا يجاوز
تراقيهم او قال حناجرهم يقولون من قول خير البرية يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية فاين لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم
اجرا لمن قتلهم يوم القيامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش وقال سيخرج قوم في
آخر الزمان حداث الاسنان واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن وكيع عن الاعمش وقال سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنا

فان قيل لم منع عمر رضي الله عنه عن قتلهم مع قوله عليه السلام
فاين لقيتموهم فاقتلوهم وبروى لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قيل انما اباح قتلهم اذا شهروا السلاح واشتغر ضوا
الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول
ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم

حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد بن حامد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن
ابن عمر بن القسم المعروف بابن اللبان نضرانا ابو الحسن جنيمة بن
سليمان بن حيدرة الاطرابلسي بالدربزي عبد الرزاق
عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة تمرق بينهما
مارقة فتقتلهم اولى الطائفتين بالحق هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن فراس عن نضرة
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون امتي فرقتين فتخرج
من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق اخبرنا ابو سعد
احمد بن محمد بن العباس الجنيدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
انا احمد بن جعفر الفطيعي ببغداد انا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل
حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع
علي بن ابي طالب الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضي الله عنه ايها
الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من

من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء ولا صلاتكم الى صلاتهم
شيء ولا صيامكم الى صيامهم شيء يقرؤون القرآن يحسبون انه
لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى
لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان
فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي
عليه شعيرات بيض فتذهبون الى معوية واهل الشام وتتركون
هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء
القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا
على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلت وزيد بن وهب منزلا حتى
مر بنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن
وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها
فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا
فوحشنوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم
وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان
فقال علي عليه السلام التمسوا فيهم المخدج والتمسوا فلم يجدوه فقام
على نفسه حتى اتى اناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم
فوجدوه مما يلي الارض فكبر علي ثم قال صدق الله وبلغ رسوله
فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا
هو لسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي
لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له ٥ هذا حديث صحيح

أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ٥ قوله
فوحشوبرماحهم معناه رموها على بعد يقال للانسان
اذا كان على بال شيء فرمى به على بعد قد وحشن به ٥ وقوله يشجرهم
الناس برماحهم اي دافعوهم بالرماح وكفوهم عن بعضهم
يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كفتها به وقد يكون معناه
انهم شبكوهم بالرماح فعطلوهم من الانتجار وهو الاختلاط
والاشتباك ومنه قولهم تشجر بهم كلام اي اختلط ويروى
في هذا الحديث في صفة المخدج فبهم رجل مثدون اليد ويروى
مثدن اليد ومعناه صغير اليد مجتمعة بمنزلة الثدي
الذي اصله مثند فقلبت الدال على النون كما قالوا لحيلد لحين
والثندوة منفتوحة الثاء بلا همز واذا ضممت الثاء قلت
ثندؤة مهموز ٥ ويروى مودون اليد وهو ماخوذ
من ودنت الشيء اودنه اذا نقصته وصغرته ٥
اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الحميدي انا ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله
قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو يا رسول الله
قال لا ولكن خاصف النعل قال وكان اعطى عليا نعلا ليخصفها
قال ابو عبد الله الحافظ هذا اسناد صحيح قد احتج بمثله البخاري

ومسلم في الصحيح ٥ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شرار
خلق الله ويقول انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين
وقال ابو امامة الباهلي ان الخوارج اخافوني الاسلام واحدثوا على
الناس امورا ٥ اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل ابو النعمان مهدي
ابن ميمون قال سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من
قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود
السهم الى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق او قال التسبيد
هذا حديث صحيح ٥ التسبيد هو الحلق واستيصال الشعر
ويقال هو ترك الدهن وغسل الراس ٥ روى ابن عباس قدم مكة
مشتد اراسه وادر ترجل للدهن والغسل ٥ اخبرنا ابو سعد
احمد بن محمد العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي نا تحشش على زكريا بن
نا اسمعيل بن عباد المقرئ نا شريك عن منصور عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
منزل ام سلمة فجاء علي رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة
هذا والله قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين من بعدي
قال المصنف رحمه الله اذا بغت طائفة من المسلمين وخرجت على امام
العدل تاويل متاول ونصبت اماما وامتنعت عن طاعة امام

من هذا آل دينه دون هذا آل بدنه • والوجه الاخر ان الذبح الواجب الذي تقع به
ازاحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم انما يكون بالشدين واذا ذبح بغير
السكين كان خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون ابلغ في الحذر من
الوقوع فيه • وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى
القضاء وكل اليه نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده •
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب اخبرنا احمد بن الحسين البيهقي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الشراج اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوي قال قرئ على الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة قال
سمعت ابا العالية قال قال علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة واثنان منهم في النار وقاض
في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو في النار ورجل اجتهد فاخطأ
فهو في النار واما الذي في الجنة فرجل اجتهد فاصاب الحق فهو في الجنة
قال قتادة فعلمت ان ابا العالية ما ذهب هذا الذي اجتهد فاخطأ قال ذهبت ان
لا يكون قاضيا اذ لا يعلم • قوله ورجل اجتهد فاخطأ فهو في النار اراد به
اذا كان اجتهاده على غير علم فاما من كان من اهل الاجتهاد وفرضه الاجتهاد
فمما يعفى له من الحوادث والخطأ فيه عنه موضوع والدليل على ان
المراد منه من تقلد القضاء على غير علم ما روي مرفوعا عن بريدة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به • ورجل عرف الحق فجار في
الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار • وكتب عمر الى
ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان لا يقضي الا امير فانه اهيب للظالم واشد
الدور • وقال عمر لابن مسعود رضي الله عنه اما بلغني انك تقضي وانت مسير
قال بلى قال فوالله لجارها من تولى قارها •

باب ما يقضي به القاضي وهو غضبان

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب انا عبد العزيز بن احمد الكتاني انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو طاهر احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان • هذا لفظ
سفيان على صحيفته اخرجه مسلم عن آدم واخرجه مسلم عن
محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن عبد الملك بن عمير
قال الشافعي رحمه الله ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انه اراد ان لا يقضي القاضي حين
يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه
في اي حال اتت عليه يتغير فيها عقله او خلقه ينبغي له ان لا يقضي
حتى يذهب ذلك عنه واي حال صار اليه فيها شيء من الطبيعة واجتماع
العقل حكم وان عبره مرض او حزن او فرح او جوع او نعاس
او ملالة تركه • وكتب عمر الى الخطاب الى ابي موسى الاشعري
اياك والضجر والغضب والقلق والتاذي والتنكر عند
الخصومة واذا جلس عندك الخصمان فرايت احدهما يتعمد
الظلم فاوجع رأسه • روى في ادب القضاء عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جلس بين يديك الخصمان
فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطائفة تبعت الامام اليهم حسبما لهم ما للمسلمين وان ذكروا مظلمة
عنهم وان لم يذكروا مظلمة كتبه يقول لهم عودوا الى طاعتي فتكون
وكلهم اهل دين الله على المشركين وامنه وان امتنعوا يدعوهم الى المناظرة فان
امتنعوا المناظرة اوناظروا وظهرت الحجة عليهم قاتلهم وعلى بغيهم
بقاتلهم الامام حتى يفيئوا الى طاعته قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وسئل علي رضي الله عنه عن اهل النهروان
امشركون هم قال من الشرك فروا وقيل ما فعلوا هم قال انهم لم يذكروا المناهبين
لا نذكر والله الا قليلا فيكفيهم والجرحى لا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم
وما اتلفت احد الطائفتين على الاخرى في القتال من نفس او مال فلا ضمان فيه
على واحد الآخر وهو قول الشافعي في الجديد ومذهب اصحاب الرأي قال الشافعي
امر الله ان يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال فاشبه هذا
ان يكون سبب التباعات في الدماء والجراح وما اتلفت من الاموال ساقطة
بينهم كذا قال ابن شهاب كانت في تلك الفتنة دماء تعرف في بعضها القاتل
والمقتول وأتلف فيها اموال ثم صار السلاح ان شكت الحرب بينهم وجرى
الحكم عليهم فما علمت انه قضى من احد ولا اغرم ما اتلف وقال في القديم
ما اتلفت الفئة الباغية على العادل له من نفس او مال ضمنوه فاما ما
اتلفت احداهما على الاخرى في غير حال القتال يجب ضمانه ما كان
كان او نفسا ما لا اتفاق ومن والى من اهل البغي ظهره في الحرب
هاربا لا يتبع ولا يكلم ولو كلم واحدا او اسيرا لا يقتل نادى منادي
علي رضي الله عنه يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل

قد اوى الاحد
وصوابه تلف

لا يجهز عليه اي لا يقتل وأتى علي يوم صفين بأسير فقال
له علي رضي الله عنه لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين
فخلى سبيله فاحتملا عن اسرائهم لولا ان علا قالت اهل
الفئة ابذر احدف نقاتلهم واذا استولى اهل البغي على بلد
فاخذ وصدقات اهلها لا تثنى عليهم وينفذ قضاياهم ويقبل
شهادة عدولهم وانما شرطت هذه الاحكام في حقهم لاجتماع
شرائط احدها ان يكون لهم قوة ومنعة الثاني ان يكون لهم تأويل
محتمل الثالث ان ينصبوا اماما بينهم ملزوفقد شرط من هذه
الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق في المواخذة بضمان ما اتلفوا
وترد قضاياهم وجرح شاهدهم قال الشافعي ولو ان قوما اظهروا
رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات والقروهم لم يحكم بذلك
فقالهم يقولنا ان عليا عليه السلام سمع رجلا يقول لا حكم الا
لله في مجلسه المسجد فقال علي عليه السلام كلمة حق اريد بها
باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروها اسم الله
ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم
بقتال قال الشافعي ولو قتلوا اليهم او غيره قبل ان ينصبوا
اماما وتظهر وحكما مخالفا لحكم الامام كان عليهم في ذلك القصاص
قد استسلموا واطاعوا والينا عليهم من قبل علي رضي الله عنه ثم قتلوا وار
اليهم على ان ادفعوا الينا قاتله نقتله به فقالوا لو كلنا قتلناه قال
فاستسلموا لحكمي عليكم قالوا لا فاستشار اليهم فقاتلهم فاصاب
اكثرهم قال المصنف ومتبع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه

سئل

من قتل ذي الخويصرة لانه لم يجتمع فيه ما يبيح قتله وفيه دليل
على من نوجبه على امير الله تعالى جاز للامام تركه والاعراض عنه

باب قتل المرتد

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال انا ابو الازهر
احمد بن الازهر بن منيع انا سعيد هو الحربي عن ابو
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه. اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الضابحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا
عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة عن
عكرمة قال لما بلغ ابن عباس ان عليا حرق المرتدين او الزنادقة
قال لو كنت انا لم احرقهم لقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله. هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب. ورواه عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب وزاد فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس. والعمل على
هذا عند اهل العلم ان المسلم اذا ارتد عن دينه يقتل. واختلفوا
في استتابته فذهب بعضهم الى انه لا يستتاب. روي ذلك عن
الحسن وطاوس والبه ذهب عبيد بن عمير وقال عطاء ان كان

ان كان اصله مسلما ثم ارتد لا يستتاب وان كان مشركا
فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وذهب اكثر اهل العلم الى انه
يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في مدة الاستتابة فذهب
قوم وهو الصحيح ان الله يستتاب فان تاب والا قتل مكانه وهو اظهر
قولي الشافعي ويروى ذلك عن معاذ وابي موسى. وقال الزهري يستتاب
ثلاث مرات فان تاب والا ضرب عنقه. وقال اصحاب الرأي
يستتاب مرات في ثلاثة ايام وذهب بعضهم الى انه يتأنى به ثلاثا لعله يرجع
والله ذهب عمر رضي الله عنه وهو قول احمد واسحق وقال مالك
الثلاث حسنا. واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فذهبت
طائفة الى انها تقتل كالرجل وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وذهبت طائفة الى انها تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري واصحاب
الرأي واختلف اهل العلم في قتل الساحر. روي عن عمر وابن دينار
انه يسمع بحاله يقول لصاحب عمر رضي الله عنه ان قتلوا كل ساحر
وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر. وروي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان جارية لها سحرتها فامرت فقتلت
والى هذا ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
من اهل العلم وهو قول مالك. وسئل الزهري اعلى من سحر من اهل
العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع به
ذلك ولم يقتل له من صنعه. وكان من اهل الكتاب وعند الشافعي
يقتل الساحر ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يتب علمه
كفرا فلا يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا عندنا الا ان يعتقد
قلب الاعيان منه وذهب قوم الى ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب

الرأي ولو قتل الشاهد خطأ بحجره وأقر أنه شجره وشجري يقتل
خالفهم عليه الفقهاء وعند الشافعي وعند اصحاب الرأي لا
يجب به القود له قال شجري كذا فقتل وقد لا يقتل وهو شبه عمد
وان قال اخطأت اليه من عشره وهو خطأ يجب به الدية مخففة
وتلزم في ماله لانه ثبت باعترافه الا ان تصدقه العاقلة فتكون
عليهم ولو قاتل اهل الاسلام اهل الردة ولا يجب على المسلمين ضمان
ما اتلفوه على اهل الردة من نفس ومال واختلفوا في اهل الردة هل
يجب عليهم ضمان ما اتلفوه على المسلمين في حال القتال من نفس ومال
وقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لقوم جاؤه تائبين تلزمون
قتلانا ولا ندي قتلاكم وقال عمر رضي الله عنه لا ناخذ لقتلانا
دية فرأى ابو بكر عليهم الضمان وهو اصح قولي الشافعي واما قول
عمر رضي الله عنه فانا خذ لقتلانا دية فمحمله انه لا ضمان عليهم
على خلاف رأي ابي بكر رضي الله عنه اذ لا يجب على اهل الحرب ضمان ما
اتلفوه على المسلمين ويحتمل انه كان يرى رأي ابي بكر رضي الله عنه في وجوب
الضمان غير انه رأى الاعراض عنه ترغيبا لهم في الثبات على
الاسلام وقال شعبة سألت الحكم عن العبد يأبق
فيلحق بارض الشرك قال لا تزوج امرأته وسألت حمادا فقال تزوج
امرأته

باب

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ثنا أبو شعيب محمد بن موسى
ابن الفضل الصيرفي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ

حدثنا احمد بن محمد بن عبيد البرتي ثنا ابو حذيفة ثنا
سفيان هو الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي ظبيان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس
من جهينة بقال لهم الحرقات قال فانتهت على رجل منهم
فاهويت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته وقتلته فجئت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال فقال قتلته وقد شهد ان لا اله الا الله
قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي
خالد الاحمر عن الاعمش واخرجاه من طرق عن ابي ظبيان واخرجه مسلم
عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن هشيم عن حصين
ابي ظبيان وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب وروى عن جندب
بن عبد الله البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليف نصنع بمن قال لا اله الا الله اذا
جاء يوم القيامة قال متترا وفيه دليل على ان الكافر اذا تكلم بالتوحيد
وجب الكف عن قتله قال المصنف وهذا على الشروع الذي لا يعتقد التوحيد
بحكم باسلامه ثم يجبر على شرائع الاسلام فاما من يعتقد التوحيد
لانه ينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله
كان مسلما الا ان يكون من الذين يقولون محمد مبعوث الى العرب خاصة فحينئذ
لا يحكم باسلامه بمجرد الاقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث الى الكافة
ثم يستحب ان يمتحن بالاقرار بالبعث والنشور عن كل دين خالف الاسلام
وذلك حكم المرتد يعود الى الاسلام عن الدين الذي انتقل اليه وذهب
الى هذا اهل العلم الى قبول توبة الكافر الاصلي والمرتد وذهب جماعة الى

ان الاسلام الزنادقة والباطنية لا يقبل وهذا قول باطل وهو
قول مالك واحمد وقال طائفة اذا اراد الكافر الاصلي
اسلم لا يقبل اسلامه فاما الكافر الاصلي اذا اسلم اولا ثم عاد
الى الاسلام فقبل اسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول
اسلام الكل. وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم
انما يجري على الظاهر وان السرائر موكوله الى الله عز وجل وفي الحديث
انه الزم اسامة الدية. قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون
المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انما
تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على
انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع او
تاول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا وقد اخبر عن فرعون انه لما ادركه الغرق
قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل فقيل له الآن وقد
قبل ولم يقبل ايمانه. قال المصنف ولو رمى مسلم سهما في دار الحرب
الى صف العدو ولم يعلم ان في الصف مسلما فاصاب مسلما سترا
عنه او لم يعلم به لا قود على الرامي ولا دية وعليه الكفارة وكذلك لو
رأى رجلا في دار الحرب يرمي اهل الكفر فقتله فبان مسلما قال
الله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم
يذكر الدية فاما اذا علم ان في الصف مسلما ولم يعرف مكانه
فعين شخصا فرمى اليه فان مسلما او علم مكان المسلم فرمى الى غيره
عمدا مضطربا اليه فاصاب المسلم ففيه الدية على العاقلة والكفارة في

ماله ولا قود. وروي عن جبير بن عبد الله رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية الى جشم واعتصموا فاسرع فيهم السجود
فقتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقضى له بنصف العقل
وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله
لم قال لا تتراءى ناراهما. قال ابو سليمان الخطابي انما امر لهم
بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لانهم قد كانوا
على اعتصامهم بامتناعهم من اظهر الكفار فدماؤهم كدماء من
بقي منهم وجنايته عمدا به عمد فتسقط حصته جنايته من الدية. قال
المصنف رحمه الله المسلم مضمون الدم الم يستفض منهم ضمان
دمه بالمقام بين الكفار اصلا ولا يجوز ان ينتقص به الضمان اصلا
الا ترى ان القاتل اذا عرفه مسلما مقيما فيما بينهم فقتله من غير ضرورة
تجب عليه القصاص او كمال الدية ولا يجعل اقامته فيما بينهم مسقطا له
عما تلفه في قتله فيخفف والله اعلم ان تكون الدية عمدا واجبة بقتلهم
لان مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون اسلاما وانهم يستعملونه
على سبيل التواضع والانقياد ولا يحرم به قتال الكفار فهو لا يحرم
قتلهم مجرد سجودهم انما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف
فان ظهر انهم كانوا قد اسلموا ثم اعتصموا بالسجود وقد قتلوا مسلما فقد
بين اظهر الكفار ولم يعرف اسلامه فلا دية عليهم عمدا انه على المسلم
امر بنصف الدية استظابة لانفس اهليهم او زجرا للمسلمين
عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة والله اعلم. وفي الحديث
دليل على ان الاسير المسلم في ايدي الكفار اذا وجد امكان الخلاص والافلات

لم يحل له المقام فيما بينهم فان حلفوه انهم ان خلوه لا يخرج
فحلف فخلوه لجب عليه الخروج وبمينه تبين بحثه لا كفارة عليه
فيها فان حلف استظهارا لنفوسهم من غير ان حلفوه فعليه الخروج
الى دار الاسلام وتلزمه كفارة اليمين وان حلفوه انه ان خرج الى دار الاسلام
يعود اليهم لا يجوز ان يعود ولا يدعه الامام ان يعود ولو امتنعوا من
خلسته الا على مال يعطيهم فضمن لهم ان يعطى ولو فعل فحسن
وفيه دليل على كراهية المسلم دخول دار الحرب للتجارة والمقام فيها
اكثر من مقام السفر. قوله لا تتراءى نارا هما يعني لا تساكن المسلم
الكافر في بلاد هم بحيث لو اوقد نارا لرأى كل واحد منهما نار الاخرى
فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها ومعناه ان يدنوهن من هذه كما قال
داري تنظر الى دار فلان وقيل معناه لا تستوى حكمهما يقول كيف
تساكنهم في بلادهم وحكم دمهما مختلف. وقيل اراد نار الحرب قال الله
تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله يقول كيف يجتمعان ونارهما
مختلفة هذا يدعو الى الرحمن ويحارب عليه وهذا يدعو الى الشيطان
ويحارب عليه. وفي بعض الاحاديث لا تستضيئوا بنار المشركين
قال ابن الاعرابي النار ها هنا الراي يقول لا تشاوروهم. وقيل معنى الباب
التيمم يقال ما نار بعيرك اى ما سمتك ومنه قولهم نارها
نجارها يريدان ميسمها دل على جوهرها وكرمها معنى قوله لا تتراءى
نارا هما يقول لا يتيمم المسلم بتيمم المشرك ولا يتشبه به في
هديه وشكله وخلقه. وقد روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع صعفاء كافر من عنقه حبله

في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره. وقيل معناه لا يجتمعان
في الاخرة

باب من قصد مال رجل وحرمه قاتله

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن يزيد المقرى نا سعيد هو ابن ابي ايوب
حدثني ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو
شهيد. هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من رواية
عبد الله بن عمرو. وقد صح عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله ارايت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني
قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو
في النار. اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد بن حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا سفيان عن الزهري عن طلحة هو ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله
عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم من الارض شيئا طوقه
من سبع ارضين. ومن قتل دون ماله فهو شهيد. وروى
عن سعيد بن زيد بن نفيل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون اهله او دون دمه
او دون دينه فهو شهيد. ذهب عامة اهل العلم الى ان الرجل
اذا اريد ماله او دمه او اهله فله دفع الفاصد ومقاتلته وينبغي ان
يدفع بالاخشن فالاخشن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقاتله فاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

القتل على نفسه فدمه هدر ولا شيء على الدافع وهل له ان يستسلم
نظر ان اراد ما له فقط ذلك وان اراد دمه ولا يمكنه دفعه الا
بالقتل فقد ذهب قوم الى انه لا يستسلم الا ان يكون القاصد
كافرا او بهيمة وذهب قوم الى انه ان استسلم يكون في دمه
وذهب قوم الى ان الواجب عليه الاستسلام وكره له ان يقاتل
عن نفسه متمسكين بما جاء ورد في ترك القتال في
الفتن ولس هذا من ذلك في شيء انما هذا في قتال اللصوص وقطاع
الطريق والشاهر في الارض بالفساد في الافساد لهم ظهور والفساد
في الارض واجتراء اهل الطغيان على العدوان وذلك الا يجاز في قتال
القوم على طلب الملك على المرء المسلم ان يكون في ذلك الزمان
جالسا بيته ويعتزل تلك الفتن كلها ليسلم دينه والله اعلم

اخبرنا ابو ضابح احمد عبد الملك المؤدن نا القاضي ابو عمر الهيثمي
نا ابو عبد الله احمد بن جعفر بن المغيرة بن شنتير نا سناذ
ابن الحسن التستري نا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار
حدثني ياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن مصعب بن
المقدام عن عكرمة بن عمار واخرجاه من رواية بن عمر رضي الله
عنهما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز
ابن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن

الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي
مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن
يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
يعلى يقول وكانت تلك الغزوة اوثق عملي في نفسي قال عطاء
قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما
يد الاخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فذهبت اثنيته
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء
واحسبه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يدع يده في فيك
تقضمها كانها في فحل هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد بن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن ابن جريج
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان من عض رجلا فلم يكن له سبيل
الى الخلاص منه الا بقلع سنه او فصل يده فقلعها ولم يمكنه دفعه الا
بالقتل فقتله يكون دمه هدرا لانه هو الذي اضطره الى ذلك ومن
جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره وذلك لو فصد رجل الفجور بامراة
فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها رفع الى عمر رضي الله عنه
جارية كانت تحتطب فتبعها رجل فرا ودها عن نفسها فرمته بفهر
او بحجر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يود ابدا وعلى هذا
الفتاة لو فقدت بهيمة وطيا فقتلها في الدفع لا ضمان على الدافع
عند الاكثرين وهو قول الشافعي وذهب قوم الى وجوب ضمان البهائم
وهو قول اصحاب الراي والقول على اباحة الدفع والقتل واذا صار قتلها

مباحا لتعذر مداواتها لما توحت ان يسقط ضمانها على الآدمي

باب من نظر في بيت انسان فرماه فاصاب عينه

اخبرنا القاضي الحسين بن محمد وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد الحسن الحيري انا محمد احمد بن محمد المقرئ انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق ح واخبرنا احمد بن عبد الله انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران واللفظ له انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حجر وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو اعلم انك تنظرني حتى انتبه لطعنت بها في عينه وانما جعل الاستئذان من اجل البصر هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وقال ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه واخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد عن معمر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخشاب انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ

اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين وتروى في بعض الاحاديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل دمه قال الكسائي يعني دخل قال ابو عبيد لا يكون الدم حلالا الا ان يدخل عليهم بغير اذن قال المصنف والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا نظر رجل في ستر باب انسان او في كوة او نحوه لا جرم للناظر فيها فرماه صاحب الدار بشيء خفيف من حصاة او مدرى فاصاب عين الناظر ففقأها لا شيء عليه روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابي هريرة واليه ذهب الشافعي وذهب بعضهم الى الله لا ضمان وهو قول اصحاب الراي وذهب بعضهم الى انه ان زجره فلم ينزجر فاما اذا كان الباب مفتوحا فنظر فيه او نظر اليه مارا من الطريق فلا يباح طعنه ولو فعل ضمن وقد روى قتيبة عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشرف ستترا فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له فراى عورة اهله فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه لو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عينه ما غرم عليه وان مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت هذا حديث غريب لا نعرف الا من حديث ابن لهيعة

باب حكم المحاربين وقطاع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية ● قوله او ينفوا من الارض نفاهم نفيت فلانا اذا طردته نفيا ونفيت الدراهم تنفاية اذا رددتها والتنفاية بضم النون المنفي ● اخبرنا احمد عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي انا ابو عبد الله الحاكم انا ابو احمد بن اسحاق بن ابراهيم الطوسي بمكة انا عبد الرحيم بن منيب بن بزنان بن هرون انا حميد عن انس قال قدم رهط من عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من البانها ففعلوا ذلك فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم واخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد بهذا الاسناد مثل معناه وقال فشربتم من البانها وابوالها ● هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد وابي قلابة عن انس واتفقا على اخراجه من طرق عن ابي قلابة وقتادة عن انس وقالوا فشربتم من ابوالها والبانها ورواه حماد بن سلمة عن حميد وقتادة وثابت عن انس وقالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ردد نها)

وأتاهم الصريخ فقال اشربوا من البانها وابوالها فقال الحسن لا اكمل عن رجل ولا به عرانين ويسمل اعينهم ثم لا يحسمهم حتى ماتوا وقال سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء وقال ايوب عن ابي قلابة عن انس فامرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ● قال ابو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ● قوله اجتووا المدينة معناه عافوا المقام بها فاصابهم الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحق بدنك به قال ابو زيد يقال اجتويت البلاد اذا توهمتها وان كانت موافقة لك في بدنك ويقال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان كنت محبا لها ● وقوله تسمل اعينهم اي تفقأ وروى سمرت اعينهم اي احميت لهم مسامير محماة وروى عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ● وفي الحديث دليل على ان الاصح ان نعم الصدقة لابناء السبيل لانهم من الاصناف الثمانية الذين لهم حق في الصدقة ● ويحتج بهذا الحديث من يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى طهارته قال ابراهيم ما اكل لحمه فلا باس ببوله وهو قول الحكم وسفيان وبه قال احمد ● وذهب جماعة الى نجاسته وقالوا انما اباح لهم شربه لضرورة العلة ● وفيه دليل على ان التداوي بالمحرم عند الضرورة جائز ● واختلف اهل العلم في التداوي بالخمر

وذهب اكثرهم الى انه لا يجوز ورخص فيه بعضهم كالتداوي بابوال الابل
والاول اولاهما لان الشرع فرق بينهما فرخص في التداوي بابوال الابل
ومنع من التداوي بالخمر فانه روى عن طارق بن سويد انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال
انها ليست بدواء ولكنها داء وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم والمعنى فيه ان الناس كانوا يشربون الخمر قبل
تحريمها وينتفعون لذتها فلما حرمت شق عليهم تركها فغلظ الامر فيها
بايجاب العقوبة على متناولها وتحريم التداوي بها لئلا يتشبهوا بها عليه
النساء قلت وهذا المعنى مامون في ابوال الابل لما في الطباع من النفرة
عنها فلم تحرم لانتفاء احدهما بالاخرى وسئل ابن شهاب عن شرب
البان الاتن ومداواة النفساء بابوال الابل قال كان المسلمون يتداوون
بها قال شعبة وسالت الحكم وحمادا عن شعر الخنزير
وعن الخمر يدأوى به الدبر فكرهاه واختلف اهل العلم في تاويل
هذا الصنيع بالخبرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي
قتادة عن ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وقيل
تحريم المنلة وعن ابي الزناد انه قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بهم انزل الله الحدود ونهاه عن المنلة فلم يعد وعن مناده قال
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يحث على الصدقة
وينهى عن المنلة وروينا عن سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء وقطعوا ايديهم وارجلهم
بتريد ذلك انهم اقتص منهم على مثال افعالهم وانما ليشفوا لانه انما

تعالى بهم ذلك للقتل وفي قلوبهم استشفاؤهم واختلف
اهل العلم في عقوبة قاطع الطريق وذهب اكثرهم الى انه ان قتل وقطع
الطريق ولم ياخذ المال قتل وقتله حتم لا يقبل العفو وان اخذ
المال ولم يقتل يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان اخذ قدر
نصاب السرقة وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان لم يقتل ولم
ياخذ المال لكنه هيب وشهر لجنايته نكى وعزر والاصل فيه
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
وظاهر الآية يدل على التخيير وهو على ترتيب الجرائم عند الاكثرين
اخبرنا ابو عبد الله الاصم انا ابو الربيع انا الشافعي انا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض وبهذا ذهب قتادة والنخعي وبه قال الاوزاعي والشافعي
واصحاب الراي واذا افعال ما يستحق القتل اختلفوا في كيفيته فظاهر
مذهب الشافعي انه يقتل ثم يصلب وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى
يموت مصلوبا وهو قول الليث من سعد وقيل يصلب ثلاثة ايام
حيا ثم ينزل ويقتل فان قلنا تقتل ثم تصلب فنزل ثلاثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه الا ان يخشى فساده قبل الثلاث
وبنا ذي به الاحياء ينزل قبله وقبل ينزل عليه حتى يتفتت ان لم

يتادى به الناس فعلى هذا يغسل ويصلى عليه اولا ثم يصلب وذهب
قوم الى ان الامام مخير ما بين هذين في امر المحاربين والصلب
والنفي روي ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء واليه ذهب مالك
واختلف اهل التفسير فيمن نزل فيه قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله فذهب قوم الى انها نزلت في الكفار قال
بعضهم نزلت في الزهط العرنيين وقال اكثر اهل العلم انها نزلت في
اهل الاسلام بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
والاسلام يحقن الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه او بعده واذا تاب
قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما
يختص بقطع الطريق فان كان قد قتل يسقط عنه بحتم القتل
ويبقى عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء
عفا عنه وان كان قد اخذ المال يسقط عنه قطع اليد والرجل
وقتل هو في سقوط قطع اليد حكم السارق في البلد اذا تاب
وان كان قد قتل واخذ المال يسقط عنه بحتم القتل والصلب
واذا تاب بعد القدرة فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على اصح
القولين لان الله تعالى يقول الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقيل كل
عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة
وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لما روي ان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له قال الشعبي ليس على تائب حد

باب لا يحل مسلما ان يروع مسلما

اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري الشرحبي بها اخبرنا

ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع بن
سليمان نا اسد بن موسى نا ابن المبارك واخبرنا ابو محمد عبد الله بن
ابي قتيبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن
يعقوب الكشاني انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الكلا
نا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن عبيد الله قال سمعت ابي يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما اخبرنا محمد بن الحسين انا ابو العباس الطحان
انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن محمد عبد العزيز المكي انا ابو عبيد
ما شبانا به عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه
لاعبا جادا وقال عبيد لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا
فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه وقال ابو عبيد يعني ان يأخذ
متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه وهو لاعب في
السرقة جاد في ادخال الاذى والروع عليه

باب النهي عن ان يشير الى اخيه بالسلاح

اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد
محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو العشر احمد بن
يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم
الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ان ينزع في يده

فيقع في حفرة من النار قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قاتل احدكم فليجتنب الوجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
من طرق عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق اخر عن ابي هريرة
وصح عن ابن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته وروى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار على اخيه بحديدة
لعنته الملائكة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينعاطى السيف مسلولا وروى عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد الشعر بين اصبعين
قيل انما نهى لئلا يعقر بذلك الحديد الذي يقد به الشعر كالنهي
عن تعاطي السيف مسلولا

باب النهي عن الحذف

اخبرنا ابو الحسن علي بن ابو يوسف الجوبني انا ابو محمد محمد
علي بن شرنبك الشافعي الحذاء انا هبة الله بن محمد بن
مسلم ابو بكر الجوزداني نا يونس ابن عبد الاعلى ابن وهب اخبرني عبد الله
ابن يزيد عن يحيى بن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال رأى عبد الله
ابن مغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف وكان يكره فانه لا ينكى بها عدوا
ولا يصاد بها صيد ولكنها قد تفقأ العين وتكسر السن
ثم رأى يعود ذلك يخذف فقال لم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن الخذف والله لا اكلمك كلمة ابدا او نحو ذلك هذا

هذا في الاصل
داي

حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يوسف بن الماجشون عن ربيع
ابن بدر عن هرون واخرجه مسلم عن عبيد الله ابن معاذ
العنبري عن ابيه كلاهما عن بشر بن الحسن واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا
معمر عن ايوب عن شعبة بن جبير قال كنت عند عبد الله
ابن مغفل فخذف عنده رجل من قومه فقال لا تخذف فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انه لا يصاد به
صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر السن وتفقأ العين
قال فلم ينته الرجل وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عنها ثم لا انهى لا اكلمك كلمة ابدا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن
ايوب الخذف رمي الصيد او الشاة او التواه من ايهامك
والسبابة او تجعل لها مخذفة من خشبة انفق
اهل العلم على انه لو قتل صيدا لم يحل اكله وكره جميعهم
رميها حكي عن الحسن انه كره رميها في القرى والامصار
ولم ير باسا فيما سواها

باب ادام ومعه سهام ومسلة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
نا حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن بريد عن ابي موسى رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر أحدكم في سوق أو مجلس ومعه نبل فليأخذ بنصالها يمتد بهن صوته هذا حديث متفق على صحته أخرجاه عن مخرمة العبدي عن أسامة عن بريد عن أبي بردة وقال فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء وأخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن حماد بن سلمة

باب وعيد من يعذب الناس

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا أبو علي إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير بن سعد الأنصاري بالشام وكان عاملا لعمر على الحصاب فدخل عليه فوجد عنده ناسا من الأنباط مشمسين فقال ما بال هؤلاء قال حبسناهم في الجزية فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله في الآخرة قال فخلى عنهم عمير وتركهم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أسامة عن هشام ابن عروة وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك إن طالت بك حياة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله أخبرنا إسمعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا

نا مسح

أبو إسحاق إبراهيم بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا حديث صحيح قوله كاسيات عاريات أراد اللاي يلبسن ثيابا رقاقا فتصف ما تحتها وهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل أراد كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر والأول أصح قوله مائلات قيل زانيات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج مميلات أي يعلمن غيرهن الدخول في مثل معاصيهن كما يقال الخبث فلان فلانا وهو مخبث إذا علمه الخبث وأدخله فيه وقيل مميلات يملن أكتافهن وأعطافهن وقوله رؤوسهن كأسنمة البخت قيل معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت وقيل يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن أبصارهن ولا ينكسن رؤوسهن

كتاب الحدود

باب حد الزنا

قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم الآية روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة فهذا الحديث بيان الحكم الموعود في قوله او يجعل الله لهن سبيلا فان الله تعالى جعل عقوبة الزانية الحبس الى ان يجعل الله لها سبيلا فبينه على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الشيرزي اذا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب سنة وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وعلى ابنه مائة وتغريب عام واما انت يا انيس الاسلمي ان يأتي امرأة هذا فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن ابن شهاب وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز الفتوى في زمانه صلى الله عليه وسلم

والرخصة لمن هو من اهل الفتوى ان يفتي وان كان ثم من هو اعلم منه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على الرجل قوله سألت اهل العلم مع كونه عليه السلام مقدما بين ظهرانيهم وذهب بعضهم الى انه لا يجوز الفتوي للتابعي في زمن الصحابة والاكثرون على جوازه وفيه دليل ان البكر اذا زنا عليه جلد مائة وتغريب عام والثيب اذا زنا عليه الرجم ولا جلد والمراد من الثيب المحصن وهو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح الصحيح واختلف اهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم او لا فذهب قوم الى انه يجلد مائة ثم يرجم مستندين بحديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم والبه وهو الحسن البصري والبه ذهب اسحق وداود

قول

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي وقد حدثني الثقة ان الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا ادري ادخله عند الوهاب فزل من كتابي او لا قال الصنف الحديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم

عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباده
وذهب الاكثرون الى انه لا جلد على المحصن مع الرجم يروى ذلك
عن ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابه وهو قول اكثر التابعين
وعامة الفقهاء واليه ذهب سفين الثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واصحاب الراي وذهبوا الى ان الجلد منسوخ فيمن
وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لانيس الاسلمي فان اعترفت
فارجمها ولم يامر بجلدها وهذا اخر الامرين لان ابا هريره وزيد
وهو من اخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد
والرجم والدليل على ان الحكم اذا زنا ان عليه جلد مائه لقوله
تعالى الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده وهو الذي جمع
البلوغ والعقل والحريه غير انه لم يصب بالنكاح واختلفوا في
تغريبه سنه فذهب عامة الصحابه والتابعين واكثر الفقهاء
الى انه يجلد مائه ويغرب عاما كما جاء في الحديث اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد الماسي ثنا الشيخ ابو الحسن محمد بن احمد
الحسن العلوي ثنا عبد الله بن الحسن المتوكي ثنا محمد بن يحيى
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه
هو الماجشون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يامر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائه وتغريب عام هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن مالك بن اسماعيل عن عبد العزيز وروى عن نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر
رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب
وغرب وهو قول علي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعمر
رضي الله عنهم واليه ذهب سفين الثوري وعبد الله بن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وذهب ابو حنيفه الى انه يجلد ولا
يغرب ولا يصح هذا القول عن احد من السلف وقوله عليه السلام
لاقضين بينكما بكتاب الله اختلفوا في تاويله قيل المراد من الكتاب
الفرض يعني لاقضين بينكما بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في
كتاب الله ذكر الرجم منصوصا ذكر الرجم والجلد والقطع في السرقه
وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال الله تعالى كتاب الله عليكم وقال جل
ذكره كتب عليكم القصاص وقال كتب عليكم الصيام وكتبنا عليهم
فيها اي فرضنا واوجبنا وقيل بكتاب الله اي بحكم الله وقيل في قوله
تعالى ام عندهم الغيب فهم يكتبون اي يحكمون وقيل ذكر الرجم
وان لم يكن منصوصا عليه صريحا فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال
وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما والاذى يتناول
الرجم وغيره من العقوبات او ضمن الكتاب ان يجعل للهن سبيلا
ثم بينه على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام بيان حكم الكتاب وقد قيل
كان حكم الرجم منزلا متلوا فيما انزل الله فرفعت تلاوته وبقي حكمه
والدليل عليه ما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله

حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه ان الله بعث
محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقرأناها ووعقلناها
ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس
زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من
كتاب الله ان لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن اباءكم او ان
ترغبوا عن اباءكم هذا حديث صحيح ● وفي الحديث دليل على ان احد
الزانيين اذا كان محصنا دون الاخر انه يرجم المحصن ويجلد غير المحصن
وذلك اذا كان احدهما حرا والاخر عبدا فيجلد الحر جلد الاحرار
ويجلد الرقيق جلد العبيد وعلى هذا القياس لو زنا عاقل بمجنونة
او بالغ بمراهقة يجب الحد على العاقل البالغ ولم يجب على المجنونة
والمراهقة بالاتفاق وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون او بالغة
من مراهق يجب الحد عليها وان لم يجب عليه عند الشافعي وهو وجه
اصحاب الراي الا انه لا حد على العاقلة البالغة اذا مكنت من مجنون او
مراهق ● وفيه دليل على ان للحاكم ان يبتدا باستماع كلام اي
الخصمين شاء وفيه دليل على جواز الاجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر قوله ان ابني كان عسيفا على هذا وقد ابطلها قوم
والاكثرون على جوازها وفي قوله اما غنمك وجاريتك فرد
اليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد

ح
وان لم

مستحق الرد عينه ما دام قائما وفي قوله فان اعترفت فاجمها دليل
على ان من اقر بالزنا على نفسه مرة واحدة يقام الحد عليه ولا يشترط
فيه التكرار كما في الاقرار بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة
يقتص منه وهو قول الحسن وحماد بن ابي سليمان واليه ذهب مالك والشافعي
وابو ثور وذهب قوم الى انه لا يجب حد ما لم يقر اربع مرات واليه ذهب
الحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى واحمد واسحق واصحاب الراي غير
ان اصحاب الراي قالوا ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع
مرات في مجلس واحد فهو كما لو اقر واحدة واوجب ابن ابي ليلى واحمد به
الحد واشترط من شرط التكرار في الاقرار بالزنا بفصله ما عز بن مالك
واقراره بالزنا وسنذكره من بعد ان شاء الله عز وجل ● وفيه دليل على ان
المحصن اذا زنا لا يجمع عليه بين الجلد والرجم ● وفي قوله فان اعترفت فاجمها
بيان انها لم تعترف لاجل عليها وان وجب على المقر وقد روي عن ابن المسيب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنا بامراة
اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المراة فقالت كذب والله
يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين ● وفي الحديث دليل على ان حضور الامام
ليس بشرط لاقامة الرجم وذهب قوم الى ان حضور الامام شرط وان
ثبت بالبينة فحضور الشهود وهو قول اصحاب الراي ويروى ذلك عن علي
عليه السلام قال الرجم رجمان فان كان بالحبل او الاعتراف بدا الامام
ثم الناس وان ثبت بالشهود فبيدا الشهود ثم الامام ثم الناس
وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود ● وفي الحديث دليل
على ان من قذف رجلا بين يدي الحاكم فللحاكم ان يبعث الى المقذوف فيخبره

لا لطلب اقرار المقذوف بالزنا وان الله تعالى يقول ولا تجسسوا ولان
الاولى لمن يتناول شيئا مما يوجب حدا لله تعالى ان يستتر على نفسه والله
ليطلعه على ذلك فانا قد قذفنا ووجب له عليه حد القذف فان لم يكن
معترفا بالزنا طلب حقه من الرجل وعلى هذا تأول الشافعي رحمه الله
بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيسا الى امراة الرجل حتى لو لم يكن القاذف
معينا منك ان يقول رجل بن بدي الحاكم ان الناس يقولون ان فلانا زنا فلا يبعث
الامام اليه ولا يبحث عن حاله احسنا رالستر واحسنا ان يشيع
العورات وفي حفظ الستر على من لزمه حد من حدود الله تعالى
روي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك
وفي الحديث دليل على ان من قذف ولده لا حد عليه كما لو قتله لا قصاص عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده بقوله ان ابني زنا بامرأته

باب رجم الذمي اذا زنا واحصانه

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد
انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا مسلم انا مصعب عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم قال نفضحهم ويجلدون
قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له

عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يجني
عليها يقيها الحجارة هذا حديث مسوغ
صحيح اخرجه محمد عن اسمعيل ابن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي الطاهر
عن عبد الله بن وهب كلاهما عن مالك قوله يجني عليها اي يكب عليها
يقال جنى عليه يجني اذا اكب عليه يقبه شيئا ويقال جنى
عليه يجنا جنوا ايضا اذا اكب عليه قال المصنف وفي هذا الحديث
دليل على ان الذمي اذا اصاب بالنكاح الذي عقده اعفاف يصير
محصنا واراد بالنكاح الشرط يعطى لها حكم الصحة ولولا ذلك لم
يقروا عليه بعد الاسلام ولم يجب الرجم عليهم بالزنا واذا كان لها حكم
الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق المسلم امرأته الكتابية بائنا فتزوجت
ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة وكذلك المسلم اذا
اصاب زوجته الكتابية بصير محصنا حتى لو زنا بعده يجب عليه
الرجم وهو قول الزهري والمذهب الشافعي وكذلك اذا كان احد الزوجين
حرا والاخر رقيقا فاصابها بصير الحر محصنا بهذه الاصابة
قال ابن عمر الامة تحصن الحر وكذلك لو كان احدهما عاقلا بالغا والاخر
مجنونا او مراهقا فبصير العاقل البالغ محصنا بالاصابة في هذه الحالة
وهل يكتفي بهذه الاصابة في حق الرقيق والمراهق والمجنون حتى لو عتق
او افاق وبلغ يكون محصنا تلك الاصابة اختلف اصحاب الشافعي
فيه منهم من جعله محصنا ومنهم من لم يجعله محصنا وهو الاصح ما لم
يوجد الاصابة في حال الكمال لانه لما شرط اكمل الاصابات وهو ان يكون

هذا رأي والصحيح

على

بالنكاح الصحيح حتى لو اصابه بملك اليمين او بالنكاح الفاسد لا يحصنه
وذلك لان الشرط ان يكون ذلك الاصابة في حال كمال المصيب والبه
ذهب مالك وقال الامة اذا كانت تحت الحر وصتها فقد
احصنته وهو لا يحصنها حتى يصيبها بعد عتقها وذلك لان البضع
تكون تحت عبد فاصابها فقد احصنها وهو لا يحصنه حتى يوجد
الاصابة بعد عتقه قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك
وذهب اصحاب الراي الى انه اذا كان الزوجين في حال الاصابة
رقيقا او محنونا او مراهقا لا يصير الاخر به محصنا وذلك مما لا دليل عليه
لان احصان المسلم والحديث حجة لمن ذهب الى ايجاب الرجم على
المتزوج اذا زنا وهو قول اكثر اهل العلم والبه ذهب الشافعي واحمد
واسحق وذهب قوم الى ان الحد فرض لا يرجم وهو قول اصحاب الراي وباطل
الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة وهذا
باطل غير صحيح لان الله تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز
ان يظن به انه ينزل حكما به وامر الله ان يحكم به ويحكم بالمنسوخ
وانما احتج عليهم بالتوراة استظهارا وفي الحديث دليل على ان
الله تعالى اذا تنازع الينا فيما شجر بينهم يجب علينا ان نحكم
بينهم جبرا وهو اصح قولي الشافعي اظهرهما واحتاره المزني وادلة
حاظرهما واستغنى على حضه يجب ان يعلم بدليله وباول قوله
عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان الصغار
هو جريان حكم الاسلام عليهم على قهر منهم وقد قال الخرقي
انه بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء رد هم الى حاكمهم لقول الله عز وجل

وان حاولت فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
على هذا القول ان يعرض عنه الا ان يتراضيا بحكمنا والاول اصح لان الله تعالى
انما امر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك في اول الامر على ان يحفظ الحق عن
التضييع لئلا يتوصل المرتشي الى اخذ الرشا بالحيف في الحكم وقد قال
الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فاوجب الحكم بينهم
بما في التوراة ولم يقل او اعرض عنهم ولان الاعراض عنهم يؤدي الى
تعطيل الحدود وتضييع الحقوق وفي الحكم بينهم اقامة الحدود واستيفاء
الحقوق وهو اولى بالاتباع

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انبا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انبا حامد بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا بزيد بن هرون
نا محمد عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه

من شقه الايمن فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه من
شقه الايسر فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه
فقال يا رسول الله اني قد زنيت قال ذلك اربع مرات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة
ادبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه به فصرعه
فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة
فقال فهلا تركتموه هذا حديث معلول على صحته اخبرنا عبد الله
ابو احمد الملحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا ابو محمد تونس بن
محمد ابو عبد الله الخازني نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو
في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انك جنون قال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول
الله قال اذهبوا فارجموه هذا حديث معلول على صحته اخرجه مسلم
عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل بن
شهاب واخرجه محمد بن محمود بن عبدان حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري على بمثله عن جابر بهذا وقال فامر به فرجم
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه واما قوله فلما اذلقته
اي قصدت الجهة التي اليها وجهه ويحاذونها من قولك ذلقوني النفي
اي فوقوني ذلقته الحجارة اي بلغت منه الجهد حتى قلق وقيل
مسته الحجارة بذلقها وذلق كل شيء حده يحتج بهذا الحديث
من يشترط الاقرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج
ابو حنيفة محمد من الجوانب الاربع على انه يشترط ان يقر
اربع مرات في اربع مجالس ومن لم يشترط الاقرار قال اعاده مره بعد
اخرى لشبهه داخلته في امره ولانك سأل فقال به جنون
فاخبر ان ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده
مره بعد اخرى للاستفساع حاله لان الاقرار فيه شرط بدل
عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الماعز العامدية التي جاءت بعد
واوت بالزنا وقالت لعلك تريد ان ترددني كما رددت ماعز اقلت ان الترديد
لم يكن شرطا في الحكم وانما كان ذلك لان الشبهة لم تزل تلك حتى
ماعز الا في المرة الرابعة وفي قوله عليه السلام بعد ما هرب هلا
تركتموه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنا ثم رجع وقال ما زنيت
او كذبت او رجعت سقط الحد عنه واذا رجع في خلال اقامة الحد عليه
سقط عنه ما بقي وهو قول عطاء بن رباح والزهري وحماد بن سليمان
والنخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري واصحاب الرأي وان اقر مرارا حد واحدا وهو قول الشافعي
وشارب الخمر اذا رجع عن اقراره يسقط عنه العقوبة وذهب جماعة
من اهل الحديث الى ان الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الاقرار وروي ذلك عن جابر وهو قول الحسن

البصري وسعيد بن حبيب والله وهب ابن لهيعة وقالوا لو سقط
عند القتل العمد مقتولا خطأ لوجبت الدية على عواقل القاتلين وقال
المصنف انما تجب الدية لان ماعزا لم يزن رجم صريحا لانه هرب
وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله عليه السلام هلا تركتموه
اى لتنظروا في امره ولتستتيبه لمعنى الذي هرب من اجله
انه هرب راجعا عما اقر به على نفسه او قرار من الم المجازة بل على
انه قد روي في بعض الروايات هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه اخبرنا عبد الواحد بن ابي احمد عن عبد الله النعيمي ابا محمد
يوسف بن محمد بن اسعد الخاري ابا عبد الله بن محمد الجعفي وهب بن جرير بن
حازم ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او
غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال فعند ذلك امر
برجمه هذا حديث صحيح هذا دليل على ان من اقر على نفسه بما يوجب
عقوبة لله تعالى فيجوز للامام ان يلقنه ما يسقط به عنه
الحد فيقول للزاني لعلك لمستها او قاخذت والسارق لعلك اخذت
من غير حرز او اخذت وتحو ذلك لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بسارق فقال له اخالك سرقت واتي عمر رضي الله عنه بسارق
فقال له اسرقت قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه وروي مثل ذلك عن علي والدراوردي
وابن عيينة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور اما ما كان من حقوق
العباد مالا او عقوبة فلا يجوز فيه التلقين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
عبد الله الصابوني ابنا ابو الحسين بن شجاع بن الحسين بن موسى ابو الفرج الوقت سنة
الصوفي المعروف

ماب الرجل يقر بالزنا ولعل بعض من يرويه عن عبد الله بن جعفر بن الهيثم الانباري ثنا جعفر بن محمد الطيالسي
ثنا علي بن الجعد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن جامع عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك
ارجع فاستغفر الله وتوب اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ممن اطهرك قال من الزنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس به جنون فقال اشرب خمرا
فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اليتيب انت قال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فريقين يقول فريق
لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقال يقول انه
افضل من توبته ماعز حيث جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال
اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم
جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز
بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين
امة لوسعتهم قال ثم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت لعلك ان ترد دني
كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت بك
قالت لا قال فاذهبي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها
ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي ارضاعه يا نبي الله قال فرجمها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن العلاء عن يحيى بن اليمان العجلي عن عثمان بن جامع الجابري

? ارضعه

ولم يقل حدثنا ابي عن غيلان ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن زيد عن ابيه وقال
فرجم ماعز فحفر له حفيرة ثم امر به فرجم وقال في العامدية قال
اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قال اذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا
يا نبي الله قد فطمته ودفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر فحفر لها الى صدرها
وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على
وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد والذي نفسي بيده
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها
ودفنت المكس ما يأخذه الماكس والماكس العشار واصل المكس
الجباية وفي الحديث دليل على انه اذا وجبت على الحامل عقوبة لا تقام
عليها ما لم تضع الحمل لان في معاقبتها قتل الوضع اهـ آل البر يستحب
الحكم ستر كانت العقوبة لله او للعباد فلذا اوضعت الحمل فان لم تلتئم
من نفاس الولد فتؤخر حتى تفطم الولد وان كان هذا آخر رضيعه
فاختلفت الرواية عن ربيعة في امر الغامدية انها هل رجمت بعد الفطام
وروى بشير بن المهاجر انها رجمت بعد الفطام واليه ذهب احمد واسحق وروي
سلمان بن بريدة انها رجمت بعد ما وضعت وهو الاصح ودل لذلك روى عمران
الحصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وهي حبلى
انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها
فاحضرني ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت
ودل لذلك روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فعل بشراحة

رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب مالك والشافعي واصحاب الرأي

باب المولى يقيم الحد على مملوكه

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا
محمد بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فبيعت
ولو بحبل من شعر هذا لفظ مسلم متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عبيد بن حماد المصري عن الليث ورواه ابن عيينة عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم فالوجوب للاستبداد باقامة الحد على مملوكه دون السلطان
روي ذلك عن مسعود بن عمر وروي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها جلدت جارية لها زنت وهو قول الحسن البصري والزهري واليه
ذهب سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وان قوي واحمد واسحق قال الشافعي لقد
ادركت بقايا الانصار يضربون لاربعة اذا زنين وقال ابراهيم وقتادة
والاسود يضربان ولا يدعهما اذا زنيا وقال قوم يرفعه الى السلطان
ولا يقيمه المولى بنفسه وهو قول اصحاب الرأي وقال ابو ثور في الحديث
ايجاب الحد واحاب السبع لا يجوز ان يمسكها اذا زنت اربعا وقوله
ولا يثرب يعني لا يعير والتثريب التعيير وقال الله فقال لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم ومعناه انه لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها
ويعطل الحد الواجب عليها وقيل لا يثربها بعد الضرب وفي قوله

فليبعها ولو بحبل من شعر دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به البيع
وذلك خط من قيمته وفيه ان بيع عبد الحر بما لا يتغابن به الناس
جابر وفي الحديث بيان ان حد المماليك كحد الاحرار على عليهم وجلدهم
ما يجلد على نصف حد الاحرار قال الله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب حد المملوك في الزنا خمسون جلدة وفي
القواف اربعون وفي الشرب عشرون روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتيان من قريش فجلدتا ولايد
من ولا بد الامارة خمسين خمسين في الزنا وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن نافع انه
قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان وانا غلام فلم ار احدا منهما ضرب احدا
عبدا في فريه اكثر من اربعين وسئل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر
قال بلغنا ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر واختلفوا في تغريب المملوك اذا
زنا فظاهر الحديث يدل على انه لا يغرب وهو احد قولي الشافعي والثاني
انه يغرب نصف سنة واختاره المزني وقيل سنة كالحر وان
مدة العبد تستنوى فيها الحر والعبد وروى عن صفية بنت شيبة ان
عبيدا ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها
حتى افتضها فجلده عمر رضي الله عنه ايجاعا ونفاه ولم يجلد الوليدة من اصل انه
استكرهها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن بشر انا ابو القاسم
البغوي انا علي بن الجعد انا شريك عن عبد الاعلى عن عبد الله بن ساجد جميلة عن
جميلة عن علي عليه السلام قال ولدت امة لبعض بني انس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا عليها الحد ثم قال اقيموا الحد وعلى ما ملكت ايمانكم

اخرج مسلم هذا من طريق آخر عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام
قال المصنف ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج او لم يتزوج عند اكثر اهل العلم
وذهب بعضهم الى انه لا حد على من لم يتزوج من المماليك اذا زنا لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي اذا تزوجن
روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال طاوس ومعنى الاحصان عند الآخرين
الاسلام وقرأ عاصم بن ابي بكر وحمزة والكسائي فاذا احصن بضم
الالف يعني اسلمن قال المصنف حد المملوك لا يختلف بالاسلام
والكفر كما لا يختلف بالتزوج وعدم التزوج وقرأ اكثر القراء احصن بفتح
الالف يعني تزوجن وفائدة التقييد بالتزوج بيان ان المملوك لا يرجم اذا زنا
بعد النكاح بخلاف الحر بل حده بعد النكاح جلد كما قبله والاحصان في
كلام العرب المنع ويقع ذلك على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج وقيل
لان الاسلام منعه عما لا يباح له ولذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اراد المزوجات وقوله ان يأتين
بفاحشة مبينة اي الزنا وقوله والذين يرمون المحصنات اي
العفائف وقوله محصنات غير مسافحات اي متزوجين ويجوز بكسر
الصاد وفتحها بمعنى الاحصان للتنة الجهر وقرئ حصان بين الضم
اذا كان متجبيا وبنا حصنين بين الاحصانه اما قطع الشرفة ويستوي
فيه الحر والمملوك وروى عن ابن عباس انه قال لا قطع على المملوك اذا سرق ويجيء
ذلك عن شريح وعامة اهل العلم على خلافه وقالوا يجب عليه القطع اذا
سرق من غير سيده كما يجب عليه حد الزنا والقصاص

باب حد المريض

ملح المجلس
الناعس

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا أحمد بن عبد العزيز بن الحلال
نا أبو العباس الأصم نا أبو حاتم نا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
الحجاج العارف قالا نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم نا
الربيع نا الشافعي نا سفيان عن عبيد الله يحيى بن سعيد وأبي الزناد
كلاهما عن سليمان بن يسار عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أجير
وقال الآخر مقعد وكان عند حواز سعد فأصاب امرأته جبل
فرمته به وسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال الحاكم
جلد بالنكال الخ وقال الآخر فأنكل النخ أخبرنا محمد بن الحسن نا أبو
العباس الطحان نا أبو أحمد محمد بن فضيل نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد
قال حدثنا هشيم بن بشير عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عبد الله
بن الأشج عن بسر بن سعد بن عبادة أن سعدا عبادة أتى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل زان وهو الذي يخرج شقيم وجلد أمة من
إمائهم لم يحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة
شمراخ فاضربوه به ضربة المخدج ناقص الخلق وقوله يخبث بها
أي يزني بها العثكال والإنكال هو العذق الذي يسمى الكباسة
يقال انكال وأنكول وعثكال وعثكول واعتناثه شماريخ
واحدها شمراخ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول ابن
المبارك الذي به مرض لا يرجى وآله إذا وجب عليه حد الجلد بأن
زنا وهو بكر يضرب بالنكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بحيث
يمسه الشماريخ كلها فيسقط عنه والى هذا ذهب الشافعي قال الله
تعالى لأيوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

وإن كان به مرض يرجى برؤه آلة بوحر حتى يبرأ أو يموت لا يقام في الحر الشديد
والبرد المفرط بل يوخر إلى اعتدال الهواء فإن كان حده رجما
أو قتلا يقام عليه في هذه الأحوال كلها وذهب قوم إلى أنه لا يضرب
بالشماريخ وهو قول مالك وأصحاب الرأي وروي عن علي عن النبي صلى
قال خطب علي عليه السلام فقال أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم
من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت
فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت أن
أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت
وبقي أن تكون حتى تماثل

باب من نكح امرأة من محارمه

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المقرئ بنيسابور نا أبو بكر بن إسحاق نا أبو سهل محمد
ابن عمر بن محمد بن طرفة البحتري نا أبو سليمان جهضم بن محمد بن إبراهيم
الخطابي نا محمد بن هشام الحضرمي نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي
نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن سميع عن عدي بن ثابت عن البراء بن
عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت أين تذهب قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه هذا
حديث حسن غريب ويروى هذا الحديث عن عدي عن يزيد بن البراء
عن أبيه وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه فأصابها لا يسقط
عنه الحد وهو قول أصحابها بغير اسم النكاح واختلف أهل العلم
فيه فذهب جماعة إلى أن عليه حد الزنا وهو قول الحسن البصري
وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة يعزر ولا يحد وهذا لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح لان صورة العقد اذا لم يكن فيها شبهة اباحة لا تدرأ الحد
كمن استاجر امراة لعمل فزنا بها لا يسقط عنه الحد وابو حنيفة
يقول اذا استاجر امراة للزنا فزنا بها لا حد عليه ولو وطئ الرجل
جارية امراته يجب عليه الرجم ان كان محصنا عند اكثر
اهل العلم روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وهو قول عطا ابن ابي رباح
وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال الزهري والاوزاعي
يجلد ولا يرجم وقال اصحاب الراي ان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وعن
الثوري قال الذي كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقد روي عن قتادة عن
حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امراته
فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها
له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته وقال ذهب احمد
واسحق الى هذا الحديث ولا يصح ورواه ايضا ابو بشر عن حبيب
ابن سالم قال محمد اسمعيل لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا
الحديث انما رواه عن حالد عن عمر قطه وابو بشر لم يسمعه من
حبيب قال ابو سليمان الخطابي هذا الحديث غير متصل ولم يجمع
العمل عليه وقال بعض اهل العلم في مخرج هذا الحديث ان المراة اذا احلتها
له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطي فدرئ عنه الرجم ووجب
عليه التعزير بما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله
احد نشا في الاسلام او عرف شيئا من احكام الدين فوجب
في التعزير حتى بلغ به حد زنا البكر ردعا له ونكيلا وكان مالك
يرى للامام ان بلغ بالتعزير مبلغ الحد وقد قال الشافعي في المراة اذا

وطئ الجارية اليها وهو يعلم انه يحل وولد منها رقيق لاحقه ولا اقبل دعواه
الجهالة الا ان يكون اسلم حديثا او نشا ببادية بعيدا وما اشبهه ولو كان ولدها
اذن له في وطيها وكان يجهل ذلك درئ عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته
يوم يسقط قال المصنف قد سمع دعوى الجهالة عند وجود الاذن من
جهة المالك ولم يسمع من لم ياذن له المالك الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية نائية لا يعرف احكام الشرع فلا بعد على هذا القياس ان تسمع دعوى الزوج
الجهالة اذا كانت المراة اذنت له فيه فتسقط به عنه الحد والله اعلم
ولو زنا رجل بامة الغير وهي مكرهة فعليه الحد والمهر ولا حد عليها كما لو فعل
بحر سوء وذهب اصحاب الراي الى انه لا يجب المهر وان كانت طائعة فعليها
الحد ثم ان كانت بكرا عليه ما بين قيمتها مفتضة وبكرا ان كانت ثيبا فلا
شيء عليه عند اكثر اهل العلم

من عمل عمل قوم لوط

قال الله تعالى في عمل قوم لوط ﴿ انكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل ﴾ قيل يعني
تسلبون الولد وقيل يعترضون الناس في الطرق لطلب الفاحشة اخبرنا
ابو عبد الله محمد الحسن المقرئ قال انشدنا ابو سهل محمد بن عمر البحري قال انشدنا
الخطابي قال انشدنا ابو بكر محمد بن القاسم الانباري قال انشدنا ابو داود السجستاني قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال
قيل له يعني عباسا ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها
وقد عمل بها ذلك العمل اختلف اهل العلم في حد اللوطي وذهب قوم الى

ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو
قول سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي رباح والحسن وقتادة والنخعي وبه قال النووي
والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي ويجلى عاما ويسفر ويجلد وعلى المفعول به
عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان
او غير محصن لان التغريب في الذكر لا يحصنها فلا يلزمها به حد المحصنات وذهب
قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد
عن ابن عباس وروي ذلك عن ابن عباس النخعي وبه قال الزهري وهو قول مالك
واحمد واسحق وروى جابر عن ابراهيم قال لو كان احد يستثنيه ان يرجم
رجمت قوم لوط اللوطي والقول الاخر للشافعي وبه قال الزهري انه يقتل الفاعل
والمفعول به كما جاء في الحديث وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد وقد
روي عن جابر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللوطاني يقتل الفاعل
والمفعول به وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق
كما فعل بقوم لوط اما اتيان البهيمة فالحديث فيه لا يعرف وقوله الامر
حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقد روى سفين الثوري عن عاصم
عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وهذا اصح
وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي وقال مجاهد استحملك عمرو ضلاق
ولم يروى عكرمة مناكير ولم يدر شيء في رحل منه انه سمع عكرمة
وقال ابو سليمان الخطابي وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتل الحيوان الا لمأكلة وقد اختلف اهل العلم في عقوبته من اتى بهيمة
فذهب قوم الى انه يعزر وقاله عطا والنخعي والحكم وهو قول مالك وسفيان
الثوري واحمد واصحاب الرأي واظهر قولي الشافعي والقول الاخر انه زنا يرجم

باب

الجلد وعدد المرات

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن عبد العزيز العتقي املاء انا محمد بن يحيى
نا روح بن عبادة عن ابي امامة بن سهل عن محمد بن المنكدر عن ابن حزم بن ثابت عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب
وهو كفارته قال الشافعي واجب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستتر
على نفسه وتوب فيما بينه وبين الله عز وجل وقد ذكر روى عن ابي بكر وعمر انهما
امرا ان يستتر على نفسه وقاله الزهري من العلماء من عباس اصر الله عنهم

باب

قطع يد السارق وما يقطع فيه ذلك

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية والسارق
من اخذ مال الغير مستترا من حرز فان اخذ ظاهرا فهو مختلس ومنتهب
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال القطع في ربع دينار فصاعدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن مسلمة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب و اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن سفين عن عبد الله احدهما ابو الحسن التيمي
اسمه راهويه احمد اما ابو اسحق الهاشمي اسمه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن عبد الله
و اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اختلف اهل العلم فيما
تقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى حديث عائشة ان يقطع السارق في
ربع دينار او اكثر و اذا سرق دراهم او متاعا يقوم بالدنانير فبلغت قيمتها ربع دينار
قطعت يده و ان لم تبلغ فلا قطع عليه روي ذلك عن ابي بكر و عمر و علي
و عائشة و هو قول عمر بن عبد العزيز و اليه ذهب الاوزاعي و الشافعي
و قال مالك يقطع السارق في ثلاثة دراهم و ان سرق دهما او متاعا يقوم بالدراهم
فبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده و ان لم تبلغ فلا قطع عليه
و قال احمد بن حنبل ان سرق ذهبا قيمته ربع دينار قطع و ان سرق فضة
و كانت قيمتها ثلاثة دراهم قطع و ان سرق متاعا قيمته ثلاثة دراهم
او ربع دينار قطع و لا اعلم بينهم خلافا في المذهب الاول في
ربع دينار اصح و ذلك ان اصل التقدير في ذلك الزمان ان الدينار كان تقوم بها
الدراهم و لهذا نجد في الصدوق قديما عشرة دراهم و ان شبعه
مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير و حصرت بها و اما تقويم المجن
بالدراهم فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء النفيسة قد
جرت العادة تقويمها بالدراهم و انما تقوم الاشياء الخسيسة

بالدنانير لانها اكثر النقود و تكون هذه الدراهم المذكورة هي التي
تبلغ قيمتها دينارا و قد روي عن عمر انه قطع سارقا
في ارجحة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار قال علي
لو اعتبرت بالذهب و من اجل ذلك قدرت قيمة الدراهم التي قومت
الارجحة بالدراهم و ذهب قوم الى انه لا يقطع في اقل من دينار او
عشرة دراهم روي ذلك عن ابن مسعود و اليه ذهب سفين الثوري
و اسحق صاحب الراي و قال قوم لا يقطع الا في خمسة دراهم تروى ذلك
عن ابن عمر و ابي سعيد و به قال ابن المسيب و من سنة مد احمد بن عبد الواحد
ابن احمد الملقب ابا الفتح عن عبد الله النعيم ابي محمد يوسف بن محمد اسمعيل بن
ابن حفص ابن عادي ابي الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
و يسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد و الحبل
كانوا يرون منها ما يسوي دراهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا ابو القاسم عبد الله
ابن احمد الحنيفي ابنا ابو الحسن الخير ابنا ابو جعفر عبد الله
ابن اسمعيل الهاشمي ابنا عبد الجبار العطاردي ابنا ابو معوية عن
الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه
و فعل هذا في الاسرا و هو قطع اليد في الشيء القليل ثم نسخ
بقوله القطع في ربع دينار اخرجه ابو الحسن الشيرازي ابنا ابو الحسن احمد بن ابي طاهر ابنا ابو اسحق الهاشمي ابنا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب بن ابي بلتعة
سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر
اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم
ثمن ناقتك فقال كنت اعالجها بثمانمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال
مالك ليس العمل على تضعيف القيمة قال المصنف فيه دليل على
اجتماع القطع والغرم وفيه دليل على وجوب القطع على العبد
اذا سرق ابقا او عبر ابق وهو قول عامة اهل العلم روي ذلك عن
ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل به عبد الله الى سعيد
ابن العاص ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده وقال لا يقطع يد
الا بواح اسرق فقال عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا
فامر به عبد الله فقطعت يده ويروى هذا عن الهيثم وشداد
ابن عبد الله وعروة ان الزبير انهم كانوا يرون ان تقطع يد
الا بواح اسرق ما يجب فيه القطع وعن عمر بن عبد العزيز
انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم ○

باب قطع السارق وقدره

اخبرنا ابو الحسن السيرافي قال اخبرنا ابو بكر الهاشمي قال اخبرنا
ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق ودنيا من حائط رجل فعرسه في حائط
سيده فخرج صاحب الودي يلتمس ودينه فوجده فاستعدى
على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فاطلع

صاحب العبد ابا رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر
مروان بالعبد فارسل ○ وروى الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ○ وذلك روي عن
عائشة رضي الله عنها عن سعيد التمر الرطب في رأس النخلة واذا
صرم فهو الرطب والكثر جمار النخل وذهب ابو حنيفة
الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في شيء من الاموال الرطبة
سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليها اللوم والالبان والاعذية
والحبوب واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو
قول مالك وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال
بحمل المدينة لاحوائط لها فلا تكون محرزة والدليل عليه ما روي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق قال من سرق منه شيئا
بعد ان يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجن فعليه القطع وفيه دليل
على ان ما كان محرزا وجب القطع بسرقته ○ وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ○
واراد بالحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى والحريسة
ان يوضع الشيء في المرعى يقال للذي ياكل الحريسات اذا كان
لسرق اعناق الناس فياكلها والسارق مجترئ قال المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب القطع عند عامة اهل العلم بسرقة نصاب من المال من حرز
ولا شبهة له فيه عبرا بهم اختلفوا في الاحراز فعند الشافعي الحرز
ما يعد الناس حرزا لمثل ذلك المال فالمنازل حرز للبيت والاصطبل
للدابات ولا يلزم حرزا للنقود والامتعة واذا ضم السوقي بعض
متاعه الى بعض في موضع بباعاته وربطه بحبل او جعل الطعام
في حيش وحيط عليه فقام وكان بالنهار وهو محرز وان لم يضم ولم يربط
فليس بمحرز ولو وطر الله بعضها الى بعض تعودها او ليشوها فهي وما عليها
محرزة وان اخطأها فصح حيث ينظر اليها او كان عنها او اهال المراح
فاضطجع حيث ينظر اليها فهي محرزة فان لم يضطجع عندها او ارسل
الابل والطريق غير مقطوعة فغير محرزة ولو ضرب فنشط او
في محرز فشدها بالاوتاد وارسل ذليلها ونام قربها او على بابها فهي وما
فيها محرزة فان لم يرسل ذليلها فالنشاط محرز بالشد ونومه
فيه وما فيه غير محرز الا ما نام عليه والبيوت المغلقة حرز
لما فيها بالنهار اذا كانت منصلة بالبيوت فان كانت منفصلة او
كان بالليل فلا تكون حرزا الا بحارس ومن نام في صحراء او في مسجد
على ثوبه او توسده فاخذ رجل من تحته او اخذ المرتفق من
رأسه او الخاتم من اصبعه فعليه القطع لانه محرز به
روي ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه
فجاء سارق واخذ رداءه فاخذ صفوان فجاء به الى الرسول صلى الله عليه وسلم
فامر ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اما اذا

ثم ام وضع ثوبه بجنبه من غير ان توسده او وضع عليه
رداءه او شد طرف منه في يده فليس بحرز وعلى هذا الفساطيس لو
وضع نفقته في كمه او جيبه فطرة انسان او وضع ثوبه بين
يديه فاستغفل ما فاخذه رجل على وجه الخفية وجب
القطع وفي حديث صفوان دليل على ان المسروق منه اذا
وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه القطع وعند
ابي حنيفة يسقط والاول اولى لان الاعتبار في وجوب القطع
بحال الوجود السرقة ولم يكن له ذلك الحال فيه شبهة كالو زنا بامة ثم
ملكها او باع احد عبديه لا يسقط عنه الحد ولو وطئ على خال في
وديعة او جحد عاريته عنده او اختلس منه عامدا من انسان لانه لا
يتمكن من مباشرته روي عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
ويحتمل ان يكون ما يسقط القطع عن المختلس لان الغالب في امره
الاختفاء لان صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه
بالمجاهدة او الاستغاثة بخلاف السارق وقاطع
الطريق فان السرقة تكون سترا وقطع الطريق يكون على وجه
يظهر الخوف وحكي عن اياس بن معاوية انه قال يقطع المختلس
وحكي عن داود انه كان يرى القطع على من سرق ما قل او كثر
اخذ من حرز او غير حرز لظاهر الآية وقال ابن ابي موسى
يجب القطع على المستعير اذا جحد العارية لما روي عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده

فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها وعامة اهل العلم
على انه لا قطع عليها لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع
على خائن قطع وقطع يد المخزومية لان سبيلها سبيل من يستعير الجارية
انما كان يجب القطع لدليل ما روى عن عائشة رضي الله
عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا
ما يستانى بها احد هذا ان شاء الله عز وجل وذكر الجحود والعارية
والجحود عرفت على سبيل التعريف لها اذ كانت شرع الاستعارة
حتى والجحود عرفت بذلك كما عرفت ما يحرم به فاستغنى بها
ذلك الصنيع حتى شرفت آل الشرفة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها واختلف اهل العلم في النباش اذا اخذ من القبر
من كفن الميت ما بلغ نصابا فذهب جماعة الى وجوب القطع عليه
لان القبر حرز للكفن وروي ذلك عن عمر وعبد العزيز والحسن
والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن سليمان والليث ومالك
والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة لا قطع عليه ولا
قطع على من سرق مال احد من ابيه او ولده لما له في مال ولده من الشبهة
ولا على عبد سرق مال سيده واختلف قول ان في كل واحد
الدليل حرز اشرف من مال الاخر ما هو في حرز منه او عبد اظهر ما
سرق مال لا حرز فلا يوجب القطع في احد قوليه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا ابو الحسن البشري انا ازهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان
عبد الله بن عمر والمخرمي حاجبا لابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة
لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه ارسله فليس
عليه قطع حاد تعلم سرق ما عكر ويجب القطع لشرفه مال
الاخر وان الاخر والغ وعند ابي حنيفة لا يجب ولا قطع على من سرق
من بيت المال زفع الى علي عليه السلام رجل سرق من مال بيت
المال فلم يقطعه وقال لا حق له فيه نصيبا وهو قول عامة اهل العلم
وقال حماد يقطع

باب السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

اخبرنا ابو الحسن البشري انا ازهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل
اليمن قطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه
ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل ويقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل
سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر فجعلوا يطوفون
معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح وحلل الحلى
عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع او شهد عليه
فامر به ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله
لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته اهل العلم
على ان السارق اذا سرق اول مرة قطعت يده اليمنى ثم اذا
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع
يده ورجله فذهب قوم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا قطع

يقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو
المروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو قول قتادة واليه ذهب
مالك والشافعي واسحق بن راهويه وروي عن ابراهيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا
رجله وذهب قوم الى انه اذا سرق بعد ما قطعت احدى رجليه
واحدى يديه لم تقطع وحبس روي ذلك عن علي رضي الله عنه
وبه قال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعليه ذهب الاوزاعي
واحمد واصحاب الراي وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قطع الاطراف الاربعة والقتل في الخامسة قال ابو سليمان الخطابي
ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجب دم السارق ولم يذكر في جملة السرقة
مرة بعد اخرى الا انه قد خرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه
وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير
المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان
راى ان يقتل قتل ويعزى هذا الراي الى مالك بن انس وحديث جابر
انه كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي وروي في قطع السارق ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه ثم قال احسموه والحسم اصله القطع
واراد به قطع الدم عنه بالكي وعامة العلماء على ان السارق تقطع
يده من الكوع وروي عن علي عليه السلام من اصول الاصابع وروي عن
فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت
يده فامر بها فعلقت في عنقه ولو سرق قدل مرة واحدا الجلاد

يقطع بسارة بدل يمينه قام مقام اليمنى لان الشمال تنقبض
البطش حاصل تروي ذلك عن علي واهل العلم وقاله الشافعي
واصحاب الراي

باب قطع الشريف والمراة والشفاعة في الحد

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله عنه انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من
يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا
اسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه اسامة فقال رسول الله اتشفع في حد
من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت
يدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد
بن رمح عن الليث وفيه دليل على ان ما روي ان امراة فعلت ذلك فسقط
المتاع والحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها انما امر بقطع
يدها للسرقة وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف وفيه
دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائزة روي عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل وهذا بعد ان يبلغ
ذلك الامام واما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيها جائزة حفظا
للستر عليه فان الستر مندوب اليه روي ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الزبير بن العوام وابن عباس وهو مذهب الاوزاعي وقال احمد
تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك من لم يعرف بأذى
الناس وانما كانت تلك منه زلة فيه فلا أرى أن يشفع له ما لم يبلغ
الامام وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز وقال لهزال
لو ستر تنه بثوبك لكان خيرا لك قال ابن المنذر ان هذا الامر
ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وروى عن عبد الله بن عمرو
العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروى عن عمرة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
حكي عن الشافعي انه قال ذو الهيئة من لم تظهر منه ريبة
وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه غير واجب ولولاة
واحكام الحال ان يستوفي فيه ذو الهيئة وغيره والله اعلم وروي عن
يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة لم يرفعه غير محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه
وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وذلك اصح ويزيد بن زياد الدمشقي
ضعيف

باب حد شارب الخمر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
محمد بن استعيل آدم بن ابي اياس شعبة عن قتادة عن انس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
وجلد ابو بكر اربعين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة واختلف اهل العلم
في حد شارب الخمر فروى ابن شهاب عن عبد الرحمن الازهر قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال
واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان ابو بكر رضي الله عنه شاور من
حضر فكان المضروب مقومه اربعين ضرب ابو بكر في الخمر اربعين حتى
تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب عمر رضي الله عنه ثمانين
قوله بكتوه التبكيت بلوم يقرعا باللسان يقال له يا فاسق
اما استحييت اما اتقيت ويلوم بالايدي والعصا ونحوهما والتتابع
الاتيان يقال فلان يتتابع اي يسرع في نفسه والامر شرعا وروى
مالك عن يونس بن يوسف عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين
وذهب قوم الى ان حد الخمر اربعون جلدة وبه قال الشافعي رحمه الله ما زاد
عمر هل رأى كان تعزيرا والامام ان يزيد في العقوبة اذا أدى اجتهاده
وذهب جماعة الى ان حد الخمر ثمانون وهو قول مالك واصحاب
الرأي وروى عن خضير بن المنذر الزرقي سئل يوشاشان
قال سهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عقبة
وشهد عليه حمران وجلا فشهد احدهما انه رآه يشربها

وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها
فقال علي اقم عليه الحد فقال علي للحسن عليه السلام اقم عليه الحد
فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر
اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين
قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قوله ول حارها من تولى
قارها تريد ول العقوبة والضرب من تولية العمل والنفع
والقار الرماد قال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها
وفي قول علي عليه السلام عليه الاربعين حسبك دليل على ان اصل
الحد في الخمر اربعون وما زاد فتعزير ولهذا قال ما كان فيه حد
الخيار وروى عن صالح عن معوية رضي الله عنه قال قال رسول الله
الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
وهذا امر لم يذهب اليه احد من اهل العلم قديما وحديثا ان شارب الخمر
يقتل قال الخطابي ولم يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع
القتل وانما قصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده
قتلناه وهو لو قتل عبده نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء قال
ابو عيسى فان كان هذا اول الامر ثم نسخ بعد هذا روى محمد بن عمر عن
محمد المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضرب به ولم يقتله وذلك
روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يقوي

هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه قال لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث قال الصيف وحديث قبيصة ما احسن ما عبد الوهاب
ابن محمد النسائي ابو عبد العزيز احمد الحال نا ابو الجيش الاصم واحمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن
ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا ندري الزهري بعد
الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب
فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة وروي عن
ابن السائب عن الزهري قال قد اتي به بعد الرابعة فلم يقتله ⑤

باب ما يبرء من لعن الشارب

اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
ح ومحمد بن اسماعيل بحري بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال
رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد
ابن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
ح وقتيبة نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة

أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان هذا مذهب صحيح

اخبرنا ابو الطيب طاهر بن العلا انا ابو معمر المفضل بن اسمعيل بن احمد بن اسمعيل الاسمعيلي ح وحدثني احمد بن ابراهيم قال اخبرني احمد بن الحسين بن نصر ابو جعفر الجذامي العسكري ح وعلي بن عبد الله المديني قالا انا سفين عن عاصم هو ابو ضمرة بهذا الاسناد مثله وقال لا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله

باب من مات في الحد

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ح ومحمد بن اسمعيل بن عبد الوهاب بن خلف الجرجاني قالا نا سفين نا ابو حصين قال سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت عليا رضي الله عنه ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن يزيد بن زريع عن سفين الثوري

اتفق اهل العلم على ان الامام اذا اقام حدا على انسان فمات فيه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيمن مات في حد الخمر فذهب الشافعي في احد قوليه الى انه لا يضمن كمن مات في سائر الحدود والقول الثاني يضمن الدية لانه ضرب بالاجتهاد وهو قول علي رضي الله عنه فعلى هذا تكون الدية على عاقلة الامام او في بيت المال ومعه قولان احدهما على عاقلته

كما في خطاء غير الامام والثاني في بيت المال لان خطأ الامام يكثر فلا يخاب الدية على عاقلته احتياطا لهم هذا اذا ضرب في الخمر بالسياط اما اذا ضرب بالنعال او اطراف الثياب وقدر اربعين فمات فالضمان فيه لازم لانه خرج عن التقدير الاجتهادي وان عزر الامام وجلاد فمات منه يضمن الدية عند الشافعي على عاقلته على احد القولين وفي بيت المال على القول الاخر وعند ابي حنيفة لا ضمان لانه تلف بالحدود واصله ان فعل التعزير جائز عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز

الحدود وروي ان عمر رضي الله عنه ارسل الى امرأة وهي على بغلة فزعت فاجهضت ولدها فاستشار فقال عبد الرحمن عوف انما مؤدب فاجتهدت فقال علي ان اجتهدت فقد اخطأت وان لم تجتهد فقد غشك عليك الدية فقال عمر عزمت عليك لا تبرحن حتى تقسمها على قومك واتاه رجل فقال اني رأيت رجلين ينشدان ضالة فقال عمر لعلهما اخوان فقال احدهما اخطأت فقال عمر ما اراك الا قد اخطأت عليك عقلها ويجوز للزوج ان يؤدب زوجته بالضرب ضربا غير مبرح وذلك المعلم يضرب الصبي اذا لم يتعد في الضرب وحصل منه التلف ضمنت عاقلته الدية واما المكاري اذا ضرب الدابة المكتراة او الراعي ضربها ولم يخرج عن العادة في الضرب لم يضمن لان الدابة لا تنزجر بغير الضرب والادب قد يتأدب وينزجر بالقول العنيف والخروج منه الى جملة الضرب كان بشرط السلامة وضرب البالغ يكون اشد من ضرب الراعي والمكاري فان لم يخرج به عن عادة الرواض في الضرب فهلكت الدابة لم يضمن واذا خرج عن العادة ضمنها في ماله ولو ضرب الامام رجلا ظلما فهلك فيه وعليه الفود في بدليل ما روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه

ابو حنيفة فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فاتوا ابا بكر فقالوا
وروي عن ابن عمر انها اول دم رأى عليهم القود الشافعي واحمد
واسحق ولو احتجا الامام والجلاد عالم بخطاه فالضمان على الجلاد لا على
الامام ولو قطع سلعة برجل او قطع يده بسبب الاكلة باذنه فمات
منه لا شيء على القاطع ولو قطع بغير اذنه فان كان المقطوع منه عاقلا
بالغا عالما وجب القود وان كان مجنونا او صبيا او عبدا فعلى عاقلته
ولية او السلطان نجب الدية وفي وجوب القود قولان واذا خطا الطبيب
في المعالجة فتصل منه التلف تجب الدية على عاقلته وكذلك من تطبب
بغير علم روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ولو حلق السلطان
انسانا بالعادون اذنه فمات لم يضمن لانه واجب الا انه يجعل جرادا وبترا
شديدا فيضمن ولو قطع يد انسان فاستوفى القصاص فمات المقتص منه
بالسراية لا شيء على المستوفى وعند ابي حنيفة عليه اكمل الدية وهو قول
حماد وقال ابو يوسف عليه نصف الدية وهو قول ابراهيم والحكم واسنو
على ان السارق اذا قطعت يده فمات لا ضمان على احد ولو شهد
شاهدان على انسان بقصاص طرفا او نفسا فاستوفى او حكم قاض
فمات فيه ثم رجع الشاهدان فان قالا تعمدنا فعليهما القصاص
وان قالا اخطانا فالدية وقال بعض اهل العلم لا قود على الشهود اذا
رجعوا بل عليهم الدية وهو قول اصحاب الراي ولو شهدا بطلاق مدخول
به او بعتق ثم رجعا وجب عليهما مهر المثل للزوج وقيمة العبد

قطعه 2

للمالك ولا نفاق ولا يرد الطلاق ولا العتق ولو شهدا بمال
واستوفي ثم رجعا واختلفوا في وجوب الضمان عليهم وذهب
بعضهم الى انه لا ضمان على الشهود وهو قول الحكم واظهر قولي الشافعي
لان الشهود لم يتحقق خلاف الطلاق والعتق بدليل ان المكذب
للمرأة والعبد لا يرد الطلاق والعتق وقال قوم يضمن الشهود الاقل
كما في العتق وهو قول اصحاب الراي وبه قال حماد

باب النعزير

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف ثنا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن يوسف انا الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب عن بكير عن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر
عن عبد الله بن ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن بكير الا انه قال
وابو بردة هو ابو بردة بن نيار الانصاري قال المصنف الحد في
اللغة المنع والحداد الحاجب لمنع الناس من الدخول والتعزير
ايضا المنع يقال حد الجاني اذا ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة
مثل ما فعل وحدود الله ضربان احدهما ما لا يقرب كالزنا
وما اشبهه قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها والثاني ما لا
ينعدد كالتزوج الاربع وما اشبهه قال الله تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها واختلف اهل العلم في مقدار التعزير فكان
احمد يقول للرجل ان يضرب عبده على المعصية ويترك

الصلاة ولا يضرب فوق عشر جلدات وذلك قال اسحق بن راهويه
وقال الشعبي التعزير ما بين ستوط الى ثمانين وقال الشافعي
لا يبلغ بعقوبته اربعين تعذيرا عن مساواة عقوبة الله وجل وعلا
وبه قال ابو حنيفة وتاول بعض اصحاب الشافعي قوله
وجواز الزيادة على كل جلدات العشر الى ما دون الاربعين انها لا ترد
على العشر بالاسواط ولكن بالايدي والنعال والثياب ونحوها
على ما يراه الامام وقال بعضهم لا يبلغ عشر بن لانها اقل الحدود
وذلك ان حد العبد في الخمر عشرون وقال ابو يوسف التعزير على قدر
عظم الذنب وصغره على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما
بينه وبين اقل من ثمانين وقال بن ابي ليلى الى خمسة وسبعين سوطا
وقال مالك التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم القذف ضربه
ما يراه واكثر وذلك قال الا نور انه على قدر الجنايه ونشارع الفعل الفاعل
في الستر فان جاوز الحد من ان يقتل عبثا او يقطع منه عضوا
فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك ومنع ان ابا حنيفة انه ادب
يقصر عن مبلغ اقل الحدود كان الجنايه الموجبه للتعزير فاصرة
عما يوجب الحد فان الحكومة الواجبه بالجنايه على العضو ان فيح
سنها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو والله اعلم
احد السبعة الخامس والخمسون من
السادس ان رسول الله كتب الى اهل اليمن كتابا
اهل سماه عبد الرزاق بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة
الناشعة من المحرم سنة سبع وعشرين وستمائة بشد اي نحو ما الموصل

انهينه مقابلة حبدة محررة على الاصل المنقول منه وهو اصل السماع
على شيخنا اي المجد محمد بن يحيى الدوبني رحمه الله تعالى ولله الحمد والمنه
وكذلك اصل السماع بخطه قوبلت مقابلة حبدة محررة على الاصل المنقول منه